



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



أحوال دم الحيض - دراسة فقهية طبية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

د. عبد القادر مهاوات

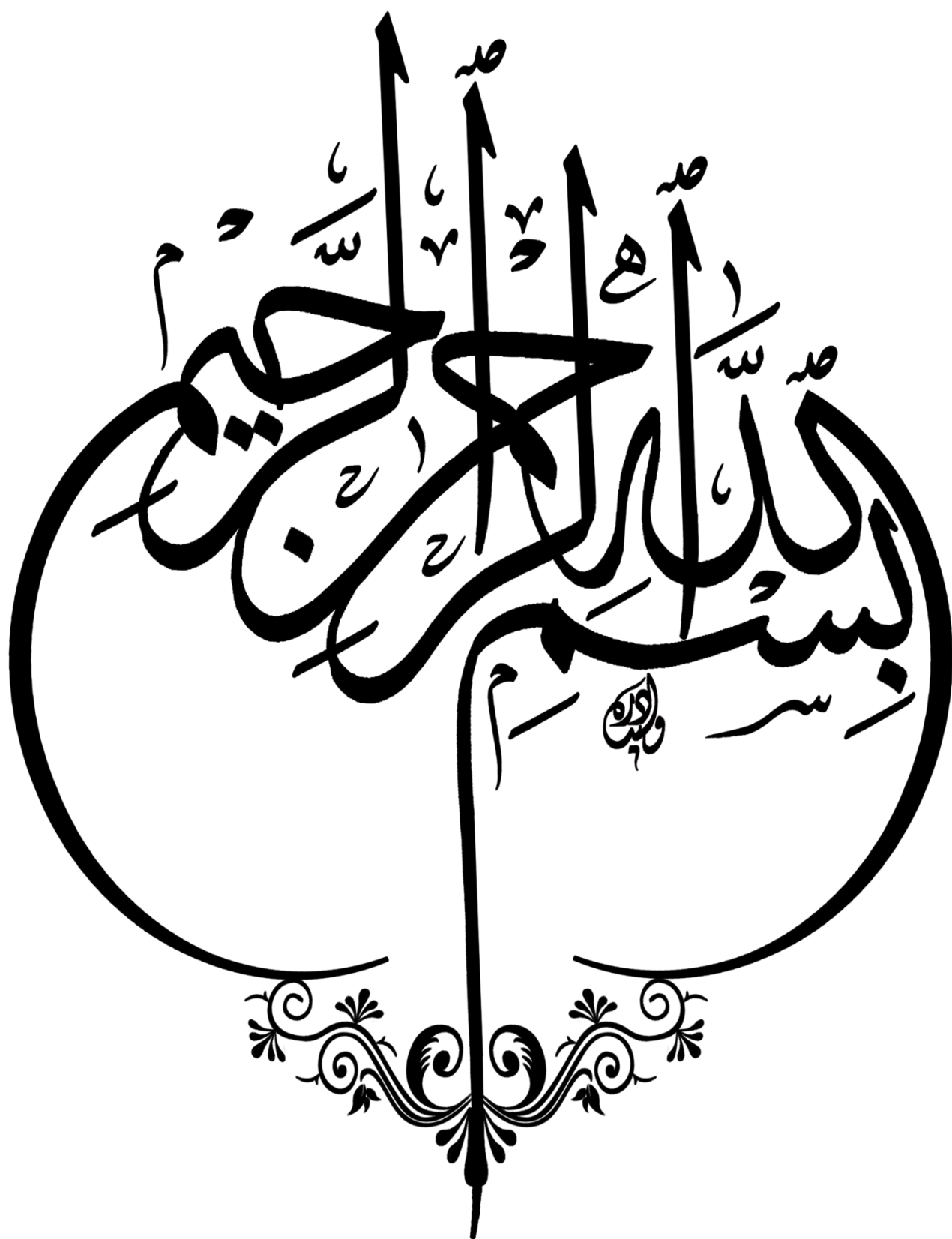
الطالبتان:

- رقية بالمنقع

- هاجر الإخوة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد علي زواري	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحننا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م.



الإهداء

إلى:

- إلى قرة العين ونبض الفؤاد، ومنبت الخير، والتضحية والإيثار، من مهّد لنا الطريق في كل خطوة من خطوات حياتنا لبلوغ أعلى الدرجات ... أمهاتنا وآبائنا الأعزاء، أطل الله في أعمارهم وحفظهم المولى بعينه التي لا تنام.
 - إلى أصحاب الفضل علينا وكل من علمنا حرفا ... معلمينا وأساتذتنا الكرام.
 - إلى من رافقونا في كل صغيرة وكبيرة، ومن أفاضوا علينا بالنصح والإرشاد وساندونا وشاطرونا أفراحنا وأحزاننا ... إخواننا وأخواتنا الأعزاء.
 - إلى من جعلهن الله أخوات لنا، ونشهد لهن أنّهن نعم الرفيقات ... طالبات قسمنا كل واحدة باسمها.
 - إلى أخواتنا في مدرسة "عموري" و"دار الحديث" بحي "تكسبت" "بلدية الوادي".
 - إلى كل من ساندنا وكان لنا من دعائه نصيب.
- نهدي هذا العمل المتواضع

* هاجر

رقية *

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه على نعمائه وجزيل عطائه، على توفيقه لنا في إتمام هذا الجهد المتواضع، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وله الشكر من قبل ومن بعد أولا وآخر.

ثم كل الشناء والتقدير إلى شيخنا الفاضل "الدكتور عبد القادر مهاوات"؛ الذي تكرم وتفضل بالإشراف على مذكرتنا هذه؛ رغم انشغالاته الكثيرة، وندرك جيدا أن كلمات الشكر هذه لن توفيه حقه؛ فقد كان لنا نعم المشرف ونعم المربي والمعلم والموجه، ونعم الناصح الأمين، منذ أن كانت هذه المذكرة مجرد فكرة ومقترح، فلا نذكر يوما أنه تجاهل أسئلتنا أو استفساراتنا المتكررة، وكان له من الصبر الجميل على تقصيرنا ما لم نره من غيره، فليس لنا سوى أن نسأل المولى أن يبارك فيه ويحفظه ويجازيه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بفائق الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذا البحث؛ ماديا أو معنويا، من قريب أو بعيد، ونخص بالذكر منهم "الدكتور ياسين باهي" و"الدكتور محمد العربي بيوش"، ومن استفدنا من بحوثهم؛ وإن لم تكن لها علاقة مباشرة بمضمون المذكرة، والأطباء الذين اهتموا بموضوعنا وجادوا علينا بما أمكنهم من مادة علمية وتوجيهات ونصائح؛ خاصة الطبية "وردة دقاشي"، والطبية "بسمة جابر"، والطبية "فضيلة تومي".

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المعنى
ت	تحقيق
ص	رقم الصفحة
ط	رقم الطبعة
مج	مجلد
LH	الهرمون الملوتن أو هرمون الإباضة luteinizing hormone
FSH	الهرمون المنمي للجريب follicle-stimulating hormone
GnRH	الهرمون المنبه، أو المنشط للغدد التناسلية، أو المحرر لموجهة القند gonadotrophin-releasing hormone
HCG	هرمون موجهة الغدد التناسلية المشيمية البشرية Human chorionic gonadotropin

ملخص البحث:

تناول هذا البحث الموسوم بـ: "أحوال دم الحيض -دراسة فقهية طبية-"؛ قضية من أهم قضايا المرأة؛ ألا وهي: حقيقة دم الحيض التي تميزه عن غيره من الدماء الأخرى، ومظاهر اضطرابه التي تخرجه عن وصفه بالأذى المرتب لأحكامه.

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحث تمهيدي وفصلين: جُعلَ التمهيد لبيان المقصود بأحوال دم الحيض، وخصَّصَ الفصل الأول لماهية دم الحيض ومتعلقاته فقها وطبا، وعُنِيَ الفصل الثاني بالعوامل المؤثرة على الحيض وطوارئه.

وتُوجَّع البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات منها: إن فهم الفقيه لطبيعة الدورة الحوضية يُمكنه من معرفة التصور الأدق والأوضح للمسائل، والقدرة على الترجيح، وأن هناك عوامل عديدة من شأنها التأثير على انضباطية الدورة الشهرية، وعلى المرأة أو المفتي اعتماد رأي الطبيب الخبير حال الالتباس، حتى يتسنى لهما الوصول إلى الحكم الشرعي الأصوب.

:شخ خشششخ ا

This research entitled: "Conditions of menstrual blood in Islamic jurisprudence-A jurisprudencial study.", deals with one of the most important women's issues on which affliction might prevail, The study is in fact about menstrual blood and how it is distinguished from other bloods, It's aspects of disorders which may come out of it's description and the consequently harm and regulations.

This study was divided into two sections. First one aimed to introduce the states of menstrual blood. Second part was dedicated to the explanation of menstrual blood and it's belongings in jurisprudence and medicine, Third part mentioned influencing factors of menstrual blood and emergency cases.

The research concluded to some findings and recommendations, such as; The jurists understanding the nature of the menstrual cycle that enables him to have an accurate and clearest concept on the subject and the ability of preponderance. There are many factors which can effect menstrual regularity ,In case of confusion, woman or jurists ought to lean on medical expertise, In order for the Mufti and the consultant to reach the most correct legal ruling.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد: فإن من حكمة المولى عز وجل أن جعل سنة الاختلاف في الكون نعمة؛ فخلق الزوجين الذكر والأنثى، وميز كلاً منهما بخصائص فيزيولوجية تلائم جسم كل منهما مع وظيفته في هذه الحياة، فُبني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملائمة متناعمة، وكذلك الرجل؛ بُني جسمه ليتلاءم مع دوره الذي خُلق لأجله، وهذا تحقيقاً للغاية التي خُلق من أجلها الإنسان؛ ألا وهي العمارة والاستخلاف في الأرض¹، ومن سماحة الشريعة أنها راعت هذا الاختلاف بين الجنسين، فكان من أحكامها ما هو عام يشمل كلاً منهما، وما هو خاص بأحدهما دون الآخر.

ومن الأمور التي اختص الله بها المرأة عن الرجل: الدماء الطبيعية التي تصدر منها، والمتمثلة غالباً في دم الحيض؛ كونه المتكرر أكثر من غيره؛ فشرع لها من الأحكام ما يتناسب مع ما جُبلت عليه، وعُني بها عناية خاصة، فرخص لها في كثير من الأحكام، وخفف عنها في أخرى.

لكن حيض المرأة لا يخلو من اضطرابات وطوارئ تُغير أوصاف هذا الدم؛ إما حساً أو حكماً، فتجعل المرأة في حيرة من أمرها، ولا تدري بأي الأحوال هي لتبرأ² من التكليف أو تُكَلِّفَ بها، وللحيض نوازل لا تزال موضع إشكال بين العلماء فضلاً عن النساء، فتعددت آراؤهم وفتاويهم في كثير من مسأله؛ لأن الحيض من الأمور المتداخلة بين علمي الفقه والطب، ولم يكن تحت تصرفهم ما هو عندنا الآن من المعارف الطبية.

ولما كان موضوع علم الطب هو بدن الإنسان ونفسه؛ والبدن والنفس محل للتكاليف الشرعية، كثرت إحالة الفقهاء على الأطباء في المسائل الطبية، وسؤالهم عنها لتحقيق مناهج الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن الطب من العلوم المتغيرة باستمرار، فلزم منه أن تتغير الفتاوى والآراء الفقهية المبنية على المعارف الطبية في هذه المسائل والوقائع، وتغير هذه الآراء الفقهية لتغير المعارف الطبية دليل على تغير الآراء الفقهية بتغير الزمان والمكان والحال²، وهذا تأكيد على

¹ - ينظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 23-25.

² - ينظر: حاتم الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، ملخص لأطروحة دكتوراه أُخذ يوم:

05-08-2020م، في الساعة: 10:12، من موقع "قيومراود":

صلاحية التشريع ومواكبته لكل زمان ومكان وحال، ومن هذا المنطلق لمسنا أهمية موضوع أحوال الدماء بالنسبة للمرأة، وبصفة خاصة أحوال دم الحيض، فارتأينا أن تكون دراستنا هذه حول أحوال دم الحيض ومسائله التي اختص بها عن غيره من الدماء، وبناء على هذا وسمنا موضوعنا بـ: "أحوال دم الحيض -دراسة فقهية طبية-".

أولاً- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- 1- حاجة النساء الماسة والمستمرة لمعرفة ما يتعلق بحقيقة الحيض وأحواله، لكثرة وقوعه وإشكالاته.
- 2- إن الإحاطة بماهية الحيض وتوضيح مشكلاته للمرأة من جانبها الفقهي والطبي يشعر المرأة بالارتياح لحقيقة ما يجري من تغيرات على عادتها، ويزيل عنها القلق والشك، ويشعرها بالاطمئنان النفسي ورفع الحرج.
- 3- إن الحيض من الأمور التي تعم بها البلوى، لكثرة وقوعه من النساء، ولتعلقه بعدة أبواب فقهية؛ منها العبادات والأحوال الشخصية، وجهل كثير من النساء لطبيعة هذا الدم كثيراً ما يوقعهن في الخلط بينه وبين غيره من الدماء، مما ينجر عنه خلط في الأحكام المترتبة عليه.
- 4- تعلقه بجملة من الأحكام المترتبة عنه فيما بعد منها: أحكام الطهارة والعدة والطلاق.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية التي يريد البحث الإجابة عنها هي: ما هو أثر المستجدات الطبية على ماهية الحيض وأحواله؟ وإلى أي مدى ساهمت المعارف الطبية المتعلقة بالحيض في تمييزه عن غيره من الدماء؟ وما مدى توافق نظريات الطب الحديث مع ما قرره الفقهاء في أحوال الحيض؟

وللإجابة عن هذا الإشكال صُغنا عدة تساؤلات فرعية يكثر السؤال عنها وهي:

- 1- ما حقيقة الحيض فقها وطبا؟
- 2- ما هي شروط الحيض وخصائصه؟
- 3- ما هي العوامل المؤثرة على انتظام الحيض وآلية تأثيرها؟
- 4- فيما تتمثل طوارئ الحيض وما هي مظاهرها؟

هذه الأسئلة وغيرها هي ما سيجيب عنه البحث -بإذن الله تعالى- بشقيها الفقهي والطبي ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- أما الأسباب الذاتية فتعود لما يلي:

1- اهتمامنا كمرأتين بقضايا المجتمع التّسوي، والحيض من الجوانب التي تختص بها المرأة عن غيرها.

2- رغبتنا في الإجابة عن التساؤلات التي طُرحت علينا كثيرا؛ كمتخصصات في العلم الشرعي حول وقائع ومسائل متعلقة بدم الحيض.

- وأما الأسباب الموضوعية:

1- تضارب الفتاوى المسموعة في الفضائيات ومن الشيوخ، وحتى المكتوبة منها التي اطلعنا عليها في حدود بحثنا، الأمر الذي دفعنا للمقارنة بين هذه الآراء وتأصيلاتها الشرعية لمعرفة مستند هذه الآراء؛ ومن ثم الوصول إلى الراجح منها.

2- كثرة الإشكالات والوقائع التي أحدثها التطور الطبي والتكنولوجي، والتي تستلزم مراجعتها من الناحية الفقهية والطبية.

3- مراجعة أحوال الحيض من الناحية الفقهية والطبية؛ لأن الحيض من المسائل التي يتداخل فيها الفقه والطب، وكثير من مسائله مبنية على المعارف الطبية، وهذه الأخيرة في تطور وتغير دائم؛ مما ينجر عنه تغير في الآراء الفقهية المبنية عنها، فارتأينا دراسة دم الحيض بما استجد من المعارف الطبية في وقتنا ومقارنتها مع ما قرره الفقهاء.

4- إن هذا الموضوع من الأمور المتصلة بالجوانب الطبية والفقهية، وهذا مما يزيد ويعزز الفهم ويقويه.

رابعا- أهداف الموضوع:

1- بيان حقيقة دم الحيض، وحدوده، وشروطه التي تضع هذا الدم في دائرة الأذى المرتب لأحكام الحيض.

2- تحصيل مرجع مختصر واضح المعالم، سهل الفهم لأحوال الحيض وصورته الحقيقة؛ خدمة للباحث وزادا للمرأة.

3- لفت انتباه النساء والمرشدات خاصة، والمتصدرين للفتوى لأهمية الرجوع إلى معرفة الجوانب الطبية للمسائل الفقهية، المتعلقة بالحيض ومواكبة كل جديد فيها.

4- جمع وتلخيص أهم مشكلات ومسائل الحيض وتبسيطها؛ بحيث يفهمها عامة النساء.

5- التمييز بين الحيض والاستحاضة؛ لكونها أكثر ما يشتبه ويلبس بالحيض.

خامسا- الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن هذه الدراسة قد سبقنا إليها الكثير من الباحثين، فلا ندعي أننا

أول من تطرق لهذا البحث، ومن أهم الدراسات التي رافقتنا خلال كتابة بحثنا ما يلي:

1- "الحيض والنفاس رواية ودراية دراسة فقهية حديثية مقارنة"، لديان بن محمد الديان، بدون رقم ط، بدار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ نشر، هذا الكتاب في أصله رسالة دكتوراه مكونة من 1357 صفحة، تضمنت ثلاثة فصول؛ تطرق الباحث في كل فصل لنوع من الدماء الثلاثة؛ تعرض في الأول لماهية الحيض وأحكامه، والثاني عرج فيه على أحكام الاستحاضة وخلاف العلماء حولها، والفصل الثالث تناول فيه النفاس وأحكامه.

مما يميز هذه الدراسة ونقر لها بذلك؛ تأصيل الباحث وتحقيقه للمسائل، ولأقوال المذاهب وتحريره لأدلتها بشكل معمق ودقيق يختلف عن غيره من الدراسات، ومما يحسب له أيضا تطرقه لأغلب المسائل التي تعرض لها بحثنا من الناحية الفقهية، خصوصا ما تناولناه في الفصل الأول، لكن الباحث اعتنى بالتحقيق الفقهي في عرضه، وأغفل جانبا مهما في معالجة الكثير من الوقائع التي يرتبط حكمها ارتباطا وثيقا بالمستجدات الطبية المعاصرة؛ حيث اقتصرت مراجعته الطبية على مسألي حيض الحامل وتخلق الجنين فقط، ومما يؤخذ على هذا الكتاب أيضا؛ غياب التوازن بين فصوله ومباحثه، وفهرسته المعقدة.

2- رسالة ماجستير بعنوان "ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما -دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث-"، لهناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، إشراف: ماهر السوسي، بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ/2005م.

تقع الرسالة في نحو 140 صفحة، تضمّنت أربعة فصول؛ الأول: للحيض، والفصل الثاني للنفاس، وجُعِلَ الفصل الثالث للاستحاضة، وتناولت في الفصل الرابع الإفرازات التي تراها المرأة وأحكامها.

يُعد هذا البحث من الدراسات ذات العلاقة الوثيقة بموضوعنا؛ لتناوله الدماء الخارجة من المرأة بصفة عامة؛ حيث تعرضت الباحثة في ثنايا الرسالة للعديد من النقاط والمسائل المشتركة مع بحثنا؛ كتعريف الحيض ومتعلقه الزمني، وبعض مظاهر اضطراب الحيض؛ كمسألة الصفرة والكدر، ودم الآيسة، والنقاء المتخلل للحيض، ومسألة السقط في الفصل الثاني، وقد حاولت الترجيح في المسائل المطروحة بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر الأدلة دون تفصيل أو إطناب، ثم مقابلة آرائهم الفقهية برأي الطب في المسألة، إلا أن الباحثة لم تستفد من حديد الطب في سائر المسائل؛ بل قد أغفلت رأي الطب في عدة مسائل مهمة؛ كمسألة الصفرة والكدر والنقاء المتخلل للحيض، واكتفت بذكر الأقوال وشيئا من الأدلة.

3- "الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب"، لسهير فؤاد إسماعيل، وهو عبارة عن مقال منشور في المجلة العلمية، بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ع12، بدون تاريخ، تميزت هذه الدراسة عن غيرها بإفراد دم الحيض بشيء من التفصيل دون غيره من الدماء، وتطرقت لصفات دم الحيض، وزمنه، وأحوال الحائض، ومسألة الطهر بين الحيضتين، وهذه المسائل هي محل تقاطع هذه الدراسة مع بحثنا.

وعلى الرغم من أنها خصّت دم الحيض بالذكر دون غيره؛ إلا أنها لم تُجَلَّ على رأي الطب إلا في تعريف الحيض، ومسألة حيض الحامل، وأغفلت حقائق طبية وعلمية ذات بال في كثير من المسائل، وما ذكرته من آراء فقهية وطبية تناولته بشيء من الاقتضاب الشديد؛ من خلال ذكر أقوال الفقهاء فقط دون التعرض لمستندهم وأدلتهم في المسائل المعروضة، وعَرَّجَت على رأي الطب دون أي تفسيرات أو أدلة علمية في ذلك؛ ومثال ذلك مسألة الكدر والصفرة.

بعد اطلاعنا على هذه الجهود والدراسات السابقة، والتي كانت في مجملها إما مستطردة في الدراسة الفقهية لسائر الدماء؛ مما جعل هذا الباب صعب التعلم والتعليم، أو

مقتصرة على مسائل معينة فيها، أو تفتقر إلى الآراء المستجدة في عدة مسائل مهمة يكثر وقوعها، أو منصبة على ما يترتب على هاته الدماء من أحكام، وعليه فقد ارتأينا أنه يمكن أن نميز عملنا هذا عن غيره بالتنسيق مع مشرفنا بالنقاط التالية:

1- تركّز هذه الدراسة على دم الحيض فقط دون غيره من الدماء فقها وطبا؛ لكونه أكثر ما تراه المرأة في الغالب، في حين أن الدراسات الأخرى تتناوله مع الدماء الأخرى، أو تستهدف الأحكام المترتبة عنه دون حقيقته في حد ذاته.

2- زيادة العناية بتحديد الصورة المتكاملة لحقيقة دم الحيض؛ لما في التصور الصحيح للماهية من دور هام في تحقيق مناط الأحكام المتعلقة به.

3- محاولة جمع واختصار مهمات مسائل هذا الدم، ومظاهرها التي تُشكّل على المرأة، ويكثر وقوعها والسؤال عنها بين النساء، والتي لم تتطرق لها الدراسات السابقة؛ أو تعرضت لها باقتضاب أو ذكرت بعضها دون البعض الآخر.

4- المزاوجة الدائمة -في الغالب- بين الآراء الفقهية والطبية، في الوقت الذي توسّع فيه السابقون في الأولى دون الثانية، رغم علاقتها الشديدة بالخلاف الفقهي وبمناط الحكم في الكثير من الوقائع.

5- المقارنة بين الموروث الفقهي للمسائل المتناولة في المذكرة مع ما هو مقرر في الطب الحديث، ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

6- اعتماد رأي أهل الخبرة والاختصاص في طب النساء والتوليد، والغدد الصماء في العديد من المواضيع والمسائل المهمة قدر المستطاع.

7- الوصول إلى بعض النتائج التي قد تخالف ما وصلت إليه الدراسات السابقة.

سادسا- منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا أن نعتمد على عدة مناهج نذكر أهمها فيما يلي:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبّع آراء الفقهاء والطب الحديث، وعند تتبّع وتقصّي أهم مسائل الحيض والتزوف في كتب الفقهاء، والتي لها علاقة والتباس شديد بالحيض وأكثرها وقوعا، وكثرة السؤال عنها سواء من طرف النساء عامة، أو من طرف

الأطباء لتردد النساء عليهم وإطلاعهم على طوارئ انتظام الدورة الشهرية، وتتبع أقوالهم فيها من الناحية العلمية والطبية.

2- المنهج الوصفي: وذلك من خلال توضيح وبيان عدة مفاهيم ومصطلحات، وكذا حال ذكرنا للعوامل المؤثرة في الحيض وآلية تأثيرها، وعند تصوير المسائل وعرض أدلة الأقوال المطروحة فيها.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة أقوال الفقهاء المختلفة مع بعضها البعض بالاستعانة بالآراء الطبية في المسألة المعروضة.

سابعاً- منهجية البحث:

أهم ما التزمنا به في كتابة مذكرتنا هذه، ما يلي:

1- إذا كان الحديث في صحيح البخاري ومسلم، فإننا نكتفي بالتحريج منهما، أما إن لم يكن فيهما فإننا نخرجه من مصادر حديثية أخرى، مع ذكر درجة الحديث من قبل أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

2- اللقاءات الشخصية والاتصالات مع الأطباء دونها كما يلي: اسم الطبيب ولقبه، اختصاصه، سنوات الخبرة، مكان اللقاء، تاريخ اللقاء، توقيت اللقاء، أما الاتصال عبر "الماسنجر" فإننا نذكر: اسم الطبيب، تخصصه، سنوات الخبرة، تاريخ الاتصال، توقيت الاتصال، اسم صفحته على "الفيس بوك".

3- اعتمدنا في بحثنا على الخبرة المتنوعة الدائرة بين المتوسط والمبتدئ¹، وهذه الخبرة موزعة على ثلاثة أطوار أو اختصاصات متنوعة، تضمّنت الطب العام، وطب النساء والتوليد، وطب الغدد الصماء والسكري.

4- حال اجتماع الأطوار الخيرية المختلفة في اللقاءات الشخصية؛ فإننا نقدم اختصاص الغدد الصم، ثم طب النساء والتوليد، ثم الطب العام ثم الأكثر خبرة بينهم.

¹ - هذه الخبرات متراوحة بين 3 سنوات إلى 17 سنة، لقاء شخصي مع: الطبيبة فضيلة تومي، طبيبة عامة تعنى بطب النساء والتوليد، خبرة 12 سنة، بمقر عيادتها، بحي 400 سكن (الوادي)، يوم: 12-03-2020م، في الساعة: 12:30.

5- بالنسبة للمصطلحات الأجنبية فإننا أوردنا رموز اختصارات ما له أهمية في الذكر والاستعمال، وخصّصنا منها: اختصارات أسماء الهرمونات، والتي أثبتنا أسماءها باللغة الأجنبية والعربية في قائمة الرموز والاختصارات، في حين اكتفينا في المتن بذكر اسم الهرمون بالعربية والإشارة إلى اختصاره بالإنجليزية، واكتفينا في بعض المواضع بذكر رمز اختصار الهرمون بدل كتابته كاملاً بالعربية؛ لتكررها كثيراً.

6- استندنا في بحث المسائل الفقهية إلى كتب المذاهب الأربعة، ولم نُحلّ على المذهب الظاهري إلا نادراً.

7- اكتفينا في توثيقنا للكتب الأجنبية في قائمة المصادر والمراجع بتوثيق ما توفر من معلومات الكتاب، دون الإشارة إلى غياب معلومات الكتاب الأخرى.

8- وثّقنا المراجع الأجنبية الإلكترونية كما يلي: صاحب المقال، عنوان المقال، تاريخ نشره، تاريخ أخذه، الساعة التي أخذ فيها، الموقع الذي أخذ منه أو رابطته، وقمنا بترجمة هذه المقالات ترجمة شخصية بالاستعانة ببرنامج ترجمة نصوص دقيق نوعاً ما يسمى: MultiTranse، في حين عهدنا بترجمة الكتب الأجنبية إلى الأستاذ شمس الدين أولام، المتخصص في اللغة الإنجليزية؛ فجزاه الله عنا خير الجزاء.

9- بالنسبة للإحصائيات التي استئنسنا بها في مطلبي مدة الطهر والحيض؛ فهي من استبانة شارك فيها 9320 امرأة من السعودية، قامت بها الباحثة هيلة اليابس؛ للاستئناس بها في بحثها المقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. بمكة، بعنوان أقل الطهر بين الحيضتين -رؤية فقهية طبية-.

سابعاً - خطة البحث:

بعد اختيارنا للموضوع، قمنا بكتابته وفق خطة تضمّنت مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة وفهارس فنية، وهذا تفصيل موجز لها:

- المقدمة: تناولنا فيها توطئة للموضوع وأهميته، وأسباب اختيارنا له وإشكاليته، ثم الأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسأله، ومنهجية العمل فيه، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لحدوده، وذكر أهم الصعوبات التي واجهتنا

خلال تحريره.

– **المبحث التمهيدي:** كان تمهيدا وبيانا للمقصود بعنوان البحث، ووضحنا ذلك من خلال مطالبه الثلاث: الأول خصصناه للتعريف بالمركب الإضافي لأحوال الدم، والثاني تناولنا فيه تعريف الحيض لغة واصطلاحاً، وبيان المقصود من أحوال دم الحيض، وتطرقنا في الثالث: لبيان أنواع الدماء الخارجة من فرج المرأة؛ حتى تتضح صورة الدم المتناول بالدراسة عن غيره.

– **الفصل الأول:** جُعِلَ لماهية الحيض ومتعلقاته فقها وطبا، وقسمناه إلى مبحثين: اعتنينا في أولهما بحقيقة الحيض من الناحية الطبية؛ من خلال التطرق لفيزيولوجيا الحيض وخصائصه وشروطه، وتعرضنا في الثاني لمدة الدورة الحيضية، وضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة.

– **الفصل الثاني:** تطرقنا فيه إلى العوامل المؤثرة على الحيض ومظاهر اضطرابه، وقسمناه إلى مبحثين: تضمن الأول: تأثير العوامل الفيزيولوجية على الحيض، ووضحنا فيه تأثير اضطراب النظام الهرموني على الحيض، وتأثير عوامل أخرى، وفي المبحث الثاني تناولنا طوارئ الحيض، ومظاهر اضطراب العادة، وطوارئ التزيف الرحمي.

– **الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات.

– **الفهارس لـ:** الآيات، والأحاديث، والآثار، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

ثامنا - حدود البحث:

1- تناولت الدراسة المسائل المشتبهة بين الحيض والاستحاضة، لكونها أكثر ما يدخل ضمن أحوال الحيض؛ كمسألة الصفرة والكدر.

2- تُعنى الدراسة بطبيعة حيض المرأة عموماً دون تخصيص فئة معينة، ونشير إلى الفئة حسب طبيعة السياق والمسألة المطروحة.

3- لا علاقة لهذه المذكرة بالأحكام المترتبة على الحيض؛ كالصلاة والصوم والعدة وغيرها، وإنما محلها تشخيص طبيعة الحيض في حد ذاته وصفاته التي تجعله مرتباً لأحكامه، وما يغلب على الظن أنه من الحيض.

تاسعا- صعوبات البحث:

واجهتنا العديد من الصعوبات في تحرير هذا البحث نذكر أهمها:

1- أغلب المادة العلمية الطبية كانت باللغة الأجنبية؛ مما عسر علينا صعوبة الترجمة عند الاقتباس، وهذا ما أخذ منا جهدا ووقتا لا بأس به.

2- ظروف الجائحة التي حلت بالبلاد؛ والتي حالت دون إتمامنا لتتبع آراء مختصي طب النساء والتوليد في المسائل المعروضة، وعرض نتائج البحث عليهم في الختام، وحاولنا جبر هذا الخلل بعدة طرق؛ منها الإحالة إلى بعض الاستبيانات والإحصائيات الجادة التي قام بها باحثون جادون مع مختصين في دراسات أخرى لها علاقة بموضوع البحث، وعمدنا إلى تنويع الخبرات والتخصصات في المقابلات الشخصية واتباع منهجية معينة في ترتيبهم، وجمع الأقوال المتفق عليها بينهم.

3- من الصعوبات أيضا؛ صعوبة تنسيق العمل بيننا؛ لتعذر اللقاءات المباشرة مع بعضنا البعض، فاكثفينا بالتواصل عن بعد.

وختاما نسأل المولى عز وجل أن يتقبل منا عملنا هذا وينفع به المسلمين والمسلمات، ويغفر لنا ما كان فيه من زلل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبحث تمهيدي:

المقصود بأحوال دم الحيض

المطلب الأول:

تعريف "أحوال الدم" لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني:

تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث:

أنواع الدماء عند النساء

المطلب الأول: تعريف "أحوال الدم" لغة واصطلاحاً

من المعلوم أن البداية في أي بحث تتطلب تحديد مفاهيمه ومصطلحاته التي يدور حولها موضوع الدراسة؛ وذلك من خلال معرفة معاني المفردات التي يتشكل منها عنوان البحث، حتى تتضح معالمه وحدوده؛ لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف أحوال الدم عامة؛ لما لها من علاقة بتعريف أحوال دم الحيض خاصة، وباعتباره لفظاً مركباً من كلمة أحوال، وكلمة دم، سنتناول معنى كلٍّ منهما في اللغة والاصطلاح؛ لنخلص في ختامه لمعنى أحوال الدم.

الفرع الأول: تعريف الأحوال لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الحال لغة: الأحوال جمع حال والحال: كَيْفَةُ الإنسان، وما هو عليه أي؛ هيئته، كالحالة، والوقت الذي أنت فيه، وحالات الدهر وأحواله: صُرُوفُهُ¹، والحال أيضاً: الطين الأسود والتراب اللين والزوجة، واللبن، والعجلة التي يدبُّ عليها الصبي²، "وَحَال الشَّيْءِ صفته، وَحَالُ الْإِنْسَانِ ما يُخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِهِ المتغيرة الحسية والمعنوية"³.

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن مادة "حال" في اللغة تأتي على عدة معانٍ منها:

1- الهيئة؛ وهي الكيفية التي يظهر عليها الشيء⁴.

2- الصفة؛ وهي الخصائص التي يتميز بها الشيء.

3- الطين الأسود والتراب اللين والزوجة.

ثانياً- تعريف الحال اصطلاحاً: للحال تعريفات عديدة تختلف باختلاف مدلوله عند أهل كل علم، إلا أنها تشترك في معنى محدد له علاقة بموضوع الدراسة، وسنورد تعريفه في العلوم التالية:

1- الحال عند أهل المنطق: "هو كَيْفِيَّةٌ سريعة الزوال من نحو حرارة وبرودة وبيوسة

¹ - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: الحال، ص 989.

² - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: الحال، ص 989.

³ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: الحال، 209/1.

⁴ - ينظر: ابن سيده، المخصص، مادة: أسماء الحال، 459/3.

ورطوبة عارضة"¹.

2- الحال عند أهل البلاغة: "الأمر الدّاعي إلى إيراد الكلام الفصيح على وجه مَخْصُوص وكيفية معينة"².

3- الحال عند أهل النحو: "هو وصف هيئة الفاعل أو المفعول به؛ وأما لفظها فإنها نكرة تأتي بعد معرفة قد تم عليها الكلام؛ وتلك النكرة هي المَعْرِفَة في المعنى"³.

4- الحال في علم النفس: "الهيئة النفسية أول حدوثها قبل أن ترسخ"⁴.

5- الحال عند الأصوليين: تعددت الاستعمالات الأصولية لهذه اللفظة لسعة دلالتها اللغوية، والأظهر في حدود بحثنا أن إطلاقها أكثر ما يُعْنَى به هو: الهيئة التي يكون عليها الخطاب الشرعي من أمر ونهي وحلّ وحرمة، وهيئة المكلف المقترنة بهيئة وصفة خطاب التكليف⁵، وتطلق على قسم من أقسام اللفظ المفرد إن استقل ودل بهيئته؛ أي: بحالته التصريفية على أحد الأزمنة الثلاث، وإن لم يدل؛ فهو الاسم الذي لم يدل على زمان؛ كقولنا زيد؛ أو دل ولكن لا بهيئته بل بذاته؛ كقولنا أمس والآن⁶.

يتضح من جملة الإطلاقات المتداولة للفظ الحال أنها تشترك في معنى واحد هو صفة الشيء أو الفعل وهيئته.

¹ - الكفوي، الكليات، مادة: الحال، ص374.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: الحال، 209/1، وينظر: حسن إسماعيل عبد الرزاق، البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبدیع، ص84.

³ - ابن جني، اللع في العربية، ص62.

⁴ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: الحال، 209/1.

⁵ - ينظر: فخر الدين الرازي، الحصول، 332/1، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 11/3.

⁶ - ينظر: تقي الدين وتاج الدين السبكي، الإمّاج في شرح المنهاج، 209/1، واللفظ المفرد المستقل هنا هو ما صار به اللفظ مستقلاً بالمفهومية، ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

الفرع الثاني: تعريف الدم لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الدم لغة: جاء في مختار الصحاح: الأصح أن أصله دَمِيٌّ بوزن فَعْلٍ، وتصغير الدَمِ (دُمِيٌّ) وجمعه: دِمَاءٌ¹، وهو "سَائِلٌ أَحْمَرٌ يَسْرِي فِي عُرُوقِ الْحَيَوَانِ"².

ثانياً- تعريف الدم اصطلاحاً: هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، يتكون أساساً من سائل يميل للصفرة يسمى المصوَّرة، ومجموعة كبيرة من كريات الدم الحمراء والبيضاء، وصفائح دموية، مهمته الأساسية تغذية كافة خلايا الجسم وتوصيل الفضلات الناتجة عن أنشطة الجسم إلى الأجهزة المختصة لطرحها خارجه³.

نستنتج من المعاني اللغوية والاصطلاحية المتداولة للفظي الحال والدم أن المقصود بأحوال الدم هو هيئة وصفات الدم الخارج من المرأة.

¹ - ينظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة: د م ا، ص 107.

² - مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: دَم، 298/1.

³ - ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 462.

المطلب الثاني: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

لمعرفة قيد الحيض في أحوال الدم؛ لا بد من التطرق لمعنى الحيض في اللغة والاصطلاح؛ حتى تتضح صورة ومقصود عنوان البحث؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

الفرع الأول: تعريف الحيض لغة

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمَحَاضًا فَهِيَ حَائِضٌ، وَحَائِضَةٌ مِنْ حَوَائِضَ وَحِيْضٌ: أَي سَالَ مِنْهَا الدَّمُ¹، "وَالْمَحِيضُ: اسْمٌ وَمَصْدَرٌ، قِيلَ: وَمِنْهُ الْحَوْضُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَسِيلُ إِلَيْهِ"²، "وَالْحَيْضَةُ: السَّيْلَةُ"³؛ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفْعِ الْحَيْضِ، وَقِيلَ⁴: الْحَيْضَةُ: الدَّمُ نَفْسَهُ⁵، وَالْحَيْضَةُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا: الْخِرْقَةُ الَّتِي تَسْتَنْفِرُ⁶ بِهَا الْمَرْأَةُ، وَيُقَالُ: حَاضَتْ وَنَفَسَتْ وَنَفُسَتْ وَدَرَسَتْ وَطَمَتَتْ وَضَحَكَتْ وَكَادَتْ وَأَكْبَرَتْ وَصَامَتْ⁷، وَسُمِّيَ الْحَيْضُ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ حَاضَ السَّيْلُ إِذَا فَاضَ⁸، "وَاسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَحْيَضُ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ"⁹.

فَالْمَحِيضُ وَالْحَيْضُ: اجْتِمَاعُ الدَّمِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْحَوْضِ حَوْضٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَحِيضُ إِلَيْهِ؛ أَي يَسِيلُ إِلَيْهِ، وَالْمَحَايِضُ جَمْعُ الْمَحِيضِ؛ وَهُوَ مَصْدَرُ حَاضٍ، وَيَقَعُ الْمَحِيضُ

¹ - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: حاضت، ص 641.

² - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

³ - المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: حيض، 314/18.

⁴ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيض، 142/7.

⁵ - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 267/2.

⁶ - تَسْتَنْفِرُ: أَي تَشُدُّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ أَوْ قِطْنَةٍ تَحْتَشِي بِهَا، وَتُوثِقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا فَتَمْنَعُ سِيلَانَ الدَّمِ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ثَفَرٌ، 105/4.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، مادة: حيض، 142/7، وللحيض تسعة أسماء نظمها بعضهم بقوله:

حَيْضٌ نَفَاسٌ دِرَاسٌ طَمَسٌ إِعْصَارٌ *** ضَحِكٌ عِرَاكٌ طَمَتْهُ إِكْبَارٌ

عميرة وقلوبي، حاشيتنا عميرة وقلوبي، 112/1.

⁸ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيض، 142/7.

⁹ - زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة: حيض، ص 86.

على المصدر والزمان والمكان¹، وقد حقق بعض العلماء هذا وانتهى إلى أن الحيض والحيض على معنى واحد، فالحيض قد يقع اسماً لدم الحيض نفسه، أو مكان للحيض، وقد يطلق لزمان الحيض، ويدل على ذلك القرينة الدالة على أحد هذه المعاني²؛ فيجوز أن يقع الحيض اسماً للحيض، ويجوز أن يسمى به موضع الحيض³.

من خلال ما سبق يتضح أن معنى الحيض في أصل اللغة هو فيض الشيء، والسيلان⁴.

الفرع الثاني: تعريف الحيض اصطلاحاً

من المعلوم بالضرورة أن اصطلاح الحيض متداول في علمين أساسيين؛ هما الفقه والطب، وستتطرق لتعريفه عند كليهما؛ أما الفقهاء فقد عرّف عندهم كالاتي:

أولاً- تعريف الحنفية: "دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر⁵، مقدّر بقدر معلوم في وقت معلوم"⁶، وضع الأحناف في تعريفهم هذا جملة من الشروط والقيود للحيض فقولهم:

1- دم ينفضه: "أي أن الدم يُدفع بقوة من الرحم"⁷.

2- رحم امرأة: "أخرج دم الاستحاضة والجراح"¹.

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حيض، 143/7.

² - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 222/1، وقد فصل ابن العربي في أن كل الوجوه جائزة من وجه معين؛ سواء كان المعنى المقصود من الآية الحيض نفسه، أو موضعه أو زمانه، ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

³ - ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 222/1، ومثال ذلك قرينة الجواب في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]؛ قوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ وهو صفة للحيض لا لموضع الحيض، ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 407/1، وقال الزجاج: الحيض المأتي من المرأة... والعرب تدخل الواو على الباء والياء على الواو؛ لأنهما من حيز واحد؛ حيث اعتبر أن الحيض هو الموضع المأتي من المرأة لقرينة لغوية، ينظر: المرتضى الزبيدي، تاج العروس، 312/18.

⁴ - ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: حيض، ص 641.

⁵ - ابن الهمام، فتح القدير، 160/1.

⁶ - الكاساني، بدائع الصنائع، 39/1.

⁷ - الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص 60.

3- سليمة من الداء: "أخرج النفاس؛ لأن النفاس في حكم المريضة"².

4- الصغر: أخرج الدم الذي تراه الصغيرة؛ فهو دم استحاضة لا دم حيض؛ لأنه يخرج من عرق لا من رحم³.

5- مقدر بقدر معلوم: أي أن له مدة ومقداراً محدداً، إذا قل عنه أو تجاوزه لم يكن حيضاً⁴.

6- في وقت معلوم: أي له سن وزمن يتدئ به، وسناً ينقطع عنده⁵.

ثانياً- تعريف المالكية: "الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادةً، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد"⁶، ومن محترزات تعريفهم هذا ما يلي:

1- الخارج من فرج المرأة: أخرج ما كان خارجاً من غير الفرج كالدبر وغيره؛ لأن مراده القُبُل⁷.

2- يمكن حملها عادة: "أخرج الآيسة والصغيرة؛ لأن ما يخرج منهما لا يسمى حيضاً"⁸.

3- من غير الولادة: أخرج دم النفاس لأنه دم سببه الولادة⁹.

4- ولا مرض: "أي التريف وشبهه"¹⁰.

¹ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، 160/1.

² - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

³ - ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 41/1.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها، والمقصود به: أن الحيض لبلوغ التسع سنين ابتداءً، إلى أن تبلغ حد الإياس على اختلاف المشايخ في حده، وهو خمس وخمسون سنة على المفتي به، وما تراه دون البلوغ وبعد اليأس لا يعد حيضاً، ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 176/3.

⁶ - ابن جزري، القوانين الفقهية، ص31.

⁷ - ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 238/1.

⁸ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁹ - ينظر: ميارة، الدر الثمين والموارد المعين، ص205.

¹⁰ - محمد بن علي كرماط، مذكرة في كتاب الحيض وفق المشهور في المذهب المالكي، ص6.

5- ولا زيادة على الأمد: أخرج به دم الاستحاضة على مشهور المذهب¹.
ثالثا- تعريف الشافعية: "دم جبلة؛ أي تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة في أوقات معلومة"²، ومن محترزات هذا التعريف ما يلي:

- 1- يخرج من أقصى رحم المرأة: أي "من عرق فمه في أقصى رحم المرأة"³.
 - 2- بعد بلوغها: أي "بلغت تسع سنين ولو حاملاً"⁴.
 - 3- على سبيل الصحة: "احترازاً من الاستحاضة"⁵.
 - 4- من غير سبب الولادة: "احترازاً من النفاس"⁶.
 - 5- في أوقات معلومة: المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره، أي أنه مقدر⁷.
- رابعا- تعريف الحنابلة: "هو دم طبيعة، يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة من قعر الرحم، يعتاد أنثى؛ إذا بلغت في أوقات معلومة"⁸، ومن محترزات هذا التعريف ما يلي⁹:

- 1- دم طبيعة: أي جبلة وخلق وسجية.
- 2- يخرج مع الصحة: أخرج الاستحاضة.
- 3- من غير سبب ولادة: أخرج النفاس.
- 4- من قعر الرحم: أي المحل؛ وهو بيت منبت الولد ووعائه¹⁰، وأخرج به كل دم خارج

¹ - ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 238/1.

² - الشريبي، مغني المحتاج، 277/1.

³ - الحمل، حاشية الحمل على شرح المنهج، 234/1.

⁴ - البجيرمي، حاشية البجيرمي، 338/1.

⁵ - الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، 95/1.

⁶ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁷ - ينظر: البكري، إعانة الطالبين، 72/1.

⁸ - الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 63/1.

⁹ - البهوتي، كشف القناع، 196/1.

¹⁰ - ينظر: المرجع نفسه، 196/1.

من غير هذا المكان، فإنه لا يكون حيضاً¹.

5- يعتاد أنثى: أي أنه ليس دم فساد، بل هو لحكمة خلق الولد، فإن حملت انصرف ذلك لغذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، وإذا خلت المرأة من الحبل بقي الدم لا مصرف له، فيلقيه الرحم إلى الخارج².

6- إذا بلغت: "قيد يُخْرِجُ الدم الذي يكون قبل البلوغ فإنه دم فساد"³.

7- في أوقات معلومة: يبين أن الدم الذي يخرج في الغالب يكون في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، وقد يقل ويطول شهرها ويقصر؛ بحسب ما ركبه الله في الطباع⁴.

من المؤاخذات على هذه التعريفات التسليم أن الرحم مصدر لدم الحيض فقط؛ فدم الاستحاضة أيضاً قد يكون مصدره من أدنى الرحم، وقد يكون من الرحم نفسه؛ لأن الرحم قد يصاب بأمراض مختلفة تجعل الدم يسيل منه باستمرار⁵، وهذا ما أكدته لنا أكثر من ثلاثة أطباء في المجال⁶، ومن المؤاخذات أيضاً؛ اختلافهم في القيد الذي تخرج به الاستحاضة.

خامساً- تعريف الأطباء: يُعرِّفُ الأطباء الحيض بأنه: "دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث"⁷.

¹ - ينظر: راوية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام، ص 7.

² - ينظر: البهوتي، كشف القناع، 196/1.

³ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 108/8، راوية أحمد عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام، ص 7.

⁴ - ينظر: البهوتي، كشف القناع، 196/1.

⁵ - ينظر: تهابي الحنيني، دفع الحيض واستحلابه واضطراباته، ص 20.

⁶ - لقاء شخصي مع: الطيبية كريمة دراجي، مختصة في طب وجراحة النساء، خبرة 8 سنوات، بمقر عيادتها بحي الجدلة (الوادي)، يوم: 15-12-2019م، في الساعة: 12:15، ولقاء شخصي مع: الطيبية وردة دقاشي، طبيبة عامة تُعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 17 سنة، بمقر عيادتها بحي الشط (الوادي)، يوم: 30-01-2020م، في الساعة: 12:20، ولقاء شخصي مع: الطيبية نجوى بن عمار، طبيبة عامة تُعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 12 سنة، بمقر عيادتها بحي المنظر الجميل (الوادي)، يوم: 3-3-2020م، في الساعة: 13:30.

⁷ - نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، 566/3، نقلاً عن أيمن عبد الحميد البدارين،

وجاء في الموسوعة الطبية دم الحيض هو: "الدم الذي ينفذه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر، خلال فترة نشاطها الجنسي الممتد من البلوغ إلى سن الإياس"¹، ولهذا التعريف عدة تفصيلات؛ فقولهم:

1- دورة بالمرأة: يقصد به حدوث مجموعة من التغيرات الدورية اللاإرادية التي تجري في جسم المرأة².

2- خلال فترة نشاطها الجنسي: أي أن هذه التغيرات الشهرية مرتبطة بزمان مُقدر ابتداءً وانتهاءً؛ وهذا الزمن محدد بفترة خصوبة المرأة الممتدة من بلوغها إلى يأسها³.

3- دم من المهبل: يقتضي خروج الدم من الفرج لا من مكان آخر؛ كالدبر.

4- كان معداً في الرحم: أي أن مصدره وقراره في الرحم.

5- لاستقبال حمل لم يحدث: يشير إلى الغاية والحكمة من هذا الدم، فقد هُيئ أساساً لتغذية جنين⁴، كما أخرج بهذا أيضاً دم النفاس فهو نتاج حمل⁵.

إن هذا التعريف غير مناقض لما نص عليه الفقهاء؛ إلا أنه أكثر دقة من جهة أن الطب عرّفه بأنه خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم؛ مملوء بالدم كل شهر ماراً بالمهبل إلى الخارج؛ نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث⁶.

يتضح من خلال معنى الحيض في اللغة والاصطلاح؛ أن معنى الحيض في الاصطلاح يشترك مع المعنى اللغوي في معنى السيالان؛ فهو عبارة عن إفراز وسيالان للدم من الرحم؛ إلا

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، ص15.

¹ - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص408.

² - عمار مايا نجيب، أثر المعطيات الطبية على أحكام التزوف الرحمية: الحيض والنفاس، ص63.

³ - ينظر: عليّ البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص69-83.

⁴ - ينظر: سهير فؤاد إسماعيل، الحيض وأحكامه (مقال)، ص17.

⁵ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص15.

⁶ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية- (مقال)، ص108.

أن الحيض في الاصطلاح أكثر دقة وخصوصية من ذلك.

بعد عرض هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية لألفاظ عنوان الدراسة؛ التي تخصّ لفظة "أحوال" و "دم" و "حيض"، تبين لنا أن المقصود من "أحوال دم الحيض" هو كل ما تعنيه كلمة حال من معاني؛ إذ تهدف الدراسة إلى البحث عن مجموع الصفات والخصائص الحسية التي تجعل من الدم النازل من المرأة يُطلق عنه مسمى ووصف الحيض، ليطلق على المرأة أنها حائض؛ وتترتب عليها أحكام هذا الوصف، وكذا البحث في الأحوال التي تحيد بهذا الدم عن وصفه حيضاً، مما من شأنه أن يقدم تصوراً أدق لمسائل الحيض وطوارئّه، تستطيع المرأة من خلاله أن تميز حيضتها عن غيرها من الدماء.

المطلب الثالث: أنواع الدماء التي تراها المرأة

بعد تطرقنا للمقصود من أحوال دم الحيض؛ يتوجب علينا معرفة حدود أقسام الدماء الأخرى الخارجة من الفرج؛ لتكون المرأة على علم ودراية بأنواع الدماء الأخرى التي قد تلتبس بالحيض، وعلى هذا سنتناول في هذا المطلب دائرة أنواع الدماء التي قد تراها المرأة من منظور الفقه إلى جانب رأي الطب في هذا.

الفرع الأول: أنواع الدماء التي تراها المرأة في الفقه

اتفق الفقهاء على أن طبيعة الدماء التي تراها المرأة على ثلاثة أنواع: دم حيض، واستحاضة ونفاس¹، أما الحيض فقد سبق بيانه عندهم، وأما النفاس فقد اتفقوا كذلك على أنه الدم الذي يخرج عقب الولادة²، إلا أنهم اختلفوا في الدم النازل للخلل؛ وهو دم الاستحاضة فتنوعت إطلاقات الفقهاء على هذا الدم بناء على خلافهم في اشتراط بعض أوصافه؛ فهل يشمل دم الاستحاضة كل دم تراه المرأة لمرض؟ فتكون بذلك الدماء التي تراها المرأة منحصرة في هذه الأنواع الثلاث فقط: دم حيض، واستحاضة، ونفاس؛ أم يقتصر دم الاستحاضة على الدم الذي تراه المرأة بعد أيام حيضها أو نفاسها لعلّة، وما عداه يكون دم

¹ - ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 62/1، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 290/1، القاضي عبد الوهاب، التلقين، 61/1، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 259/1، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 56/1.

² - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 262/1، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 253/1، الماوردي، الحاوي، 436/1، ابن قدامة، عمدة الفقه، ص19.

فساد¹، وأقوالهم في ذلك كآلآتي:

القول الأول: أن دم الاستحاضة ما اتصل بجيـض أو نفاس، وما عداه دم فساد، وهذا قول عند الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عند الحنابلة²؛ واستند هؤلاء في ذلك إلى ظاهر أحاديث الاستحاضة³؛ التي حصرت معنى دم الاستحاضة فيما ورد عقب حيض أو نفاس، ومن هذه الأحاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»⁴، ووجه الدلالة منه: ورود الحديث في بيان حكم المستحاضة؛ فقولها: "إِنِّي أُسْتَحَاضُ"؛ أي لا أطهر⁶، وقد بين حالتين للمستحاضة؛ إما أن تكون مميزة أو لا تكون مميزة، بدليل قوله: «يُعْرَفُ»؛ أي تعرفه النساء وتميـزه⁷، وهذا يقتضي القول بأن من شملها أحد الوجهين لا تكون إلا بالغة واعتادت الحيض، وظاهر الحديث أن السائلة مميزة⁸، وعليه لا يكون الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة استحاضة؛ فهي لم تر حيضا بعد لتمييزه عن غيره.

القول الثاني: دم الاستحاضة هو كل دم غير طبيعي خرج من فرج المرأة على سبيل

¹ - ينظر: أئمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص17.

² - ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص141، ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، 130/2، واختار هذا القول الماوردي، ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 389/1، البهوتي، كشف القناع، 207/1.

³ - ينظر: تماني الحنيني، دفع الحيض واستحلابه، ص17.

⁴ - قوله: «عِرْقٌ»: "أي؛ عرق انقطع فسال؛ أي: هو دُمٌ علّة"، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 591/1.

⁵ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم: 286، 207/1، قال الألباني: "إسناده حسن"، ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 59/2.

⁶ - لما ورد في رواية أخرى: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن الحيض، حديث رقم: 325، 72/1.

⁷ - الشوكاني، نيل الأوطار، 334/1.

⁸ - ولا ينافي هذا الحديث بأن يكون بيانا لوقت إقبال الحيض وإدباره، وأن تكون المستحاضة مميزة لحيضها؛ إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقته المعتاد، ولا مانع من اجتماع العرفين معا، ينظر: الوَلَوِي، ذخيرة العقبى في شرح المحتجى، 304/4.

المرض؛ سواء اتصل بالحيض أم لا، وهذا القول هو: المعتمد عند الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ومشهور مذهب الحنابلة¹، وعُضِدَ هذا القول بعموم أحاديث الاستحاضة؛ التي لم تميّز بين دم فساد واستحاضة؛ بل هي أحكام عامة تشمل ما إذا استمر الدم طويلاً أم لم يستمر؛ منفصلاً أو متصلاً؛ وسواء كان عقب حيض أو لا؛ وسواء رأته قبل بلوغها أم بعده².

بناء على ما سبق تكون أقسام الدماء حسب القول الأول أربعة أقسام؛ حيض ونفاس، واستحاضة، وفساد، والاستحاضة على هذا القول تشمل كل دم مرضي³؛ "يخرج من فرج المرأة عقب حيض أو نفاس"⁴، ودم الفساد ما كان خارج وقت الحيض أو النفاس⁵؛ وعلى قول الفريق الثاني فأقسام الدماء ثلاثة فقط: حيض ونفاس واستحاضة، وتشمل الاستحاضة "الدم الخارج بسبب علة وفساد في البدن"⁶؛ سواء اتصل بحيض ونفاس أم لا.

الفرع الثاني: رأي الطب في أنواع الدماء الخارجة من رحم المرأة

يقسم الأطباء الدماء الخارجة من رحم المرأة إلى ثلاثة أنواع:

أولاً- الحيض: وهو دم هُيئ لاستقبال حمل لم يحدث، كما سبق ذكره.

ثانياً- النفاس: وهو دماء الولادة التي تخرج إثر انفصال الجنين، ويسمى السائل النفاسي أو الهلابة⁷.

ثالثاً- النزف الرحمي الشاذ: وهو مصطلح يطلق على كل تغير في الطراز الطبيعي لجريان

¹ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 283/1، الزرقاني، شرح الزرقاني وحاشية الباني، 237/1، المجموع، النووي، 347/2، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 66/1.

² - تماني الحنيني، دفع الحيض واستجلابه، ص 17.

³ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص 18.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، 389/1.

⁵ - ينظر، أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص 18.

⁶ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 167/1.

⁷ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص 20، منى بنت راجح بن عبد الرحمان الراجح، دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه، ص 393.

الحيض، ودفعه المعتاد¹؛ سواء في مدته أو كميته، أو زمنه، أو تغيير في جميع هذه الأوصاف²، ويُعد هذا الترف من الشذوذات الحيضية³، وله صور متعددة قسمها الأطباء إلى عدة أنواع نجملها في الأنواع الثلاث التالية:

1- غزارة الطمث: وهو الجريان المفرط للحيض مع بقاءه في حدوده الطبيعية؛ من حيث زمنه ومقداره المعتاد، وهو نزف طبيعي ناتج عن تأثيرات هرمونية داخل جسم المرأة⁴.

2- نزوف بين الطموث: ويقصد بها النزوف الحاصلة بين الدورات؛ وهي نزوف خفيفة تحدث إما قبل الطمث بـ 10 أيام أو في منتصف الدورة؛ حيث تكون على شكل بقع تستمر لوقت قصير يمتد من ساعتين إلى يومين، أو تحدث بعد الطمث⁵.

3- النزف الرحمي الغزير: وهو الترف الذي يستمر فيه دفع الحيض لأكثر من 7 أيام ويستمر لأسابيع، ولهذا الترف أيضا صور متعددة؛ منها الترف الرحمي المستمر، والتزوف الناتجة عن اضطراب تخثر الدم⁶.

لقد ساهم بحث الأطباء في أسباب هذا الترف وهذه الاضطرابات في مساعدة الفقهاء والباحثين في مجال الطب على إعطاء تصور دقيق لوقائع الحيض والبناء عليها⁷، والذي توصلوا إليه أن هذه النزوف تعود لأسباب مرضية شتى؛ مرجعها خلل على مستوى الجهاز التناسلي تُحدثه عوامل عديدة ومتنوعة من شأنها إحداث هذه الشذوذات الحيضية⁸، ومن هذه الأمراض:

- إصابة المهبل بجروح أو التهابات.

1- ينظر: ستیوارت کامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص52.

2- ينظر: أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي، ص31.

3- ينظر: ستیوارت کامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص52.

4- ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

5- ينظر: محمود الحافظ، الأمراض النسائية، ص63-68-89.

6- ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

7- ينظر: فريدة زوزو، الإسقاط بين حكم (الحيض والنفاس) أو (الاستحاضة) (مقال)، ص92.

8- ينظر: ستیوارت کامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص52.

- الأورام الحميدة والخبيثة على حد سواء؛ كسرطانات عنق الرحم أو المبايض.
- التهابات عنق الرحم.
- داء بطانة الرحم المهاجرة.
- تكيسات المبايض وغيرها من العلل¹.

يتزجج لنا من حاصل القولين الأخذ بالقول الثاني؛ فلا فرق جوهري بين دم الفساد والاستحاضة، والخلاف أقرب ما يكون إلى اللفظي منه إلى المعنوي²؛ لأن اجتهادات المختصين وتحرّيه في أسباب هذه التزوف الطارئة يبيّن أن لها أسباباً متعددة؛ مما يجعلها غير مقتصرة على الحيض والنفاس لتعدد هذه الأسباب³، "وهذه الأسباب قد تتعرض لها المرأة قبل بلوغها أو بعد بلوغها، وأثرها يظهر متصلاً مع الحيض تارة، وتارة بعد الطهر منه"⁴، فلا يمكن قصر الاستحاضة في زمن دون آخر، كما أن الفحوصات الطبية بيّنت أن التزف الرحمي يكون لعدة على مستوى الجهاز التناسلي؛ فقد يكون من الرحم، ومن أدنى الرحم، ومن الفرج، ولا يمكن تقييد هذه العلة بزمن⁵، ويؤيد ما ذهبنا إليه توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين بالكويت: حيث عرّفت الاستحاضة طبيًا بأنها: كل دم مرضي غير سوي وأسبابها المرضية شتى⁶، "وتسمى بالتزف الرحمي الشاذ"⁷.

¹ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة (مقال)، ص115، وهذا ما أكدته لنا الطبيبات: كريمة دراجي، ووردة دقاشي، وبسمة جابر في اللقاءات الشخصية السابقة.

² - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة، ص19، ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص66.

³ - ينظر: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، ص88-89.

⁴ - تمّاي الخيني، دفع الحيض واستحلابه، ص17.

⁵ - ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص141.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، ص126.

⁷ - ندى قياسية، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الجسم (مقال)، ص718.

الفصل الأول:

ماهية الحيض ومتعلقاته فقها وطبا

المبحث الأول:

فيزيولوجيا الحيض وخصائصه

المبحث الثاني:

مدة الدورة الحいضية وضوابط التفريق بين الحيض
والاستحاضة

المبحث الأول:

فيزيولوجيا الحيض وخصائصه

المطلب الأول:

فيزيولوجيا الحيض

المطلب الثاني:

خصائص دم الحيض وشروطه

المطلب الأول: فيزيولوجيا الحيض

"لفهم حقيقة الدم النازل أثناء الحيض لا بد من التطرق لفيزيولوجيا حيض المرأة"¹، وهذه الأخيرة هي مادة تُعنى بمعرفة عمل آليتين أساسيتين هما: عمل وظائف الأعضاء الجنسية الأنثوية، والنظام الهرموني الأنثوي²، ونتيجة للعلاقة التنظيمية بين عمل هاتين التركيبتين؛ تمر الدورة الطمثية بأطوار متعددة ختامها مرحلة الطمث، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فروع هذا المطلب التي سنتناول فيها وظائف الأعضاء الجنسية الأنثوية، والنظام الهرموني الأنثوي، ثم نختم بمراحل الدورة الطمثية.

الفرع الأول: التعريف بالأعضاء الجنسية الأنثوية والنظام الهرموني الأنثوي

بما أن حقيقة الحيض متوقفة على ركيزة عمل وظائف الأعضاء الجنسية والنظام الهرموني الأنثوي والعلاقة الوظيفية بينهما، فلا بد من معرفة مكونات الجهاز التناسلي للمرأة والوظائف الأساسية لهاته الأعضاء، والمقصود بالنظام الهرموني الأنثوي.

أولاً- التشريح الفيزيولوجي للأعضاء الجنسية الأنثوية:

تنقسم الأعضاء الجنسية الأنثوية إلى أربعة أعضاء وهي:

1- المبيضان: وهما غدتا الأنثى الجنسية، ونظيرتا الخصيتين في الرجل، وهما غدتان يعنى ويسرى³، ويطلق على المبيض مسمى الغدة الصماء⁴ الجنسية للأنثى.

1- لقاء شخصي مع: الطيبة بسمة جابر، طبيبة عامة، تُعنى بطب النساء والأطفال، خيرة 11 سنة، بمقر عيادتها بحي التّلة (الوادي)، يوم: 21-11-2019م، في الساعة: 12:30.

2- ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1227، ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص31.

3- ينظر: عدنان تكريتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 20/2.

4- يطلق اسم الغدة الصماء على كل غدة ذات إفراز داخلي؛ أي لا تحتوي على قنوات تصب فيها؛ وإنما تصب إفرازاتها مباشرة في الدم، وتقتصر إفرازاتها على مادة كيميائية تسمى الهرمون، ينظر: أحمد المجدوب القماطي، الغدد الصماء وهرمونها، ص13.

من أهم خصائصه احتواؤه على عدد كبير من حويصلات جراف¹، وله عدة وظائف أهمها: تكوين بويضة واحدة ناضجة مرة واحدة في الشهر، وإفراز الهرمونات الأنثوية (الإستروجين والبروجسترون)؛ المسؤولة عن ظهور علامات البلوغ الأنثوية².

2- الرحم: عضو عضلي أجوف، ذو جدار ثخين ومتين، كمثري الشكل، يتكون من جسم الرحم وعنق الرحم، وكل منهما يتكون من ثلاث طبقات تختلف طبيعة تكوينها ووظيفتها³.

3- قناتا فالوب (البوقين): "تخرج قناتا فالوب من الجانبين الأيمن والأيسر من الرحم، وتتصل

نهاية كل طرف منهما بالمبيض"⁴، ووظيفتهما نقل البويضة من المبيض إلى الرحم، وهما مقر تخصيب البويضة بالنطفة⁵.

4- المهبل: هو قناة مرنة تسمح بمرور السائل المنوي، ويسمح بإفراز الدم السائل أثناء الحيض، وهو جزء من قناة الولادة⁶.

ثانيا- النظام الهرموني الأنثوي:

"يرتبط البلوغ عند الفتيات ابتداءً بنشاط المحور الوطائي النخامي⁷؛ الذي يعمل على

¹ - الجريبات: هي عبارة عن خلايا تناسلية موجودة على مستوى المبيض؛ يحتوي كل منها على بويضة واحدة غير ناضجة، وتنمو هذه الخلايا حتى تزداد كمية السائل الموجود بينها وبين البويضة الموجودة داخلها، حتى تتكون حويصلة أو كيس يسمى حويصل جراف، ينظر: عليّ البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص51.

² - ينظر: عصام حمدي الصفدي، فيزيولوجيا جسم الإنسان، ص208-209.

³ - ينظر: عليّ البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص41، ويتكون جدار الرحم من ثلاث طبقات؛ هي نفسها في عنق الرحم؛ وتتمثل في: طبقة النسيج الضام الخارجية المحيطة، وطبقة وسطى سمكية من العضلات الملساء، وطبقة الغشاء المخاطي الداخلية، ينظر:

Anthong Messcher, Junqueira's Basic Histology text and Atlas, p462.

⁴ - كارولين برادبير، الأمراض النسائية، ص9.

⁵ - ينظر: عدنان تكريتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 20/2.

⁶ - ينظر: رغدة النابلسي وعربية منصور، الجهاز الجنسي والتناسلي للمرأة، ص131.

⁷ - المحور الوطائي النخامي: هو عبارة عن علاقة وظيفية بين الغدة النخامية وغدة تحت المهاد؛ وتتكون الغدة النخامية

تنبيه وتحفيز الغدد التناسلية على مستوى المبايض"¹، وتشكل طبيعة العلاقة بين الأطراف الثلاثة؛ الوطاء والنخامي والمبيض؛ سلسلة من التأثيرات الهرمونية المتبادلة، مُكَوِّنَةً بذلك سلسلة النظام الهرموني الأنثوي²؛ الذي يتكون من ثلاث سلاسل من الهرمونات نذكرها كما يلي³:

1- هرمون وطائي محرر: ويسمى الهرمون المحرر لموجهة القند، أو المنمي للغدد التناسلية (GNRH) وسمي هرمون وطائي؛ لأن الوطاء يفرز هذا الهرمون لتنبيه الخلايا المفرزة للهرمون المنمي للغدد التناسلية على مستوى الغدة النخامية الأمامية⁴.

2- هرمونا النخامي الأمامية: هما الهرمون المنمي للجريب (FSH)، والهرمون الملوتن (LH)؛ يُفَرَزُ كلاهما استجابة لتنبيه النخامي بهرمون (GNRH)، ولهما تأثير مباشر على غدة المبيض⁵.

من مجموعة من الخلايا المتخصصة، تفرز العديد من الهرمونات المتخصصة جدا، أما الوطاء أو تحت المهاد هو عبارة عن جزء من الدماغ يحتوي أيضا على خلايا متخصصة لإفراز هرمونات محررة وأخرى مثبطة؛ تتحكم في تنظيم إفراز هرمونات الغدة النخامية؛ التي تتحكم بدورها في تنظيم وتنشيط باقي الغدد الأخرى في الجسم، منها: الغدد التناسلية، وبذلك تُشكّل الغدة النخامية والوطاء محورا ثابتا يتحكم في باقي الغدد، ويُكوّن هذا المحور مع كل غدة محورا مستقلا، ومثال ذلك المحور الوطائي النخامي المبيضي في سياقنا هذا؛ الذي يعد ركيزة الدورة المبيضية، علاقة استنتاجيه من جملة المراجع التالية: لقاء شخصي مع: الطبيب بشير خراز، مختص في أمراض الغدد الصماء والسكري، خبرة 6 سنوات، بمقر عيادته بحي الأصنام (الوادي)، يوم: 16-05-2020م، في الساعة: 08:30، وينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص 1107-1119، عدنان تكرتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 16/6، جريدة البيان، الجراح الكبير "رشيد محجوب" يتحدث عن أمراض الغدد وجراحات الغدة النخامية، مقال أُخذ يوم: 19-06-2020م، في الساعة: 10:30، من موقع "جريدة البيان":

<https://www.elbayan.com>

¹ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة كريمة دراجي.

² - ينظر: ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص 30-31، غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص 1221-1228.

³ - ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص 1228.

⁴ - يبدأ إفراز هذا الهرمون من الأسبوع الرابع من الحمل؛ إلا أن مستوياته تكون منخفضة حتى سن البلوغ، ينظر:

Linda s. costanzo, Physiology, P663.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3- هرمونا المبيض: الإستروجين وبروجسترون، اللذان يفرزان استجابة لتأثير هرمونا النخامي الأمامية سابقا الذكر.

"يكون إفراز هذه الهرمونات بسُرْعٍ وكميات مختلفة على طول الدورة الجنسية الشهرية للمرأة، تقوم هذه الهرمونات بإحداث تغيرات على مستوى المبيض والأعضاء الجنسية وفق تغيرات نظامية شهرية؛ يتم خلالها تحرير بويضة واحدة من المبيض في كل شهر، وتهيئة بطانة الرحم لاستقبال البويضة المخصبة"¹.

من خلال ما سبق يتضح أن الحيض هو نتيجة لعلاقة بين أعضاء الجهاز التناسلي للمرأة (المبيض والرحم)، ومناطق معينة في الدماغ (الوطاء والغدة النخامية الأمامية)، وترتبط هذه العلاقة وتنظمها مادة الهرمونات الأنثوية، وتتجسد هذه العلاقة في شكل تغيرات يطلق عليها الدورة الطمثية².

ثالثاً- ماهية الدورة الحيضية:

هي عبارة عن دورة من التغيرات الطبيعية التي تطرأ على المبيض وبطانة الرحم³ من اليوم الأول للحيض حتى اليوم الأول قبل الحيض التالي، وتكون في المتوسط 28 يوماً وتتراوح عادة ما بين 28 يوم إلى 35 يوماً⁴، "وقد تقصر إلى 20 يوماً أو تطول إلى 45 يوماً حتى عند النساء السويات"⁵، وتختلف الدورة عن الحيض؛ فالحيض إفراز دوري للدم والمخاط وأنسجة بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزوله إلى انتهائه، ويختلف عدد هذه الأيام من امرأة لأخرى⁶، تمر هذه الدورة الحيضية الطبيعية الإباضية⁷ بعدة مراحل، هي

¹ - ينظر: المرجع السابق، والصفحة نفسها.

² - ينظر: رائدة عارف صالح الحاج، أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام حيض ونفاس واستحاضة المرأة، ص11.

³ - ينظر: محمود الحافظ، الأمراض النسائية، ص14/1.

⁴ - أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص16.

⁵ - غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1128، وأكدت الطبيبة وردة دقاشي، في اللقاء الشخصي السابق.

⁶ - أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص16.

⁷ - حيث تنقسم الدورات الحيضية إلى نوعين:

محصلة دورتين تتمان في الجهاز التناسلي أولاهما الدورة المبيضية، وثانيهما الدورة الرحمية¹، يستعد من خلالهما الجهاز التناسلي للمرأة للحمل؛ من خلال تهيئة الرحم لاستقبال البويضة المخصبة؛ فيزداد سماكة واتساعا ونشاطاً².

فإذا لم تلقح البويضة بنطفة الرجل فإنها تتحلل وتموت، وتتساقط بطانة الرحم مع ما فيها من دم عبر عنق الرحم، ومنه إلى المهبل، وهذا ما يعرف بدم الحيض³، وحدث هذه التغيرات بصفة دورية يشكل ما يسمى بالدورة الحيضية؛ تتم هذه التغيرات الشهرية على مستوى المبيض والرحم ويتم التحكم فيها بواسطة آليات عصبية ابتداء من سن البلوغ إلى سن اليأس⁴.

الفرع الثاني: مراحل الدورة الطمثية

تمر الدور الحيضية المتوسطة والممتدة لمدة 28 يوماً بثلاث مراحل أساسية؛ تحكمها آلية عمل منظم بين الجهاز التناسلي والدماغ، ولمعرفة طبيعة العلاقة المنظمة لعمل الأعضاء الفاعلة في هذا النشاط خلال هذه المراحل لا بد من فهم ما يحدث خلال هذه المراحل، لنخلص لنتيجة طبيعة هذه العلاقة، أما المراحل فهي كالآتي⁵:

أ- دورات حيضية إباضية: وهي التي تتم فيها الإباضة، ويحدث نزول لبطانة الرحم نتيجة انخفاض هرمون البروجسترون الناتج عن ضمور الجسم الأصفر فهو نزيف نتيجة انسحاب البرجسترون.

ب- دورات حيضية لا إباضية: هي دورة لا تتم فيها إباضة؛ أي لم تكبر بويضة ولم تنفجر؛ ويحدث الحيض نتيجة عدم قدرة الإستروجين المُفرَز خلال المرحلة الجريبية على الاستمرار في دعم بطانة الرحم، ينظر: مجهول، الدورة الحيضية، مقال أُخذ يوم: 20-04-2020م، في الساعة: 19:00، من موقع "العالمية أون لاين":

<http://www.vet.globalforvet.com>

¹ - تتمثل الدورة المبيضية في سلسلة التغيرات الواقعة على مستوى المبيض، أما الدورة الرحمية تتجسد في التغيرات الطارئة على بطانة الرحم خلال الدورة الحيضية، ينظر: هيلة الياس، أقل الطهر بين الحيضيتين -رؤية فقهية طبية- (مقال)، ص260-261.

² - ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

³ - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية، ص408.

⁴ - Anthong Messcher, Junqueira's Basic Histology text and Atlas, p465-449.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن مدة هذه المراحل هي التي تحدد مدة الدورة الحيضية للمرأة، وهي تختلف من امرأة لأخرى، والمدة الزمنية للمراحل الثلاث التي سيأتي ذكرها هي لمتوسط طول الدورات الحيضية لدى غالب النساء، وهي 28

أولاً- مرحلة البناء:

"تسمى المرحلة الجرابية أو التكاثرية، وتمتد من اليوم (1-14)، وتختلف بدايتها من امرأة لأخرى"¹، "وهي عبارة عن عملية بناء وتحضير للغشاء المبطن للرحم لاستقبال البويضة المخصبة في حالة حدوث حمل"²، حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقاً وبسيطاً؛ ثم تأتي مرحلة النمو³؛ "ويبدأ عمل المحور الوطائي النخامي المبيضي⁴ بإفراز الهرمون المحرر للهرمونات المنشطة للغدد التناسلية (GnRH) من منطقة تحت المهاد أو الوطاء في الدماغ؛ الذي يحفز الغدة النخامية على تحرير الهرمونات المنشطة للغدد التناسلية وهي: الهرمون المنمي للجريب (FSH)، والهرمون الملوتن (LH)"⁵.

"تبدأ إشارة البداية للمبيض من إفراز النخامى للهرمون المنمي والمنشط للجريبات (FSH)⁶؛ يقوم هذا الهرمون بتحفيز عدد من الجريبات من 15 إلى 20 جريب لتكوين هرمون الإستروجين"⁷؛ الذي يقوم بتنمية بطانة الرحم وأوعيته الدموية، وزيادة سماكته⁸، ثم

يوماً، اللقاءات الشخصية السابقة مع: الطبيبتين كريمة دراجي، ووردة دقاشي.

¹ - Linda s. Costanzo, physiology, p476.

² - رائدة عارف صالح الحاج، أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام حيض ونفاس واستحاضة المرأة، ص14-15.

³ - ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص121.

⁴ - ينظر: ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص30-31، وينظر:

Hellin Beckerstaf and others, Genacology by ten teachers, p68.

⁵ - Lieslie p. Gartne and James, 1, Haittt, Color Atlas and text of Histology, p406.

⁶ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة كريمة دراجي، وإضافة على الوظيفة المذكورة، فإن للهرمون المنبه للجريب عدة وظائف أخرى غير تطوير الجريب، وتكوين الإستروجين داخله؛ حيث يعمل على تطوير مستقبلات للهرمون الملوتن على سطح خلية الجريب، ويحفز الجريب على تكوين هرمونات أخرى مثبطة وأخرى منشطة، كالألتهيين والأكثيفين، لها دور في تنظيم إفرازات الغدة النخامية، ينظر:

Lieslie p. Gartne and James, 1, Haittt, Color Atlas and text of Histology, p406.

⁷ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة كريمة دراجي.

⁸ - ينظر: هيلة اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين - رؤية فقهية طبية - (مقال)، ص247.

تشعر هذه الجريبات في النمو والتطور، إلا أن جريباً واحداً فقط يكتمل نضجه، وتنضج معه البويضة الموجودة داخله، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع مستوى الإستروجين في الدم إلى زيادة سماكة بطانة الرحم¹، في حين تضر وتضمحل باقي الجريبات وتبقى البويضة التي اكتمل نضجها، "يقوم الجريب السائد الذي يحتوي على هذه البويضة الناضجة؛ وهي بيضة واحدة في كل شهر، بإنتاج الإستروجين لتعزز النضج التام الجريبي وزيادة إنتاج مستقبلات الهرمون الملوتن على غشاء الجريب، وفي مقابل زيادة الهرمون الملوتن (LH) تنخفض مستويات الهرمون المنبه للجريب استعداداً للإباضة"².

ثانياً- مرحلة الإفراز:

في نهاية المرحلة الجرابية؛ والتي تستمر لمدة 13 يوماً، ترتفع مستويات الإستروجين إلى أن تصل العتبة اللازمة لحث المحور الوطائي النخامي على إفراز الهرمون الملوتن، وبارتفاع مستويات الهرمون الملوتن تتحرر البويضة الناضجة في اليوم الرابع عشر³، ثم تنتقل هذه البويضة المحررة عبر قناة فالوب باتجاه الرحم ليتم تخصيبها بواسطة الحيوانات المنوية، وبمجرد أن يفقد الجريب البويضة يتحول الجريب إلى جسم أصفر؛ وظيفته إفراز هرمون البرجسترون والإستروجين، بتأثير من الهرمون الملوتن، فيزداد النشاط الإفرازي لبطانة الرحم وتنمو الشرايين الحلزونية، وتزداد سماكة وإفرازية، وتغذية استعداداً لزرع البويضة الملقحة⁴.

¹ - ينظر: حياة معنوق الحارثي، دورة الحيض (مقال)، ص 65.

² - Hellin Beckerstaff and others, Gynecology by ten teachers, p70.

³ - ينظر: هيلة اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين - رؤية فقهية طبية - (مقال)، ص 247، لقاء شخصي مع: الطيبة حولة ديدى، طبيبة عامة، تُعنى بالطب النساء والأطفال، خبرة 3 سنوات، بمقر عيادتها بجي الأصنام (الوادي)، يوم: 20-20-2020م، في الساعة: 11:00.

⁴ - Tamara L.Callahan and Aaron B.Caughey, Obstetrics & Gynecology, Seventh edition, p714-715.

يستمر إفراز الجسم الأصفر للبرجسترون ودعم بطانة الرحم لمدة تتراوح من 10 إلى 12 يوماً، سواءً حدث الحمل أم لا، ويضم نتيجة لتناقص الهرمون الملوتن؛ فهو المسؤول عن نموه وإطالة عمره إلى 12 يوماً، وفي حال حدوث التخصيب يعمل هرمون موجه القند المشيمائي نفس عمل الهرمون الملوتن، ويطيل عمر الجسم الأصفر إلى الشهر الرابع من الحمل ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص 1232.

"فإذا تم تخصيب البويضة، تقوم البويضة المخصبة بإنتاج هرمون؛ يسمى هرمون موجهة الغدد التناسلية المشيمية البشرية (HCG)؛ الذي يحل محل الهرمون الملوتن ليحافظ على بقاء الجسم الأصفر -لمدة تتراوح من 4 إلى 5 أشهر- ويحفزه على دعم بطانة الرحم بالبرجسترون والإستروجين"¹، ويستمر عمله حتى تحل المشيمة محله للحفاظ على الغشاء المخاطي للرحم، أما إذا لم يحدث الحمل؛ فإن الجسم الأصفر يضمحل ويتحول إلى جسم أبيض نتيجة تناقص الهرمون الملوتن وانعدام بديله².

ثالثاً- مرحلة الحيض □:

"يعتمد إفراز البرجسترون من الجسم الأصفر على استمرار الغدة النخامية في إفراز الهرمون الملوتن، إلا أن مستويات هرمون البرجسترون تبلغ حداً معيناً يجعل الهرمون الملوتن والهرمون المنبه للجريب مكبوتين نسبياً؛ ويزداد التأثير التثبيط لهما بمساعدة هرمون آخر يسمى الأنهبين ينتجه الجسم الأصفر؛ الذي يثبط كذلك إفراز الغدة النخامية للهرمونات المنشطة للغدد التناسلية، خاصة الهرمون المنبه للجريب"⁴، "وبتناقص الهرمون الملوتن يضمحل الجسم الأصفر وبالتالي تنخفض مستويات البرجسترون والإستروجين الداعمة لبطانة الرحم"⁵.

فتنقبض الأوعية الدموية المغذية لها مما يؤدي إلى تمسك أنسجتها وسقوطها، وينهار البناء بكامله، ويخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، ويخرج معه أجزاء من الغشاء المبطن للرحم؛ وهذا الخارج هو دم الحيض⁶، وبعد يومين تقريباً من بدء الحيض؛ تزيل قلة البرجسترون والإستروجين التأثير التثبيطي لإفرازات الغدة النخامية، مما يسمح لها بإفراز

¹ - Anthong.Mescher, Junqueira's Basic Histology text and Atlas, p458-459.

² - ينظر: علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص73.

³ - تستمر هذه المرحلة في الغالب من 5 إلى 6 أيام، ينظر:

Hellin Beckerstaff and other chabtre3, Gynecology by ten teachers p74.

⁴ - ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص42.

⁵ - Anthong .Mescher, Junqueira's Basic Histology text and, Atlas ,p467.

⁶ - ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص122.

كميات متزايدة من الهرمون المنمي للجريات لبدء دورة جديدة¹.

رابعاً- آلية تنظيم الدورة الحيفية:

يمكن أن نستخلص مما سبق أن العلاقة الوظيفية القائمة على مستوى المحور الوطائي النخامي؛ هي علاقة من النوع الذي ينظم نفسه بنفسه؛ حيث يقوم هذا المحور على التنظيم الذاتي القائم على التأثير المتبادل بين الأطراف الثلاث؛ فالمستويات المنخفضة للهرمونات المبيضية (الإستروجين والبرجسترون) تؤدي إلى زيادة إفراز المحور الوطائي النخامي² لكل من الهرمون المحرر لموجهة القند، والهرمونات المنشطة للغدد التناسلية (GNRH,FSH,LH)، "ويؤدي ارتفاع مستويات الهرمونات المنشطة للغدد التناسلية إلى زيادة الهرمونات المبيضية (الإستروجين والبرجسترون)؛ فترجع هذه الزيادة الأخيرة بالتأثير التثبيطي على إفرازات المحور الوطائي النخامي؛ فيتناقص إفراز الهرمونات المبيضية، ويتزل دم الحيض، ثم تبدأ هرمونات المحور الوطائي النخامي بالارتفاع من جديد لبدء دورة جديدة، ويسمى هذا التأثير المتبادل بين الأعضاء الثلاثة؛ بالارتباط المتبادل أو الارتباط الراجع (Feedback)"³.

¹ - ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1232.

² - لقاء شخصي مع: الطبيب بشير خراز، أخصائي في الغدد الصم والسكري، خبرة 6 سنوات، بمقر عيادته بحي الأصنام (الوادي)، يوم: 16-05-2020م، في الساعة: 8:30.

³ - Hellin Beckerstaff and others, Gynecology by ten teachers, p68.

المطلب الثاني: خصائص دم الحيض وشروطه

سنتناول في هذا المطلب خصائص دم الحيض وأهم متعلقاته التي يجدر بالمرأة معرفتها من شروط، وأركان، وخصائص هي من الأهمية بمكان، حتى يتبين للمرأة دم حيضها من غيره من الدماء، وسنخص بالذكر أهم الخصائص الحسية لدم الحيض؛ ألا وهي طبيعة ألوان دم الحيض ومدلولاتها من المنظور الفقهي والطبي.

الفرع الأول: شروط دم الحيض وركنه

"ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضاً، بل لا بد من شروط تتوفر فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً، وتترتب عليه أحكام الحائض"¹، وهذه الشروط كالآتي²:

أولاً- "أن يكون من رحم امرأة لا داء بها"³: فالخارج من الدبر ليس بحيض⁴، "وكذا الخارج من رحم البالغة بسبب داء يقتضي خروج الدم بسببه"⁵، وقد زاد الحنفية والحنابلة على هذا الشرط كلمة "ولا حبل"⁶؛ لأن حيض الحامل استحاضة عندهم⁷، وعضد القول الأخير أكثر

من ثلاثة أطباء أقروا أن نزول الدم أثناء الحمل يعود إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 295-294/18، فاطمة الزهراء عبد الكريم عزيزي الحيض بين الفقه والطب، ص28.

² - ينظر: سهر فؤاد إسماعيل، الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الفقه والطب (مقال)، ص22.

³ - ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 160/1، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص31، الشربيني، مغني المحتاج، 277/1، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 63/1.

⁴ - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 275/1، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 238/1، حاشية الجمل، 234/1، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 63/1.

⁵ - الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص91، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص31، الشربيني، مغني المحتاج، 277/1، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 63/1.

⁶ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 42/1، ابن قدامة، المغني، 261/1.

⁷ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 295-294/18.

سنفصل فيها في موضع لاحق - بإذن الله تعالى -¹.

ثانياً- أن لا يكون خارجا بسبب نفاس: أي لا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض²، وعلى هذا استقرت المعارف الطبية؛ فدم النفاس مغاير في صفاته وتركيبه وشروطه لدم الحيض³.

ثالثاً- "أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكماً"⁴: ونصاب الطهر مختلف فيه؛ فهو خمسة عشر عشر يوما عند جمهور الفقهاء، وثلاثة عشر عند الحنابلة، وهو أقل مدة فاصلة بين الحيضتين أي؛ المدة التي يجب على المرأة أن تكون طاهرة قبله ولو حكماً⁵، ومعنى أن يكون الطهر حكماً؛ "كمن كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكماً"⁶، واستقر الأطباء على قول الجمهور في هذا، على ما سيأتي تفصيله في مسألة أقل الطهر بين الحيضتين.

رابعا- ألا ينقص الدم عن أقله: ألا ينقص الدم عن أقل الحيض؛ فللحيض مدة لا ينقص عنها؛ فإن نقص ميزت المرأة أنه ليس بحيض⁷، وهذا على مذهب الجمهور⁸، وخالف في ذلك المالكية فلا حد لأقله بالزمان، وأقله دفعة بالمقدار⁹، وأخذ الطب بالرأي الأخير على ما ما سيأتي ذكره في أقل الحيض.

¹ - اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبات: كريمة دراجي، ووردة دقاشي، وخولة ديدي.

² - ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 160/1، ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص205، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، 95/1، البهوتي، كشف القناع، 196/1.

³ - ينظر: مني الراجح، دماء الولادة وماء الجنين بين الفقه والطب، ص394.

⁴ - أحمد قاسم عبد الرحمن محمد، الحيض في ضوء الفقه الإسلامي والطب الحديث، ص54، وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 284-303/1، عlish، منح الجليل، 167/1، الشيرازي، المهذب، 88/1، البهوتي، كشف القناع، 196/1، ويمثل هذا الشرط عند الأطباء المدة الزمنية اللازمة للمرحلتين السابقتين لمرحلة الطمث؛ المرحلة الجرابية والصفريّة، وتسميان كذلك التكاثرية والإفرازية، وستتطرق إليها في مسألة أقل الطهر بين الحيضتين.

⁵ - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 295/18.

⁶ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 284/1.

⁷ - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 295/18.

⁸ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 41/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 181/11، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 66/1.

⁹ - الرجراجي، مناهج التحصيل، 144/4.

خامسا- أن يكون في أوانه: أي من البلوغ إلى سن اليأس؛ وهو تسع سنين قمرية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء¹، وكذلك من رأته بعد سن الإياس؛ فلا يعد حيضا أيضا²، والقول بتحديد سنّ بدء الحيض بتسع السنين هو الحد الأدنى لبلوغ الأنثى؛ ومتى رأت الدم قبل بلوغ تلك السنّ، فهو ليس بدم حيض؛ رغم أنه قد يحدث أن تحيض أنثى قبل هذا الحد، إلا أنه من النادر؛ والأحكام لا تبني على النادر³.

أما رأي الطب الحديث في هذا؛ فقد قرر إمكانية حدوث حيض مبكر؛ فقد تحدث تغيرات البلوغ في وقت مبكر مقارنة مع المدى العمري الطبيعي⁴، وهو ما يُعرف بالحيض

¹ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 149/3، الخطاب، مواهب الجليل، 367/1، الشيرازي، التنبيه، ص21، ابن النجار، منتهى الإرادات، 121/1.

² - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 295/18.

³ - ينظر: كامل موسى، الحيض وأحكامه الشرعية، ص15، كما تجدر الإشارة أنه إذا لم يظهر أثر للبلوغ على المرأة؛ لزم اعتبار سنّ معينة للبلوغ تلتزم بها المرأة التكاليف الشرعية عند بلوغها هذا السنّ؛ فتكون بذلك بالغة حكما لا حقيقة ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها، وجمهور الفقهاء على أن سنّ البلوغ الحكمي للمرأة هو خمسة عشر سنة، ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ص117، الماوردي، الحاوي الكبير، 314/2، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 301/9، وذهب أبو حنيفة إلى تقدير بلوغ الجارية بسبعة عشر عاما، وفتوى المذهب على التقدير بخمس عشر سنة، ينظر: ملا خسرو، درر الحكماء شرح غرر الأحكام، 275/2.

⁴ - ينظر: ستیوارت کامبل، وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص35، ويمكن تفسير ذلك بما يلي: "تعتمد التغيرات المبيضية أثناء الدورة الجنسية بصورة تامة على الهرمونين المنشطين للغدد التناسلية الـ(FSH) و(LH)؛ الذين تفرزهما الغدة النخامية الأمامية، وتبقى المبايض التي لا ينبتها هذان الهرمونان عاطلة تماما، وهي الحالة أثناء فترة الطفولة ولكن من سن 9 إلى 10 تبدأ النخامى بإفراز كميات متزايدة تدريجيا منهما، مما يؤدي إلى بدء تغيرات الدورة الجنسية الشهرية، وتسمى فترة التغير هذه البلوغ"، وعليه فإن غدة الأطفال النخامية ومبايضهم يمكنها العمل بالكامل لو نُبّهت التنبيه المناسب؛ إلا أن الوطاء ولأسباب غير مفهومة لا يفرز كميات كافية من الهرمون المحرر لموجهة القند (GNRH) لتحفيز النخامى على إفراز الهرمونات المنشطة للغدد التناسلية اللازمة لنشاط المبايض، "وقد أظهرت التجارب أن النخامى يتمكن من إفراز الهرمون المنمي للغدد التناسلية؛ ولكن هناك نقص في الإشارات المناسبة التي تصله من بعض مناطق الدماغ الضرورية لتوليد الإفراز ولذلك يعتقد بأن بدء البلوغ تسببه عملية نضوج تتم في موضع آخر من الدماغ، يحتل أن يكون في مكان ما من الجهاز الحوفي"، غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1229-1242.

الطفولي أو الحيض المبكر¹؛ الذي تُعدُّ أغلب حالاته مجهولة السبب حتى الآن، لكنها ناتجة عموماً عن تنبيه وتنشيط مبكر للخلايا المحررة لمواجهة الغدد التناسلية (GNRH)².

أكد هذا غير واحد من أهل الاختصاص؛ حيث تقول الطيبية نجوى بن عمارة: "إن الحيض الطفولي قد يحدث في سنٍّ صغير جداً حتى عند حديثي الولادة؛ لكنه لا يظهر إلا استثناءً ولا يتكرر حدوثه حتى البلوغ³، ويمكن للصغيرة في سن الثامنة أو السابعة أن ترى حيضاً؛ لأن جهازها التناسلي كامل النمو"⁴، وأضافت الطيبية وردة دقاشي: "إن بدء الحيض المبكر ناتج عن خلل هرموني يستوجب مراجعة طبية عند مختصي الغدد؛ لتنشيط عمل الغدة النخامية المفرزة للهرمونات المنشطة للغدد التناسلية"⁵.

كما قد صرح الحنفية بأن للحيض ركناً، وهو بروز الدم من الرحم؛ أي ظهور الدم من الرحم إلى خارج الفرج، وبمجرد البروز تترك الصلاة وتثبت بقية الأحكام، وعن محمد ابن الحسن يثبت الحيض بمجرد الإحساس⁶، وتظهر ثمرة هذا الخلاف أن المرأة إذا وضعت

¹ - اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبتين: وردة دقاشي، ونجوى بن عمارة.

² - ينظر: ستوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص35، وقد سبق تفسير ذلك؛ لأن نشاط المبايض يعتمد على إفراز الوطاء للهرمون المحرر للهرمونات المنشطة للمبيض، لكونه المتحكم والمنظم الرئيس لتغيرات الدورة الحوضية ككل، ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1120-1122.

³ - يظهر الحيض عند حديثي الولادة ولا يتكرر حدوثه؛ "لأن المبايض يعملان نتيجة التنبيه بهرمون آخر منمي للغدد التناسلية؛ وهو موجه القند المشيمائي؛ الذي تفرزه المشيمة ويعمل نفس عمل الهرمون المحرر للغدد التناسلية الذي يفرزه الوطاء، ولكن هذا المنبه يُفقد بعد الولادة ببضعة أسابيع، ويبقى المبيضان عاطلين تقريباً حتى فترة البلوغ"، غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1129.

⁴ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطيبية نجوى بن عمارة.

⁵ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطيبية وردة دقاشي، وأكد هذا أطباء آخرون؛ وفسروا الحيض المبكر بوجود التهابات أو أورام في المخ، أو ورم وظيفي ينتج عنه إفراز مبكر لهرمون الأنوثة الذي ينتجه المبيض بعد تنبيه النخامى بالهرمون المحرر للهرمونات المنشطة للغدد التناسلية، ينظر: عمر سليمان الأشقر، الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، جريدة المدينة المنورة، جمادى الآخر، 1408هـ، نقلاً عن: جهاد حمد محمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص343، وللإطلاع على التفسير الدقيق لمظاهر اضطراب سن البلوغ ينظر: عدنان كريتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 125/2.

⁶ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 284/1.

الْكُرْسُفَ في داخل الفرج وظهر عليه أثر الدم فهو حيض؛ كمن تحس به قبل المغرب فبعده تقضي الصوم على قول محمد خلافا لأبي حنيفة¹، وما صرح به الحنفية لا ينكره بقية المذاهب الأخرى، فقد عرفوه بأنه: "دم يخرج من الفرج... إلخ"².

يلاحظ مما سبق أن شروط الحيض من الناحية الطبية تتمثل في سلسلة التغيرات سابقة الذكر في فيزيولوجيا الدورة الطمثية، والتي محصلتها أن يكون دم الحيض دما ناتجا عن انسلاخ بطانة رحم تم تهيئتها عبر مراحل حمل لم يحصل من خلال تنسيق هرموني بين الأعضاء التناسلية والمحور الوطائي النخامي، وهي غير مناقضة لما قرره الفقهاء.

الفرع الثاني: ألوان دم الحيض

فمما يهم المرأة؛ التعرف على مدى اعتبار الشرع لخصائص دم الحيض ومميزاته الحسية؛ لأن المرأة قد ترى في الحيضة الواحدة عدة ألوان، وقد يتدرج اللون من حال إلى حال، ولا شك أن لهذا التدرج أثرا واعتبارا على طهارة المرأة وعبادتها، لذلك لا بد من التفريق بين ما هو معتبر من هذه الألوان وما هو غير معتبر، حتى تكون المرأة على دراية بحيضها من استحاضتها، وفيما يلي بيان لألوان دم الحيض.

أولاً- آراء الفقهاء في ألوان الحيض:

ذكر الفقهاء أن كل دم يشتمل على لون من ألوان الدماء الستة يعد حيضا في الجملة، رغم اختلافهم في حصرها³، وفي ما يلي بيان هذه الألوان:

1- الحمرة: وهي اللون الأصلي للدم⁴.

¹ - ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها، ومن ثمرات الخلاف أيضا أن الكفيفة تعدّ حائضا مجرد الإحساس على قول محمد، أما على قول أبي حنيفة فعلى المرأة الكفيفة أن تعاونها أمها أو أختها؛ فتتظر في القطن أو الخرق؛ فإن رأت الدم أعلمتها بحيضها، وإن لم يظهر أعلمتها بطهرها، استخلصنا هذا من طهر الكفيفة من الحيض، فتوى أخذت يوم: 10-05-2020م، في الساعة: 09:15، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الرابط:

<http://www.islamqa.info/ar/answers/145384>

² - سهير فؤاد إسماعيل، الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الفقه والطب (مقال)، ص22.

³ - ينظر: وليد بن محمود قاري، أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به، ص 84.

⁴ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 150/3.

2- السواد: "ويظهر هذا اللون في أشد أيام الحيض، وليس السواد صفته الأصلية؛ لكنه أحمر داكن صار من شدة حمرة كأنه أسود¹، وقد اتفق الفقهاء على أن اللون الأسود دم حيض²، والأحمر أصله؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»³.

3- الصفرة: وهي "ما تراه المرأة كالصديد يعلوه صفرة"⁴، أو "كلون التين"⁵؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»⁶، وهو محمول على من رأت الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض⁷.

4- الكدرة: وهو ما كان بلون الماء الكدر، وعادة ما يكون عقب اللون الأصفر⁸.

5- الخضرة: قال البعض إنَّ الخضرة هي نوع من الكدرة⁹، وقال بعضهم إذا رأت المرأة الخضرة وكانت من ذوات الأقراء تكون حيضا، وتحمل على فساد الغذاء، كأنها أكلت قصيلا وإن كانت آيسة فلا يعد حيضا¹⁰.

6- التربة: "وسمي بهذا الاسم نسبة للتُّرْب بمعنى التراب، وهي نوع من الكدرة تشبه لون

¹ - فاطمة الزهراء عبد الكريم عزيزي، الحيض بين الفقه والطب، ص54.

² - ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص23.

³ - سبق تخريجه، ص24.

⁴ - أحمد قاسم عبد الرحمن محمد، الحيض في ضوء الفقه الإسلامي والطب الحديث، ص74.

⁵ - بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 633/1.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم: 226، 73/1.

⁷ - ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 426/1.

⁸ - ينظر: فاطمة الزهراء عبد الكريم عزيزي، الحيض بين الفقه والطب، ص54.

⁹ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 150/3.

¹⁰ - ينظر: المرغيناني، الهداية، 33/1، والقصيل: هو ما اقتطع من الزرع الأخضر، وهو ما تُعْلَفُ به الدواب، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 558-557/11.

التراب"¹.

اتفق الفقهاء في الجملة على أن الصفرة والكدره وما يمكن إلحاقه بهما؛ من لون الخضرة والتربة²، جميعها تعد حيضا إذا رأتها المرأة خلال أيام حيضها³، وهي من المسائل المهمة التي يعم وقوعها، فقد تراها المرأة في أي وقت، وسنأتي عليها بمزيد من التفصيل في أجزاء البحث لمعرفة محل الصفرة الكدره إن لم تكن ضمن أيام الحيض.

ثانيا- رأي الطب في ألوان دم الحيض:

أقر الطب الحديث أن الحمرة والسواد من ألوان الحيض، ويمكن أن ترى المرأة دماء مختلفة خلال الطمث⁴؛ فمن مسلمات الطب أن أصل لون الدم هو الاحمرار؛ لوجود مركب مركب بروتيني داخل كريات الدم الحمراء يدعى الهيموجلوبين⁵، إلا أنه قد يتخذ ألوانا متعددة خلال الدورة الطمثية، لها أسبابها وتفسيراتها العلمية التي عدلت بها عن الأصل⁶، وفي

¹ - أحمد قاسم عبد الرحمن محمد، الحيض في ضوء الفقه الإسلامي والطب الحديث، ص81، واعتبرَ هذا اللون من الحيض عند كل من الحنفية، والمالكية، ينظر: السرخسي، المبسوط، 150/3، الخرشي، شرح مختصر خليل، 203/1.

² - ينظر: السرخسي، المبسوط، 150/3، المواق، التاج والإكليل، 450/1، الشافعي، الأم، 225/5، عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير، 349/1.

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 150/3، زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 106/1، ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 285/1، ينظر: ابن مفلح، الفروع، 367/1.

⁴ - Jamie eske (1-4-2019), what does the color of period blood mean?

Retrieved on: 5-5-2020, at: 9:45, from URL:

<https://www.medicqlnewstoday.com/articles/324848zsummy>

⁵ - ينظر: زهير الكرمي وآخرون، الأطلس الفيزيولوجي، ص47.

⁶ - "يعتمد تغير لون التفريغ الدموي للطمث من الأحمر وصولا للسواد على مدى بقاء الدم في الرحم؛ حيث يتفاعل الدم الذي يبقى في الرحم لفترة كافية مع الأكسجين ليبدو أغمق من سابقه، كما يمكن أن تؤثر التغيرات الهرمونية، والظروف الصحية على لون ونسيج دم الدورة أيضا؛ لذلك فإن ألوان الدم المتغير هي إشارات ومعلومات على مدى صحة المرأة".

Jamie eske (1-4-2019), what does the color of period blood mean? Retrieved

on: 5-5-2020, at: 11:00, from URL:

<https://www.medicqlnewstoday.com/articles/324848zsummy>

وفي ما يلي بيان هذه الأشكال المختلفة للدم خلال الطمث من منظور الطب:

1- الأحمر: يعني أن الدم جديد ويتدفق بسرعة، وفي حال تباطئ تدفق الدم قد يتحول إلى الأحمر الغامق أو البني وقد يشير الأحمر الفاتح: إلى علة تسببها الأورام الليفية، أو عدوى جنسية¹.

2- الأسود: تقول الطبيبة خولة ديدي: "الأسود ليس هو لون الدم الطبيعي؛ إنما هو نتيجة تخزين دم قديم داخل الرحم لم يتخلص منه؛ كبقايا الدم داخل الرحم من الدورة السابقة، ويظهر هذا اللون في بداية الدورة وفي نهايتها، ويفسر تحول لون الدم الأحمر إلى الأسود بسبب أكسدة الدم المحتقن داخل الرحم؛ فيبدأ بالتحول إلى البني أو الأحمر الداكن، ثم في النهاية أسود"²، وتضيف الطبيبة وردة دقاشي: "إن استمرار نزول الدم خلال الطمث على هيئة السواد قد يكون نتيجة مرض؛ كمرض بطانة الرحم المهاجرة³، الذي يوجب على المرأة مراجعة طبية"⁴.

3- اللون البني أو اللون الأحمر الغامق: وهو مشابه للأسود؛ أي أنه علامة على وجود دم

¹ - ينظر: رزان نجار، لون دم الحيض ماذا يعني؟ مقال أُخذ يوم: 12-05-2020م، في الساعة: 10:20، من موقع "ويب طب":

<https://www.webteb.com>

² - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة خولة ديدي.

³ - بطانة الرحم المهاجرة أو الانتباز الباطني الرحمي: هو انتقال جزء من بطانة الرحم إلى جزء آخر من الجسم خارج الرحم، والأكثر شيوعاً هو انتقالها إلى قناة فالوب أو المبيضين، وتستجيب هذه البطانة المهاجرة للتغيرات الهرمونية خلال الدورة الحوضية وتنمو وتتكاثر، وحال نزول الحيض يشكل الدم المتجمع أكياس تحتوي على دم قديم بلون بني داكن؛ نتيجة احتباس الدم داخل الجسم، ينظر: سلام عمر، إنتباز بطانة الرحم، مقال أُخذ يوم: 12-05-2020م، في الساعة: 11:52، من موقع "ويب طب":

<https://www.webteb.com>

⁴ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة وردة دقاشي، ومن دلالات اللون الأسود حدوث انسداد داخل المهبل له أعراض كالرائحة الكريهة، والحكة والتورم في المهبل، ينظر:

Jamie eske (1-4-2019), what does the color of period blood mean? Retrieved on: 5-5-2020, at: 20:41, from URL:

<https://www.medicqlnewstoday.com/articles/324848zsummry>

عتيق أو قديم، ولم يبق في الرحم وقتا كافيا طويلا حتى يتأكسد مثل الأسود، ويظهر هذا اللون في بداية الدورة أو نهايتها، وعندما يكون هناك تدفق بطيء للدم يحتاج لوقت أطول حتى يخرج¹.

4- اللون البرتقالي: "يدل على وجود التهابات شديدة في عنق الرحم، وقد يتحول الدم للون البرتقالي نتيجة اختلاطه بالإفرازات الداخلية، وفي هذه الحالة لا بد من استشارة طبية سريعة لعلاج الالتهابات"².

5- اللون الوردي: "يشير هذا اللون إلى أن دم الحيض قد اختلط بسوائل عنق الرحم مما يخفف من درجة اللون، وقد يظهر هذا اللون في بداية الحيض أو نهايته خاصة إذا كانت الدورة في شكل بقع من الدم وليس ببيض، ويظهر في وقت الإباضة، ويسبب تنقيطا بين الدورات"³.

6- اللون الرمادي: عادة ما تكون الإفرازات الرمادية علامة على التهاب المهبل البكتيري، لا بد فيه من مراجعة طبية، وهي حالة تحدث بسبب عدم توازن البكتيريا المفيدة والضارة في المهبل⁴.

¹ - منى العواد، استشارية أمراض النساء والتوليد، ماذا يخبرك لون دم الدورة الشهرية عن صحتك؟ موضوع في شكل فيديو حملناه يوم: 13-05-2020م، على الساعة: 12:13، من موقع "سيدتي":

www.sayidaty.net

² - أسماء أحمد محمد، دم الدورة الأسود والثقيل، مقال أُخذ يوم: 12-05-2020م، على الساعة: 10:15، من موقع "الموسوعة العربية الشاملة":

<https://www.mosoha.com>

³ - ينظر: عبير البستناجي، لون دم الحيض أسود، مقال أُخذ يوم: 13-05-2020م، في الساعة: 20:40، من موقع "استشاري":

<https://www.Llestshary.com> :

⁴ - Jamie eske (1-4-2019), what does the color of period blood mean? Retrieved on: 5-5-2020, at: 11:00, from URL:

<https://www.medicqlnewstoday.com/articles/324848zsummry>

المبحث الثاني:

مدة الدورة الحيضية وضوابط التفريق بين الحيض وبين

الاستحاضة

المطلب الأول:

مدة الحيض

المطلب الثاني:

مدة الطهر

المطلب الثالث:

ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة

المطلب الأول: مدة الحيض

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدة ومقدار الحيض الذي يمكن أن تجلسه المرأة خلال الحيض وتعتد بكونه حيضاً؛ فلا شك أن للحيض زمناً، له بداية ونهاية، وحد أقصى وحد أدنى، وستعرض من خلال الفروع الموالية لمدة الحيض ومقداره من منظور الفقهاء والأطباء.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في مدة الحيض

في هذا الفرع سنورد أقوال وآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بمدة الحيض ومقداره؛ من حيث حده الأدنى والأعلى وغالبه عند النساء.

أولاً - أقل الحيض:

يقصد بأقل الحيض: أقل مدة تجلسها المرأة وتعدّها حيضاً، فلو رأت امرأة دم الحيض لساعات معينة من الليل أو النهار، أو استمر معها الدم، ثم توقف ليوم أو يومين، فهل هذا الدم الذي تراه المرأة دم حيض أم فساد¹؟

اختلف الفقهاء في أصل تقدير أقل الحيض؛ فذهب بعضهم إلى تقديره واختلفوا المقدرون في بيان هذا القدر²، وذهب البعض الآخر إلى القول بعدم التقدير، ويمكن إجمال الأقوال في المسألة في قولين:

القول الأول: إن أقل الحيض له حدّ معين، وهو مذهب الحنفية، الشافعية، ومذهب الحنابلة³، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- من السنة: استدلوا بجملة الأحاديث الواردة بتحديد الحيض بثلاثة أيام؛ منها:

أ- حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالْثَّيِّبِ

¹ - ينظر: هشام عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في اختلاف الفقهاء، ص76.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 39/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 237/19.

³ - واختلف أصحاب هذا القول في هذا المقدار على قولين:

أ- أن أقل الحيض هو ثلاثة أيام ولياليها، وهو مذهب الحنفية، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 40/1.

ب- أن أقل الحيض هو يوم وليلة، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، ينظر: النووي، المجموع، 375/2، البهوتي، كشف القناع، 203/1.

الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ»¹، ووجه الدلالة من الحديث؛ أن مدة أقل الحيض هي ثلاثة أيام، وأما ما دون الثلاثة وهو يومان أو يوم فلا يعدّ حيضاً².

ب- حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؛ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»³، ووجه الدلالة من الحديث؛ أن لفظ (أيام) في الحديث بصيغة الجمع؛ والجمع أقله ثلاث⁴.

2- من الإجماع: استدلالهم بما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين - أنهم قالوا: الحيض ثلاث، أربع، خمس ست، ثمان، تسع، عشر، ولم يُرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً⁵.

3- من العرف والعادة: "إن مدة الحيض وردت مطلقة في الشرع من غير تحديد في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، "ولأن أقل الحيض غير محدد فوجب الرجوع فيه إلى الوجود⁶، والمتعارف بالاستقراء⁷، وقد وُجِدَ

¹ - لم نعثر عليه في كتب السنة المشهورة التي بين أيدينا، وضعّفه غير واحد من أهل العلم، ينظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 322/7، محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ، 2650/5.

² - ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 410/1.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، وما يُصدّقُ النَّسَاءُ في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، حديث رقم: 325، 72/1.

⁴ - ينظر: النووي، المجموع، 382/2، ومن العجب أن يطلق أصحاب هذا القول اسم الأيام إلا على ثلاث لا أقل، وهم يقولون: إن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، يقع على الأخوين فأكثر، ينظر: ابن حزم، المحلى، 409/1.

⁵ - الكاساني، بدائع الصنائع، 40/1، ودعوى الإجماع هذه ينقضها قول مالك: أن من رأت الدم ولو دفعة؛ فإنها تترك الصلاة والصوم، ويحرم وطئها، ينظر: ابن حزم، المحلى، 409/1.

⁶ - نبيلة عبد السميع محمد هلال، أحكام الحائض والنفساء في العبادات دراسة فقهية مقارنة (مقال)، ص 1557.

⁷ - راوية عبد الكريم الظهار، الحيض والنفس والاستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، ص 67.

حيض معتاد مدته يوم واحد¹، وذلك بالأخذ بأقوال النساء؛ لأنه لو لم يؤخذ بقولهن لما حُرِّم عليهن الكتمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228]؛ إلا أن هذا العرف والاستقراء الناقص لا يمكن حصره في زمن معين، أو في طائفة من النسوة؛ فمن النساء من لا تحيض، ومن يزيد حيضها عن ويوم وليلة، ومن ينقص عنه².

القول الثاني: إن أقل الحيض لا حد له؛ ويكفي أن تسمى المرأة حائضا إذا رأت الدم ولو دفعة واحدة³؛ وذهب إلى هذا القول كل من: المالكية⁴، واختاره ابن القيم⁵، وابن تيمية⁶، تيمية⁶، وابن حزم⁷، واستند أصحاب هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

1- من السنة:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنه كانت تُسْتَحَاضُ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي»⁸، ووجه الدلالة منه: أن دم الحيض أسود يعرف وما عداه ليس بحيض، وأن النبي لم يخصه بوقت؛ بل أوجب ترك الصلاة لرؤيته، فمتى وُجِدَ الحيض وجد حكمه⁹.

¹ - ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 321/1، أحمد قاسم عبد الرحمن، الحيض في ضوء الفقه الإسلامي، ص58.

² - ينظر: عبد الله بن محسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في فترة أثناء فترة الدماء، ص25، راوية عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام، ص67.

³ - ينظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ص108.

⁴ - ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 114/4، وفرق المالكية بين أقل الحيض إن كان في العبادة فهو دفعة يُوجبُ الغسل، وأما إن كان في العدة فأقله يوم أو بعض يوم، ينظر: الكشناوي، أسهل المدارك، 140/1.

⁵ - ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 224/1.

⁶ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 237/19.

⁷ - ينظر: ابن حزم، المحلى، 405-409/1.

⁸ - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، حديث رقم: 1348، 180/4، قال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

⁹ - ينظر: ابن حزم، المحلى، 405/1.

ب- وفي الرواية سابقة الذكر: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا»¹؛ فالنبي ﷺ أمر بترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها؛ ولم يقل إلا أن يكون كذا².

2- من العقل: إن كل أمر أُحتِيجَ إلى تحديده يحتاج الدليل، ولم يرد في الشرع تحديده لا بنص ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فكان الرجوع فيه إلى العرف والعادة³، "والعرف والعادة تختلف باختلاف النساء"⁴.

ثانيا- أكثر الحيض:

ويقصد بأكثر الحيض أقصى مدة تجلسها المرأة حيضا؛ كما لو كانت امرأة تحيض كل شهر سبعة أيام ثم زاد عليها الدم بعد ذلك؛ فأصبح لا ينقطع عنها إلا بعد ثمانية عشر أو تسعة عشر يوما، فكم تكون أقصى مدة تعدها هذه المرأة حيضا⁵؟
اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر؛ لأن المرأة قد لا تحيض، واختلفوا في أكثر الحيض على قولين:

القول الأول: لأكثر الحيض حد معين؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ إلا أنهم اختلفوا في هذا الحد[□]، واستندوا في ذلك لجملة من الأدلة منها:

1- من السنة: استدلوا بجملة الأحاديث الواردة بتقدير أكثر الحيض بعشرة أيام، منها:

¹ - سبق تخريجه ص51.

² - ينظر: عبد الله بن محسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، ص26.

³ - ينظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى، 1/122.

⁴ - هشام عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في اختلاف الفقهاء، ص76.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁶ - اختلف المحددون لأكثر الحيض على ثلاثة أقوال:

أ- الحد الأعلى للحيض هو عشرة أيام؛ وهو مذهب الحنفية، ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 1/59.

ب- أكثر الحيض هو خمسة عشر يوما؛ وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ينظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص106، النووي، المجموع، 2/376، ابن قدامة، المغني، 1/224.

ج- أكثره سبعة عشر يوما، وهو رواية عن الإمام أحمد، ينظر: ابن مفلح، الفروع، 1/364.

أ- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»¹، ووجه الدلالة من هاته الأحاديث؛ أن الشرع قد قدر أكثر الحيض بعشرة أيام، وما زاد الدم على ذلك فهو دم استحاضة².

ب- ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي النِّسَاءِ: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ دَهْرٍهَا لَا تُصَلِّي»³؛ ووجه الدلالة منه: أن الشطر الذي لا تصلي فيه المرأة هو نصف الشهر؛ أي خمسة عشر يوما لا تصلي لوجود الحيض؛ فتكون بذلك جلست نصف عمرها⁴.

2- التبعية والاستقراء:

لقد ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين، ومن بعدهم أن أكثر الحيض هو خمسة عشر يوما، ووُجِدَ عيانا أنه لا يزيد عن الخمسة عشر يوما⁵.
القول الثاني: لا حد لأكثر الحيض؛ وأخذ بهذا القول ابن تيمية من الحنابلة⁶، ومستنده في هذا:

1- من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]؛ ووجه الدلالة منها: أن الآية نصت على أنه متى وجد الحيض وجد الأذى، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما؛ ولم يعلقه على

¹ - لم نثر عليه في كتب السنة المشهورة التي بين أيدينا، وقد ضَعَفَهُ غير واحد من أهل العلم، ينظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 322/7، محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ، 2650/5.

² - ينظر: العيني، عمدة القاري، 307/3.

³ - لا أصل له، ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الحيض، حديث رقم: 2153، 145/2، ابن حجر، التلخيص الحبير، 443/2.

⁴ - ينظر: الديبان، أحكام الحيض والنفاس رواية ودراية، ص 169، المازري، شرح التلقين، 335/1، الروياني، بحر المذهب، 360/1. عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 322/1.

⁵ - ينظر: النووي، المجموع، 383/2، ابن قدامة، الغني، 225/1.

⁶ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 237/19.

مضي مدة معينة، لا أقل ولا أكثر¹.

2- من السنة والعقل: نفسها أدلة القائلين بعدم تحديد أقل الحيض.

ثالثا- غالب الحيض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غالب الحيض هو ستة أو سبعة أيام، وقد حكى النووي في ذلك الإجماع²، ودليلهم في ذلك حديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها، أنها كانت تُسْتَحَاضُ حيضة شديدة، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصيام، فقال رسول الله ﷺ: «فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي»³، فقله: "فَتَحِيْضِي"؛ أي اقدي أيام حيضك عن الصلاة، ومعنى فتحيضي أيضا؛ التزمي أحكام الحيض وعدي نفسك حائضا، واعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك، والمشاركة لك في السن، والقراة، والمسكن، والظاهر أن السائلة مبتدأة؛ فأمرها باعتبار غالب عادات النساء⁴، ومما يتضح أن النبي ﷺ لم يحدد عددا للأيام؛ لأن التحديد مخالف لواقع النسوة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيْضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»⁵؛ فما حدده النبي ﷺ لحمّة هو الحد الأعلى للدورة الحيضية؛ لأن أعجل إباضة تحدث في اليوم الثامن، أي بعد الحيض بيوم إذا كان حيضها 7 أيام والطور الثاني 14 يوما، فيكون مجال طول الدورة بين 21 إلى يوما 31⁶.

¹ - ينظر: الديبان، أحكام الحيض والنفاس رواية ودراية، ص 178.

² - النووي، المجموع، 376/2.

³ - رواه الدارقطني في سننه، كتاب الوضوء، باب الحيض، حديث رقم: 834، 398/1، قال التبريزي: "حسن"، التبريزي، مشكاة المصابيح، 176/1.

⁴ - ينظر: الدهلوي، لمعات التنقيح، 303/2.

⁵ - سبق تخريجه، ص 51.

⁶ - ينظر: عمار مايا نجيب، أثر المعطيات الطبية على أحكام التزوف الرحمية: الحيض والنفاس، ص 68.

الفرع الثاني: رأي الطب في مدة الحيض

للأطباء آراء في أقل الحيض وأكثره وغالبه مما من شأنه أن يوضح وييسر بناء الحكم على المسائل المتعلقة بمدة الحيض ومقداره.

أولاً- أقل الحيض في الطب:

اجتمع رأي مجموعة من الأطباء على مستويات متنوعة على أن مدة الحيض الطبيعي لدى غالبية النساء تمتد من 3 إلى 7 أيام¹؛ فأقل مدة للحيض السوي على رأيهم ثلاثة أيام؛ ولكن هذا لا يعني أن من كان حيضها أقل من ثلاثة أيام يعد استحاضة؛ إنما هو حيض حقيقي؛ أي انسلاخ لبطانة رحم جُهِّزَت لحمل لم يحدث، ولكنه حالة مرضية تدخل ضمن اضطرابات الطمث؛ يسمى "الطمث الخفيف أو الشحيح"²؛ أي أنه نقص وفقر في كمية الدم اللازم خروجها مع بطانة الرحم.

كما اجتمع رأي أكثر من ثلاثة أطباء أيضاً؛ على أن الحيض متى ما كان في وقته وشروطه الفيزيولوجية يكون حيضاً؛ سواء كان دفعة، أو يوم وليلة؛ وبغض النظر عن مقداره الذي قد يتراوح من دقائق إلى أيام، فهو حيض وإن كان حالة مرضية³.

¹ - اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبتين: كريمة دراجي، وبسمة جابر، واتصال مسنحري مع الطبيبة صبرينة تفاحي، أخصائية أمراض النساء والتوليد، خبرة 8 سنوات، يوم: 08-05-2020م، في الساعة: 22:26، عبر حسابها الخاص "genco" Errimel.

² - ينظر: عمار مايا نجيب، أثر المعطيات الطبية على أحكام التزوف الرحمية، الحيض والنفاس، ص71، وهذا ما ذهب إليه الحنفية بأن أقل الحيض الطبيعي ثلاثة أيام، وما كان لأقل هذه المدة يعد حيضاً نادراً، ينظر: السعدي، التنف في الفتاوى، 133/1-134.

³ - اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبتين: كريمة دراجي، ووردة دقاشي، ونجوى بن عمارة، وينظر: حسان تحنوت وآخرون، مناقشات الأبحاث الطبية والفقهية والقانونية عن أمور تتعلق بأمراض النساء، مناقشة أُخذت يوم: 13-07-2020م، في الساعة: 8:30، من موقع "ندوة مناقشات"، على الرابط:

<https://207.21.239.40/araic/aioms/ndwat/monakshat6.htm>

ويُعدّ هذا الرأي من تطبيقات قاعدة: "كل دم خرج من الفرج زمن الحيض فالحيض أولى به"، ينظر: بلقاسم قراري،

ثانياً- أكثر الحيض في الطب:

أما بخصوص أكثر الحيض فتقول كل من الطبيبتين كريمة دراجي وبسمة جابر: "إن من استمر بها الدم لأكثر من سبعة أو ثمانية أيام؛ فإنه لا يعد حيضاً، وعليها بمراجعة طبية لبحث أسباب استمراره"¹؛ لأن دم الحيض نزف دموي له مدة معينة، واستمراره يشكل خطراً على المرأة²، في حين ذهب الأطباء في الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة بالكويت إلى أن أكثر الحيض يعود إلى عادة كل امرأة؛ وما زاد عما ألفته بذاتها؛ فإنه يكون استحاضة، إلا أنه لا يمكن القول بأن أكثر الحيض لا حد له؛ لأن الحيض عملية فيزيولوجية معقدة تمر بها المرأة، ولها وقت محدد ابتداء وانتهاء³، وبما أن الأطباء متفقون على أن الترف فوق 7 أيام مرض، ولم يحدّ أحد من الفقهاء الحيض بدون 10 أيام فيكون اتفاقاً بين الرأيين الفقهي والطبي على أن أكثر الحيض 10 أيام⁴.

ثالثاً- غالب الحيض في الطب:

لغالب الحيض أقوال متقاربة بين الأطباء، اشتركوا في متوسطها من 4 إلى 6 أيام⁵، ولا يمكن أن يستمر أكثر من 7 أيام، وإذا استمر لأكثر منها فهذا فهو حالة مرضية في

القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة، ص338.

¹ - اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبتين: كريمة دراجي وبسمة جابر، وتضيف صبرينة تفاحي: أن غالب النساء اللواتي يشهدن حيضاً يمتد من 7 إلى 10 أيام، يكون لديهن حيض غير منتظم وأسباب مرضية، الاتصال المسنحري السابق مع: الطبيبة صبرينة تفاحي.

² - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة بسمة جابر.

³ - ينظر: جهاد أحمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص340، وأكدت هذا الطبيبة بسمة جابر في اللقاء الشخصي السابق.

⁴ - ينظر: حاتم الحاج، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، ملخص أطروحة دكتوراه أخذ يوم:

2020-07-26م، في الساعة: 20:50، من موقع: "قومرود"، على الرابط:

<https://gmroad.com/i/cOTJy>

⁵ - ينظر: هيلة اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين -رؤية فقهية طبية- (مقال)، ص252.

الغالب¹؛ لأن الحيض عبارة عن نزف للأوعية الدموية، التي تؤدي إلى حدوث نزف داخل الغشاء المخاطي لبطانة الرحم، ويبدأ دور الترميم من اليوم الثالث أو الرابع من الطمث، ويبقى النزف مستمرا حتى يلتئم سطح الجرح، ويحتاج التئام الجرح مدة تتراوح من 6 إلى 7 أيام².

الذي قيل إليه مما سبق هو الأخذ بقول الحنفية في أقل الحيض؛ لأن الطب أكد ذلك، وأن ما كان لأقل هذا المقدار يعدّ حيضا، عملا بقاعدة كل دم خرج من الفرج زمن الحيض فهو حيض، بالإضافة إلى أن الحنفية يصنفونه ضمن الحيض النادر، وعضد هذا وأقره الطب الحديث فهو حيض حقيقي³ سببه علة مرضية، وكذلك في أكثر الحيض نستحسن ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن 10 أيام هي أقل مقدار لأكثر الحيض، ومع تأكيد الطب أن الحيض السوي لا يتجاوز 7 أيام، فكان اتفاقا بين الرأيين الفقهي والطبي أن 10 أيام هي أكثر الحيض، ولا يمتنع أن يكون ما تراه مجموعة النساء زمن الحيض لأكثر السبع حيضا معتادا إذا أقر الطبيب أنه حالة طبيعية لا مرضية تحتاج إلى علاج وبحث عن السبب⁴، وفي غالب الحيض فالظاهر أنه من 6 إلى 7 أيام ويختلف من امرأة لأخرى على حسب ما اعتادته كل امرأة.

¹ - اللقاءات الشخصية السابقة مع: الطبيبات كريمة دراجي، ووردة دقاشي، وبسمة جابر.

² - ينظر: محمود الحافظ، الأمراض النسائية، ص16، فمن المعلوم لدى عامة النساء؛ أن غزارة الحيض تتناقص تدريجيا من اليوم الأول إلى آخر يوم في الحيض، مما يدل على أن التحام الجرح يكون تدريجيا، وقد تبقى بعض الإفرازات القليلة جدا مستمرة حتى اليوم الثامن، وتجدد الإشارة إلى ملاحظة مهمة انتبهنا إليها عند إجراء استطلاع مصغر عند مجموعة من النساء حول أيام الحيض المعتاد لهن، فوجدنا أن أغلب النساء يعدون أيام الحيض من أول يوم من الحيض إلى يوم الاغتسال ويضمونه مع أيام الحيض، فلا بد من توضيح المقصود بأكثر الحيض 7 أيام؛ أي ألا يستمر النزف لأكثر من سبعة أيام، ولا يعني أن يكون السابع هو يوم الطهر أو هو يوم غسلها كما يعتقدن، أو أن يطهرن تماما خلاله؛ فيمكن أن ترى في اليوم السابع صفرة وكدره خلاله وتطهر تماما في اليوم الثامن، وقد تستمر الإفرازات حتى بعض اليوم الثامن وتطهر المرأة بعدها خلاله، وبذلك يدخل في معنى أكثر الحيض سبعة أيام ما لم يتجاوز اليوم الثامن أيضا، وقد وافقتنا في هذا الباحثة غادة محمد سليم وإن لم تذكرها في نفس السياق، ينظر: غادة محمد سليم، التيسير في مسائل الحيض والنفاس ص19.

³ - أي أنه حيض طبيعي حدث نتيجة انسلاخ بطانة الرحم مع كمية من الدم نتيجة حمل لم يحدث بغض النظر عن مقداره.

⁴ - ينظر: محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية، وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص274-275.

المطلب الثاني: مدة الطهر

سنتعرض في هذا المطلب إلى عناية الفقهاء بفترة طهر المرأة التي تمثل الطورين السابقين للطمث، والتي لا تقل أهمية عن مرحلة الطمث، ولذلك ستناول هنا تعريف الطهر ومدته من حيث الغالب والأكثر والأقل، كما سنتطرق للطهر المتخلل للحيض، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الطهر فقها وطبا

سنخرج في هذا الفرع إلى تعريف الطهر، وعلامته الدالة عليه، وأكثر مدة له، وغالبها وأقل زمن يستغرقه بين الحيضتين.

أولاً- تعريف الطهر وعلامته:

1- تعريف الطهر:

أ- **الطهر لغة:** الطهر ضد الدنس؛ وهو النقاء وزوال النجاسة، والتَّطَهَّرُ: التَّزَهُ عن الدم وكل قبيح، وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس¹.

ب- **الطهر اصطلاحاً:** "هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس"².

2- علامة الطهر:

يتحقق الطهر بإحدى العلامتين³:

أ- **الجفاف:** أي انقطاع الدم؛ بحيث تكون الخرقه غير ملوثة بالدم.

ب- **القصة البيضاء:** وهي إفرازات تكون مهبلية بيضاء، تخرج من فرج المرأة دليلاً على براءة

الرحم؛ حيث تظهر هذه الإفرازات بعد الدورة بسبب التقلبات الهرمونية الناتجة عن الارتباط⁴ الراجع.

¹ - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 428/3.

² - ابن جزي، القوانين الفقهية، ص32.

³ - ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص411.

⁴ - Mary Ellemellis (24-04-2017), vaginal bleeding between periods,

ثانياً- أكثر الطهر:

مما تقرر سابقاً أن غالب الحيض 6 إلى 7 أيام عند الفقهاء، فيكون بذلك غالب الطهر ما تبقى من الشهر؛ أي 23 أو 24 يوماً، فالغالب عند النساء أن الشهر لا يخلو من طهر وحيض¹، ولا يختلف هذا كثيراً عما قرره الطب فغالب الطهر هو 28 يوماً؛ وهو متوسط الدورة الطبيعية التي تتراوح من 21 إلى 35 يوماً².

أما بخصوص أكثر الطهر؛ فقد "اتفق الأطباء والفقهاء أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين"³؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً؛ وقد تمر عليها السنة والستين ولا تحيض، فلا يمكن تقدير أكثر الطهر إلا عند الضرورة⁴؛ وهذه الضرورة إما فقهية أو طبية؛ فقهية كأن يستمر الدم بالمرأة وتنسى عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها، واحتيج إلى نصب العادة لها⁵. أما الطبية فتقول فيها إحدى الأخصائيات في طب النساء والتوليد، أن المرأة جُبلت على أن ترى الحيض كل شهر، وقد ينقطع حيضها لشهرين أو ثلاثة ما لم تكن هناك علة مرضية، إلا أن هناك قدراً ومدة إذا استمر فيها انقطاع الطمث فإنه سيشكل خطراً داهماً على صحتها؛ كانقطاعه لمدة 6 أشهر أو سنة فلزم علاج هذا الانقطاع⁶.

Retrieved on: 6-5-2020, at: 11:00, from sit:

<https://www.healthline.com>

¹ - ينظر: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، 250/1، سهر فؤاد إسماعيل، الحيض وأحكامه (مقال)، ص 37.

² - ينظر: هيلة الياس، أقل الطهر بين الحيضتين - رؤية فقهية طبية - (مقال)، ص 253، وعضدت الباحثة هيلة الياس هذا بإحصائية مفادها أن 95٪ من النساء غالب طهرهن يمتد من 19 إلى 28 يوم.

³ - عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 144، وينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 32، النووي، المجموع، 376/2 ابن حزم، المحلى من الآثار، 410/1-411.

⁴ - ينظر: هناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما، ص 16، حيث أشارت الباحثة هنا إلى الضرورة الفقهية فقط.

⁵ - ينظر: ابن الممام، فتح القدير، 175/1، إلا أن هذه الضرورة يمكن جبرها بتحديد أكثر الحيض دون تحديد أكثر الطهر، والله أعلم.

⁶ - قسمت مهى النمر أخصائية في أمراض النساء والتوليد النساء إلى مجموعتين:

أ- المجموعة الأولى: الحيض بالنسبة لها مجرد علامة على مرحلة معينة، ولا يحتج أن يرين حيضاً كل شهر، وهن

الفرع الثاني: أقل الطهر

سنتناول مسألة أقل الطهر بين الحيضتين بفرع مستقل لبيان أهمية هذه الفترة من الدورة الحيضية، وما يمكن أن يفيد به ضبط وتحديد هذه المدة الزمنية من وجهة نظر الفقهاء والطب الحديث.

أولاً- آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في أقل الطهر بين الحيضتين كاختلافهم في تقدير أكثر الحيض؛ فذهب فريق منهم إلى القول بعدم التحديد، وذهب الآخر إلى القول بالتحديد، وأقوالهم في المسألة كالتالي:

القول الأول: لأقل الطهر حد معين: فلا بد من مدة تفصل بين الحيضتين، فهو ضرورة تلزم المفتي والمستفتي؛ إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في هذا القدر على قولين:

1- إن أقل الطهر مبني على أكثر الحيض؛ وأكثر الحيض 15 يوماً¹، فلزم منه أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الحنفية²، والمعتمد عند المالكية³، ومذهب الشافعية⁴،

الحوامل والمرضعات والمراهقات؛ لأن الدورة في هذه المرحلة تحتاج وقتاً حتى تنتظم بنفسها، ومثلهن القريبات من سن اليأس - ما فوق 40 سنة -.

ب- المجموعة الثانية: النساء من 20-40 سنة؛ هن المعنيات بمراقبة استمرار الحيض؛ لأنها مرحلة تكثر فيها أمراض الغدد والتكيسات وغيرها، وأفاد قول الطيبية مهى النمر أنه يُقْبَلُ في هذه المرحلة استمرار انقطاع الحيض من شهرين إلى ثلاثة، ولكن لا بد من علاج الانقطاع إذا وصل لستة أشهر أو سنة؛ لتخليص الجسم من السموم الناتجة من تراكم بناء بطانة الرحم كل شهر بفعل الإستروجين؛ لأن خلايا هذه البطانة ستتحول إلى خلايا ميتة سامة تشكل خطراً على المرأة، ينظر: الطيبية مهى النمر، أخصائية أمراض النساء والتوليد، هل هناك ضرورة لتنظيم الدورة الشهرية، أم أن نزولها كل 3 أشهر كاف؟ موضوع في شكل فيديو حملناه يوم: 14-05-2020م، في الساعة: 12:15، من موقع "سيدتي": <https://www.sayidaty.net>

¹ - وهذا قول جمهور الفقهاء، ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، 1410/2، المرداوي، الإنصاف، 256/1، وخالف في هذا الأحناف، فأقل الحيض لا يبنى على أكثر الحيض، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 40/1.

² - ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر، 54/1.

³ - ينظر: النفرواني، الفواكه الدواني، 120/1.

⁴ - ينظر: النووي، المجموع، 275/2.

ورواية عن أحمد¹.

2- إن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وهو مشهور مذهب الحنابلة².

عضد المحدودون رأيهم هذا بالأدلة التالية:

أ- من السنة: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال في النساء: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي»³؛ ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بين الشطر الذي لا تصلي فيه المرأة؛ وهو نصف الشهر؛ أي خمسة عشر يوماً⁴، يفرض الكلام أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً⁵.

ب- قول الصحابي: ما رواه الدارمي عن الشعبي عن عامر أنه قال: جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشریح: «اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا! قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها⁶ ممن يُرضى دينه وأمانته، تزعم أنها حاضت ثلاث حيض؛ تطهر عند كل قرء⁷ وتصلي جاز لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون، وقالون بلسان الروم: أحسنت»⁸، لقد وضّح هذا الأثر أن دعوى المرأة بانقضاء عدتها في شهر لا يستقيم إلا إذا كان حيضها يوماً وليلة، وطهرت 13

¹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 390/1.

² - ينظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 362/1، البهوتي، كشف القناع، 203/1.

³ - سبق تخريجه، ص 51.

⁴ - ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 279/2.

⁵ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 188.

⁶ - البطانة: قال مصطفى البغا: "(بطانة أهلها): نساء من خواص أهلها، يشهدن بإمكان ما ادعت"، البخاري، صحيح صحيح البخاري، 72/1.

⁷ - قال مصطفى البغا: "(بعد قرئها) بعد انقضاء حيضها المعتاد"، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁸ - رواه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة والطهارة، باب الطهر كيف هو، رقم الحديث: 864، 302/1، قال نبيل بن هاشم الغمري إن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكناً، اللهم إلا أن تدعي انقضاءها في شهر فلا يقبل إلا ببينة؛ لأن حصول ذلك في شهر نادر جداً وغير ممتنع في الوقت نفسه، ينظر: نبيل بن هاشم الغمري، فتح المنان شرح وتحقيق مسند الدارمي، 100/4، والأثر علقه البخاري في صحيح، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، 72/1، قال ابن حجر: "ورجاله ثقات"، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 425/1.

يوماً؛ ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت 13، ثم حاضت يوماً وليلة؛ فتصح بذلك دعوى انقضاء

عدتها في شهر، ويكون بذلك أقل طهر لها 13 يوماً¹.

ج- العرف: لأن الخمسة عشر يوماً بين الحيضتين هي أقل ما ثبت وجوده².

القول الثاني: لا حد لأقل الطهر؛ يرى أصحاب هذا الرأي بأن أقل الطهر غير محدد، وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية³، ووجه قولهم: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فحيثما وجد الحيض فهو أذى، وحيثما وجد الطهر زال حكمه، وعضدوا قولهم هذا بجملة النصوص الدالة على هذا الاستدلال، نذكر منها:

1- من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، دلت الآية: أن الشارع علق حكم اعتزال النساء في الحيض على إتيان الحيض وإدباره؛ فحيثما وجد الأذى وجد حكمه دون التحديد بزمان⁴.

2- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»⁵؛ بين هذا الحديث أن الشارع لم يُقدر عدداً

¹ - وهذا دليل من قال بتحديد 13 عشرة يوماً كأقل حد للطهر، ينظر: البهوتي، كشف القناع، 1/ 203، ومعنى ثلاث حيض في شهر واحد؛ بناء على أن أقل الحيض يوم وليلة؛ كأن تحيض المرأة في أول الشهر يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، فمجموعه تسع وعشرون يوماً أي شهراً وبيان ذلك بلغة الأرقام 1+13+1+13+1=29، فدل هذا على أن ثلاثة عشر يوماً طهر صحيح يقينا، ينظر: هناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، ما يشكل على المرأة في الحيض والنفاس وما يلحق بينهما، ص15.

² - ينظر: النووي، المجموع، 2/ 376-381.

³ - ينظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 1/ 362، ابن مفلح، الفروع، 1/ 365، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 19/ 237.

⁴ - ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 4/ 373-373.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المسحاضة الطهر، حديث رقم: 331، 1/ 73.

لأيام الحيض أو الطهر؛ وإنما علق حكم الصلاة بإقبال الحيض وإدباره؛ أي الطهر، فمتى زال الحيض ترى الطهر¹.

ثانياً- رأي الطب في المسألة:

علمنا مما سبق ذكره أن الدورة الحوضية الطبيعية تمر بثلاث مراحل: ابتداءً بالجريبة التي تبدأ من أول يوم للحيض وتنتهي يوم الإباضة، ثم المرحلة الإفرازية التي تبدأ من يوم الإباضة إلى مرحلة الطمث، وقد وضع الأطباء نظرية مفادها أن المدة الزمنية من الطور الإفرازي إلى الطمث مدة ثابتة تقريباً مقدرة بـ 14 يوماً²؛ تبدأ انطلاقاً من يوم الإباضة، ولا يمكن أن تحدث إباضة إلا بعد انسلاخ بطانة الرحم القديمة واكتمال مرحلة التكاثر أو النمو، ومعلوم أن مدة الدورة الحوضية تساوي مجموع المرحلتين السابقتين لها أي: مدة الدورة الحوضية = طور جريبي + طور إفرازي³؛ يلزم منه أن: مدة الدورة الحوضية = الطور الجريبي + 14.

يتضح من المقدمات السابقة أنه لا بد وأن تزيد مدة الطهر بين الحيضتين عن 14 يوماً؛ لتشمل الطور التكاثري والإفرازي؛ لتبدأ مرحلة الطمث، ويبقى الاختلاف في طول

¹ - ينظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، 204/3-205.

² - ينظر: هيلة الياس، أقل الطهر بين الحيضتين رؤية فقهية طبية، (مقال)، ص 257، وهذا ما أكدته لنا الطبية وردة دقاشي، والطبية حولة ديدى، في اللقاءات الشخصية السابقة، وأكد على هذا حسان حتوت في مناقشات الأبحاث الطبية والأبحاث الفقهية والقانونية عن أمور تتعلق بأمراض النساء، في رده وجوابه عن استفسار لامرأة ادّعت انقضاء عدتها في شهر؛ أي أن طهرها 13 يوماً، وحيضها يوم واحد، فقال إن أقل دورة طمثية يقصد به: أن تبيض المرأة في منتصف الدورة؛ فإذا لم تلحق البويضة أتت الحيضة، وبين التبويض والحيضة 14 يوماً؛ وهذا ثابت فهذا هو النصف، يعقبها دم ونسيج مفتت قد يمتد من دقائق إلى أيام؛ ويعقب هذا اندمال هذا التقرح، ويعقب هذا نمو بويضة حتى تنضج وتنفجر ولا يمكن أن يحدث كل هذا في يومين، وإذا حدث فهي ليست حيضة طبيعية، ينظر: حسان حتوت وآخرون، مناقشة دعوى انقضاء العدة في شهر، مناقشة أُخذت يوم: 13-07-2020م، في الساعة: 8:30، من موقع "ندوة مناقشات"، على الرابط:

<https://207.21.239.40/araic/aioms/ndwat/monwkshat6.htm>

ويؤيد هذا أن 63% من النساء أقل طهر مر بهن يتجاوز 15 يوماً، في حين من كان أقل حيضهن 13 يوماً بلغت 4% فقط، ينظر: هيلة الياس، أقل الطهر بين الحيضتين - رؤية فقهية طبية- (مقال)، ص 278.

³ - ينظر: عمار مايا نجيب، أثر المعطيات الطبية على أحكام التزوف الرحمية: الحيض والنفاس، ص 64.

الدورة من امرأة لأخرى راجعا للطور الجريبي، كما أفادتنا الطبية بسمة جابر من خلال خبرتها الطبية أن أقل فاصل بين الحيضتين أو أقل مدة للدورة الحيضية شهدته يتراوح من 17-18 يوما، خلافا للمعدل الطبيعي الذي يتراوح بين 21 إلى 35 يوما كما هو معلوم لدى الأطباء¹.

أما دلالة الطهر لأقل من 15 يوما فهو علامة على حدوث نزف رحمي، وهو من مدلولات التريف بين الطموث في الطب ولا يعدُّ حيضا².

كما سبق تفصيله وبناء على الفرضية الطبية بأن المدة بين الإباضة وبدء الدورة محصورة وثابتة تقريبا بمعدل 14 يوما، ارتأينا الأخذ بالقول بتحديد 15 يوما كأقل حد للطهر ولضعف القول بتحديد 13 يوما كأقل حد له، فلم يشهد له واقع ولم يقره الطب الحديث، فهو من النوادر، فلا ينبغي أن تبنى عليه أحكام هذا الباب، والله أعلم.

الفرع الثالث: النقاء المتخلل لأيام الحيض

أولاً- رأي الفقهاء في المسألة:

لا خلاف أن النقاء المتخلل للدم ليس بحيض في انقضاء العدة؛ وإنما الخلاف في الصلاة والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها³، واتفقوا على أن الطهر إذا تجاوز أقل الطهر كان فاصلا؛ أي أنه طهر صحيح⁴، واختلفوا فيما إذا وقع هذا النقاء لأقل مدة الطهر؛ فهل يكون فاصلا أم لا؟ فمما قد يقع خلال فترة حيض المرأة؛ أن يتخلل مدة الحيض نقاء فيُلبس على المرأة طهرها من حيضها؛ فهل تلحق أيام الطهر بالحيض فيكون الجميع حيضا؟

¹ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبية بسمة جابر.

² - ينظر: هيلة اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين - رؤية فقهية طبية - (مقال)، ص258، وأفادت هيلة اليابس بإحصائية ذات بال في هذا؛ مفادها أن جل من حكين رؤية الدم خلال الطهر هو خلاف الحيض المعروف؛ فقد كان صفرة وكدرة بنسبة 64٪، و3٪ فقط حكين أنه استمر على هيئة حيض معتاد، و79٪ ممن رأين الدم بين الحيضتين هو نتيجة عدم التحقق من الطهر، أو نتيجة الإسراع بحكم العادة السابقة وقد تغيرت عادتھا إما لجهد بدني أو نفسي، أو نتيجة أدوية موانع الحمل، ينظر: المرجع السابق، ص281-282.

³ - نقل الشريبي في هذا إجماعا، ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 293/1.

⁴ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 289/1، الصاوي، حاشية الصاوي، 213/1، الشيرازي، المهذب 78/1، ابن مفلح، المبدع، 255/1.

أم أن هذا النقاء طهر صحيح يرتب أحكامه¹؟

اختلف الفقهاء في حكم هذا النقاء على عدة أقوال يمكن إجمالها في قولين:
القول الأول: أن الجميع حيض، ما لم يجاوز أكثر الحيض؛ أي كان مجموعهما لأقل من 15 يوما، وأن يكون النقاء محوطا بدم الحيض من الطرفين، وهو المعتمد عند الحنفية²، والأصح عند الشافعية³، واستند هؤلاء إلى جملة من الأدلة منها:

1- من الكتاب: النصوص الدالة على التيسير ورفع الحرج كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، ووجه الدلالة منها: أن الأخذ بهذا القول أسهل على المفتي والمستفتي⁴.

2- القياس: إن كان الطهر بين الحيضتين أقل من 15 يوما لا يصلح للفصل بين الحيضتين؛ فلا يصلح للفصل بين الدمين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما؛ فما دونه طهر فاسد لا تتعلق به أحكام الصحيح شرعا⁵.

3- استصحاب الأصل: فالأصل بقاء الحيض ما دام قد وجد مستوفيا شروطه، ولم تنته أيامه وعاد في وقته، فالجميع حيض في وقته⁶.

4- من المعقول: لا يشترط أن يستوعب الدم كل مدة الحيض⁷، لأنه دليل محسوس على

¹ - ينظر: أسنمان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية، ص52، ويقصد بالنقاء المتخلل للحيض أن يطهر فرجها من الحيض؛ إذ لو جعلت قطنة في فرجها لخرجت بيضاء؛ أما لو ظهر على القطن أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهو حيض قولاً واحداً، ينظر: الديان، الحيض والنفاس رواية ودراية، ص254.

² - وهو قول أبي يوسف، ينظر: السرخسي، المبسوط، 155/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 43/1، العيني، البناية شرح الهداية، 656/1-657.

³ - ينظر: النووي، المجموع، 501/1.

⁴ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 656/1-657.

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 155/3، الشربيني، مغني المحتاج، 293/1.

⁶ - ينظر: أسنمان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية، ص53.

⁷ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 155/3.

أن الرحم لم يستنق تماما من مفرزات الحيض¹.

القول الثاني: أيام النقاء طهر، وعلى المرأة الأخذ بالتلفيق؛ وهو ضم أيام الدم لبعضها ولزمتها

الغسل أيام الانقطاع²، وهو مذهب المالكية³ والحنابلة⁴؛ وقد استند أصحاب هذا القول إلى ظواهر النصوص التي مفادها العبرة بالوجود؛ فمتى وجد النقاء فهو طهر صحيح وتؤمر المرأة بالصلاة والصوم، ومتى وجد الدم فهو حيض؛ ما لم يتجاوز هذا النقاء أقل مدة الطهر فهو بذلك حيض مستأنف؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا النقاء طهرا صحيحا من الحيض، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]؛ وجه الدلالة من الآية: أن الحكم معلق بالطهر وزوال الأذى؛ فمتى زال الأذى وهو الحيض وُجد الطهر، ووُجد الحكم⁵.

2- من الأثر:

أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأَت الدم البَحْرانيَّ فلا تصلي، وإذا رأَت الطهر ولو ساعة؛ فلتغتسل وتصلي»⁶؛ ووجه الدلالة منه أن الطهر في أثناء الحيض طهر صحيح⁷.

¹ - ينظر: أسهمان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، ص53.

² - ينظر، العدوي، حاشية العدوي، 150/1.

³ - ينظر: مالك، المدونة، 152/1، ونصّ المالكية: على أن المعتادة والمبتدأة تلتق أيام الدم فقط؛ أي لا تلتق أيام الطهر ما لم يبلغ الطهر نصف الشهر، والمعتادة تلتق عادتها وأيام الاستظهار الثلاث، وتغتسل وتصلي بعدها، استحاضة، ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁴ - ينظر: ابن مفلح، الفروع، 377/1 - 260.

⁵ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 223/1.

⁶ - أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: 286، 255/1، قال محققا السنن شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "ورجاله ثقات".

⁷ - استدل أصحاب هذا الرأي بظاهر قول ابن عباس ولم يوضّحوا وجه دلالتة، ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 447/1، ناهدة عطا الله الشموخ، الطوارئ على الحيض (مقال)، ص86.

ب- قول عائشة رضي الله عنها: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»¹؛ ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها جعلت غاية الطهر انقطاع الحيض، فيكون بذلك النقاء طهرا حقيقيا².

ثانيا- الرأي الطبي في المسألة:

أرجع الطب النقاء المتخلل لفترة الحيض إلى العديد من الأسباب التي قد توقف الدورة ثم تستمر كالمعتاد؛ كأن تكون عادتها من 3 إلى 7 أيام وتتوقف تماما ليوم أو يومين في المنتصف ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- انسداد فتحة عنق الرحم: سببه تراكم أنسجة بطانة الرحم على مستوى فتحة عنق الرحم؛ مما يمنع أو يحد من خروج الدم والأنسجة من الجسم؛ فيؤدي إلى انسداد وتوقف مؤقت للدم يدوم لعدة ساعات أو يوم أو يومين، وبمجرد إزالة الانسداد يتم استئناف الدورة مرة أخرى، وغالبا ما يكون هذا سبب حدوث فترات النقاء خلال مدة الحيض³.

2- التغيرات والتقلبات الهرمونية: تؤثر التقلبات الهرمونية التي فصلناها سابقا على تدفق الدورة الشهرية، وتلعب دورا مهما في مد وجزر الحيض؛ ففي بداية الدورة تكون مستويات الإستروجين والبرجسترون مرتفعة ثم تبدأ بالانخفاض؛ مما يعطي إشارة لبطانة الرحم لبدء الترف⁴، وفي نهاية الدورة تبدأ الغدة النخامية في تعزيز إنتاج الهرمون المنمي للجريات FSH؛ الذي يدفع المبيضين إلى تصنيع الإستروجين، يحدث هذا بشكل عام في أول اليوم الرابع أو الخامس من الدورة، وتواصل النخامة إفراز الهرمونات المنشطة للغدد التناسلية

¹ - أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، حديث رقم: 228، 59/1، قال الألباني: "صحيح"، الألباني، إرواء الغليل، 218/1.

² - ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 446/1.

³ - Tmika woods (4-2-2020), my period stop and start again, them stop-what going on? Retrieved on: 18-5-2020, at:12:35, from sit sit nourished natural health on URUL:

<https://www.nourishednaturalhealth.com>

⁴ - Beth sissons (27-9-20219), what causes a period to start and stop? Retrieved on: 18-5-2020, at:12:47, from URL:

<https://www.medicqlnewstoday.com/articles/324848zsummry>:

لترتفع مستويات الإستروجين والبرجسترون، فتؤدي هذه المستويات المتغيرة في الغالب إلى حدوث إيقاف للدورة الشهرية واستئنافها¹.

3- الرحم المائل: من الشائع أن يكون لدى المرأة رحم مائل، أو أن يكون الرحم في وضع مرن، مما يجعله يتخذ أوضاع غير صحيحة، فيكون من الصعب أن يتدفق الدم بحرية خارج الرحم، فيسبب توقفاً لجريان الدم فترة الحيض لعدة ساعات أو أيام، ويمكن تصحيح وضع الرحم المائل من خلال تدليك منطقة الحوض².

4- بعض الأمراض: كالانتباز الباطني، أو بطانة الرحم المهاجر التي سبق الإشارة إليها وتكيسات المبيض، حيث ينتج المبيض مستويات أعلى من المعتاد للهرمونات الذكورية، ومن أعراضها حدوث فترة متقطعة وغير منتظمة، واضطرابات الغدة الدرقية، فقط تؤدي هذه الأمراض إلى حدوث اضطراب في تدفق الدم الذي يؤدي إلى حدوث توقف للترف واستئنافه من جديد³.

5- تأثير العامل النفسي: تقول الدكتورة بسمه جابر "أكثر ما يؤثر القلق والتوتر على توقف الدورة مؤقتاً، وإن كان تأثيره أكثر ما يكون متمثلاً في انقطاع الدورة تماماً أو تأخرها"⁴.

الذي يتضح من آراء الفقهاء في المسألة وما جاد به الطب حول مدلولات هذا الانقطاع المؤقت؛ أن أيام الانقطاع حيض حكمي؛ باعتبار أن دم الحيض وبطانة الرحم بقيت محتبسة على مستوى الرحم لعدة معينة في الغالب ليست مرضية، ولا يدل هذا

¹ - Sandra Montigo (2-7-2020), my period started, stopped, and then started again- is this normal? Retrieved on: 18-5-2020, at:13:11, from URL: <https://geatist.com/health/period-starts-and-stops>.

² - Tmika woods (4-2-2020), my period stop and start again, then stop- what going on? Retrieved on: 18-5-2020, at:12:57, from sit norished natural health on URUL:

<https://www.nourishednaturalhealth.com>

³ - اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبتين: وردة دقاشي، وبسمه جابر.

⁴ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة بسمه جابر.

الانقطاع على طهر صحيح من أذى الحيض؛ فالأصل أن تتصل أيام الحيض، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وكذلك ما تضمنه الرأي الطبي، إلا أننا ارتأينا ضرورة اعتبار القول الثاني - وإن كان الأصل بقاء الحيض أيام الطهر - في حق المبتدأة ومن لا يُعرف لها أيام؛ كالقريبة من سن اليأس؛ لأنه يحتمل أن يكون طهرا فلا تدع الصلاة، ويلحق بهما من في مثلهما، وأخذنا بالأحوط لهذه الفئة¹.

كما قد وضحنا رأي الطب في هاتين الفتنتين سابقا؛ لأنه في هاتين المرحلتين يصعب التنبؤ بمدة الدورة؛ لأنهما فترتان تحتاجان إلى مدة معينة حتى تستقرا على معدل معين، فعلى المرأة أن تحتاط لعبادتها باعتبار الانقطاع طهرا، بخلاف ما لو كانت المرأة معتادة لها مدة معينة مستقرة؛ فإن القول بالتلفيق نوع من التعسير عليها وما جاءت الشريعة لتعسر، وبذلك يكون كلا القولين معتبران فقها وطبا، هذا والله أعلم.

¹ - استخلصنا هذا المعنى من اللقاء الشخصي السابق مع: الطيبة كريمة دراجي في حديثها عن حيض المراهقة والقريبة من سن اليأس، وقول الشافعي في المبتدأة، والتي لا يُعرف لها أيام؛ فقد ذهب إلى أن المبتدأة والتي لا يُعرف لها أيام؛ تؤمر بالصلاة احتياطاً عند كل طهر؛ لاحتمال كونه طهرا صحيحا، حتى لو تكرر معها في الشهر التالي، وعضد هذا القول ما أكدته الطيبة كريمة دراجي حول حيض المبتدآت بالحيض وفترة المراهقة والقربيات من سن اليأس؛ فحيضهن تطرأ عليه جملة من الاضطرابات ولا يمكن التنبؤ بدورتهن الشهرية. ينظر: الشافعي: الأم، 85/1.

المطلب الثالث: ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة

أولى الفقهاء عناية خاصة بالفروق بين الحيض والاستحاضة؛ لما لها من أهمية، ولما يترتب على هذا التفريق من صحة للعبادة وبطلانها، ولهذا سنتناول في هذا المطلب جملة الفروق التي يمكن اعتبارها في التفريق بين هذين الدمين، منها ما سبق إليه فقهاؤنا منذ القدم؛ ومنها ما أضافته الدراسات الحديثة في هذا المجال، وقد ارتأينا تقسيم هذه الفروق إلى عدة اعتبارات نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التفريق باعتبار الألوان

بيّنا سابقا أن ألوان الحيض واسعة؛ ممتدة من الحمرة إلى السواد والصفرة والكدرية، ومتى كانت في زمن الحيض فهي حيض باتفاق، وذهب الفقهاء إلى أن دم الاستحاضة يتميز عن الحيض بلونه الأحمر أو المائل إلى الصفرة¹، مستندين في ذلك إلى النصوص الصريحة التي تبين أن دم الاستحاضة أحمر أو مائل إلى الصفرة، نذكر منها:

- 1- قول عائشة رضي الله عنها: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً؛ فَكَأَنَّتُ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ² تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»³.
- 2- قول عائشة رضي الله عنها عن استحاضة أم حبيبة رضي الله عنها: «فَكَأَنَّتُ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ⁴ فِي حُجْرَةٍ

¹ - ينظر: السغدّي، التنفّ في الفتاوى، 138/1، الكشناوي، أسهل المدارك، 518/1، ابن الرفعة، كفاية النبيه، 456/6، الخرقى، مختصر الخرقى، ص17، والصفرة استحاضة خارج زمن إمكان الحيض عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على ما سيأتي بيانه في مسألة الصفرة والكدرية.

² - الطست: "إِنَاءٌ كَبِيرٌ مُسْتَدِيرٌ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ"، مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 557/2، والحال أن الطست موضوع تحتها يسيل فيه الدم المتدفق منها، وكانت تضعه تحتها لئلا تلوث المسجد، وكان الدم يتدفق منها وهي قائمة تصلي، ينظر: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 335/1.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، حديث رقم: 2037، 50/3؛ وقوله: «الْصُّفْرَةُ وَالْحُمْرَةُ»؛ أي كناية عن الاستحاضة؛ وهي صفة لازمة للمستحاضة، وأن الحمرة والصفرة من صفات دم الاستحاضة، ينظر: محمد الخضر الشنقيطي، كَوْنُ الْمَعَانِي الدَّرَارِي فِي كَشْفِ خَبَايَا صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، 87/6.

⁴ - المِرْكَن: وهو القصيرية التي تُغْسَلُ فيها الثياب، ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 593/1.

زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ»¹.

أما من الناحية الطبية فإن دم الحيض تدخل فيه جميع الألوان كما سبق الذكر، وإن كان أصل لونه الطبيعي هو الحمرة، ويتغير إلى الأغمق فالأفتح؛ نتيجة احتباس الدم في الأوعية الدموية لبطء في تدفق الدم، ومروره بالمهبل²، في حين أن دم الاستحاضة أحمر باق على الأصل، ولا يكون أسود في الغالب³، وبهذا يتوافق المنظوران الطبي والفقه في اعتبار دم الاستحاضة ما كان باقيا على الأصل؛ كدم أي جرح في الجسم وهو الحمرة، والسواد ليس من صفات دم الاستحاضة، أما الصفرة والكدرة فهي كذلك استحاضة لما توصلت إليه نتيجة الدراسة لمسألة الصفرة والكدرة، في موضعها من البحث.

الفرع الثاني: التفريق باعتبار الرائحة

يرى الفقهاء أن الحيض له رائحة كريهة مميزة⁴؛ واستدلوا لذلك بحديث النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يَعْرِفُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»⁵؛ ووجه الدلالة في قوله «يعرف» بالكسر؛ أي له رائحة تعرفها النساء بخلاف دم الاستحاضة فلا رائحة له⁶.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: 334، 263/1، قال صاحب الكوكب الوهاج: في هذا الحديث أن هذا دم استحاضة لا دم حيض جبلي، فقالت عائشة في وصفها لاستحاضة أم حبيبة أنها كانت تغتسل في القصيرة التي تغسل فيها الثياب، فتصُبُّ عليها الماء فتعلو حمرة الدم السائل منها الماء، ينظر: محمد الأمين العلوي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، 235/6.

² - ينظر: مها معتوق وأخريات، الدماء عند النساء أنواعها وطبيعتها (مقال)، ص 50.

³ - ينظر: علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 96.

⁴ - ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 140، الكشناوي، أسهل المدارك، 142/1، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 304/1، ابن مفلح، المبدع، 243/1.

⁵ - سبق تخريجه، ص 49.

⁶ - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 337/1، الرافعي، الشرح العزيز، 304/1.

أما تحقيق هذه الصفة في دم الحيض من الناحية الطبية فلم يثبت أن للحيض رائحة كريهة في أصله في حدود بحثنا، ومن اعتبر هذا الفرق فقد أخذ بأقوال النساء؛ ولم يتطرق لها من الناحية العلمية¹، وقد أكد غير واحد من المختصين بأن رائحة دم الحيض كغيره من الدماء الطبيعية لا يكون ذا رائحة كريهة، والرائحة الكريهة دلالة على وجود التهابات تناسلية، أو لتراكم الدم في المهبل لأكثر من 6-8 ساعات².

الفرع الثالث: التفريق باعتبار التجلط والتخثر

من أهم الخصائص الدقيقة المخبرية المميزة لدم الحيض؛ بقائه سائلا ولو بقي سنين، ولا يتجلط أو يتخثر بعد خروجه من الرحم؛ لأنه قد سبق تجلطه داخل الرحم، وتحلل بفعل إنزيمات مذيبة تسمى مذيب الليفين³، ودليل ذلك مشاهدة خيوط الليفين واضحة تحت المجهر بخلاف دم الاستحاضة الذي يتجمد مباشرة بعد خروجه⁴ نتيجة نقص مادة الليفين⁵، الليفين⁵، ويلاحظ في حالات التريف الشديد حدوث تجلطات دموية نتيجة نقص هذا الإنزيم، والتي يدرجها الأطباء ضمن الحالات المرضية التي غالبا ما تكون ضمن دائرة التروف الرحمية الشاذة⁶.

الفرع الرابع: التفريق باعتبار كثافة الدم ولزوجته

¹ - أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية- (مقال)، ص112، ويعضد هذا قول عليّ البار: إنه لم يجد فيما لديه من كتب أمراض النساء شيئا يذكر هذه الرائحة؛ فسأل النساء اللاتي يترددن على عيادته عنها فأجبن أنهن يجدنها، ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص128.

² - اللقاء الشخصي السابق مع: الطيبية كريمة دراجي، وأكدت هذا أيضا استشارية النساء والولادة مها معتوق شلي، ينظر: مها معتوق شلي وأخريات، الدماء عند النساء أنواعها وطبيعتها، (مقال)، ص50.

³ - ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ص409، والليفين: هو "الاسم العلمي للألياف التي تتكون في الجلطة الدموية"، محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص94.

⁴ - ذكر هذا من الفقهاء ابن العثيمين، في معرض تفسيره لاستحباب غسل المستحاضة؛ وذكر أن الاستحاضة عرق؛ ودم العرق يتجمد مع البرودة وقد ينقطع بالاغتسال، ابن عثيمين، الشرح الممتع، 1/506.

⁵ - ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 1/127.

⁶ - ينظر: عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية- (مقال)، ص113.

اتفقت الآراء الطبية والفقهية على أن دم الحيض ثخين غليظ ودم الاستحاضة رقيق¹، أما بالنسبة للفقهاء فقد استندوا إلى جملة النصوص الدالة على هذا التمييز في الباب وتبع أحوال النساء منها:

1- ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِرُ تَعْلُوهِ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ؛ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا»².

2- ما رواه أبو داود في سننه أن مكحول قال: «النِّسَاءُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّمَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ»³.

أما من الناحية الطبية فلا شك أن دم الحيض يكون غليظاً؛ نتيجة وجود أجزاء من بطانة الرحم متمثلة في شكل مخاط وخلايا وأنسجة تراها المرأة مع الدم نتيجة انسلاخ بطانة الرحم، ولا تكون هذه الكتل والمحتويات موجودة في دم الاستحاضة⁴.

الفرع الخامس: التفريق باعتبار مقدار الدم وكميته

يرى الفقهاء بأن دم الحيض قوي ودم الاستحاضة ضعيف؛ بأن يكون الأسود أقوى من الأحمر، والثخين أقوى من الضعيف، فيُجعل الأقوى من الصفات حيضاً، والضعيف استحاضة⁵، إلا أن الفقهاء لا يعتبرون هذا الفرق كثيراً؛ لإمكان زيادة مقدار دم الاستحاضة عن الحيض لعوامل مختلفة؛ فينتقل إلى التمييز بالخصائص الأخرى في زمن الإمكان⁶، ومن بين أدلتهم:

¹ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 632/1، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص32، الرويانى، بحر المذهب، 314/1.

² - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، حديث رقم: 1574، 446/2، وهذا إسناده ضعيف، ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم: 286، 208/1، قال الألباني: "لم أر من وصله"، الألباني، ضعيف أبي داود، 122/1.

⁴ - ينظر: ابتسام عمر جحلان، العوارض الصحية والجبلية (مقال)، ص54.

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 156/3، محمد الأمير، ضوء الشموع، 262/1، الشيرازي، المذهب، 447/1، المرادوي الإنصاف، 366/1.

⁶ - ينظر: الخرشي، شرح الخرشي، 206/1.

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في المُسْتَحَاضَةِ أنه قال: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّيْ وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّيْ»؛ ووجه الدلالة منه في قوله: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ»؛ فالمقصود بذلك وصف دم الحيض على أنه الدم الغليظ الواسع، ونُسب إلى البحر لكثرة وسعته¹، وقيل شديد الحمرة².

2- قول مكحول: «النِّسَاءُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيْقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ»³؛ فقوله «أَسْوَدُ غَلِيظٌ»؛ أي الشديد القوي⁴.

أما من الناحية الطبية فإن لكمية تدفق الحيض قدرا معيناً يختلف من امرأة لأخرى، وفي الغالب يكون أكثر من دم الاستحاضة⁵؛ لأن الترف يستمر طيلة مدة الدورة المعتادة حيث يبدأ خفيف خلال 24 ساعة ثم يزيد ثم يعود للانخفاض إلى انقطاعه تماماً، في حين أن الترف الطمثي يكون فيها الدم خفيفاً ومتقطعاً⁶، إلا إذا كان الترف شديداً؛ فالزيادة في كمية الدم المفقودة تشير بنفسها إلى كونه دم استحاضة لا حيض⁷.

الفرع السادس: التفريق باعتبار الآلام المصاحبة

يتميز خروج دم الحيض غالباً بمصاحبة نزوله آلام تجدها المرأة قبيل وأثناء نزوله؛ خاصة في الأيام الأولى لنزوله، وحصول الألم يحصل عادة للغالبية العظمى من النساء، ويؤيد هذا 95% من أطباء النساء والتوليد، و96% من النساء في

¹ - ينظر: العيني، شرح أبي داود، 64/2-65.

² - ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، 81/1.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم: 286، 208/1، قال الألباني: "وهذا سند صحيح"، الألباني، صحيح سنن أبي داود، 63/2.

⁴ - ينظر: أسهمان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، ص41.

⁵ - أيمن عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية- (مقال)، ص116.

⁶ - ينظر: ابتسام عمر الجحلان، العوارض الصحية الجبلية من البلوغ إلى سن اليأس (مقال)، ص55.

⁷ - أيمن عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية- (مقال)، ص116.

استبانة قام بها الباحث عبد الحميد البدارين¹.

الفرع السابع: التفريق باعتبار المصدر والسبب

تبين مما سبق أن الفقهاء يفرقون بين الحيض والاستحاضة باعتبار المصدر والسبب؛ فدم الحيض دم جبلة مصدره قعر الرحم، أما دم الاستحاضة ناتج عن علة ومرض ويخرج من عرق العاذل²، ومن المسلمات العلمية والطبية على أن مصدر دم الحيض هو الرحم، وما هو إلا نتيجة للانسلاخ الطبيعي لبطانة الرحم التي هيئت لحمل لم يحدث.

أما التريف الرحمي؛ والذي هو الاستحاضة؛ فقد بينت الدراسات أنه ناتج عن خلل يصيب عموم الجهاز التناسلي، وقد يكون مصدره من داخل الرحم؛ كأن يكون ناجما عن خللٍ وظيفي أو عضوي في الرحم، ينتج عنه انفتاح عروق من داخل الرحم؛ والتي من المفترض أن تكون مغلقة في تلك المرحلة، خاصة في حالة الأورام الحميدة أو الخبيثة، وهو الذي بينه النبي ﷺ في قوله: «فإنما هو عرق»³، وقد يكون مصدر الاستحاضة بسبب خلل على مستوى أي جزء آخر من الجهاز التناسلي؛ كالمهبل وعنق الرحم أو المبايض، ومن الاختلالات التي تصيب الجهاز التناسلي ومن شأنها إحداث هذه التزوف غير الطبيعية؛ إصابة المهبل بجرح أو التهابات، أو الأورام الحميدة والخبيثة على حد سواء؛ كسرطانات عنق الرحم أو المبايض، والتهابات عنق الرحم، أو داء بطانة الرحم المهاجرة، أو تكيسات المبايض وغيرها من العلل⁴.

الفرع الثامن: التفريق باعتبار الحدود والشروط

1- المرجع نفسه، ص113.

2- النووي، المجموع، 342/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 389/1.

3- فريدة زوزو، الإسقاط بين حكم الحيض والنفاس أو الاستحاضة (مقال)، ص103.

4- ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية- (مقال)، ص115، وهذا ما أكدته لنا الطبيبات: كريمة دراجي، ووردة دقاشي، وبسمة جابر في اللقاءات الشخصية السابقة.

وضع الفقهاء شروطاً للحيض تبين حدوده التي إذا ما حاد عنها التزيف انتقل إلى الاستحاضة، فالفقهاء على القول بتحديد سنٍّ وزمنٍ لإمكان حدوث الحيض؛ محددًا ببلوغ الفتاة تسع سنين، ومنتها ببلوغها سن اليأس¹، بخلاف دم الاستحاضة؛ فلا تتعلق بسنٍّ معين ويمكن أن تكون في أي وقت وأي سن؛ لأن الاستحاضة متعلقة بمرض يصيب الجهاز التناسلي وما يصيبه من أمراض لا يمكن تقييده بسنٍّ معين²؛ أما من حيث التقدير؛ فقد قدر الفقهاء للحيض حدًّا أعلى وحدًّا أدنى -على خلاف بينهم في هذا التقدير كما سبق بيانه- بخلاف الاستحاضة التي قد تنزل لدقائق وقد تستمر شهوراً³.

اتضح لنا مما سبق ذكره أن الخصائص والفروق التي ذكرها الفقهاء يمكن اعتبارها في نزف دون آخر؛ باختلاف طبيعة التزيف، فتزيف منتصف الدورة مثلاً؛ يختلف عن التزيف المستمر الذي سنأتي على تفصيله، والفروق المتناولة أكثر ما يمكن توظيفها فيه هو مجال التزوف الرحمة؛ لاشتراكها في أوصاف الاستحاضة التي ذكرها الفقهاء⁴، بخلاف التزوف المستمر الشديد الذي يصعب التفريق بينه وبين الحيض حتى على أهل الاختصاص؛ إلا بإجراء فحوص مخبرية على هذه الدماء⁵.

¹ - ينظر: النووي، المجموع، 342/2.

² - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية- (مقال)، ص118.

³ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص24.

⁴ - ينظر: ابتسام عمر جحلان، العوارض الصحية الجبلية من البلوغ إلى سن اليأس (مقال)، ص55.

⁵ - وهذا ما أكدته جمع من الأطباء منهم: نبيهة الجيار، وكمال فهمي، ونجم عبد الله عب الواحد، أنه لا يمكن التفرقة بين الحيض والاستحاضة بالطرق الاعتيادية التي أساسها تتبع طبائع النساء، وهذه الفروق قد تكون غير كافية للتمييز بين هذه الدماء، وما ذكره الفقهاء من الفروق يختص بجائز دون أخرى؛ فأكثر من يمكنهن اعتمادها المعتادات بالحيض بنوعيتها المميزة وغير المميزة، والمميزة دون عادية، وتنتقل بين الفروق من الأقوى فالأضعف، في حين يعسر اعتماد هذه الفروق بالنسبة للمستحاضة المتحيرة، ولا بد من دراسات مخبرية معمقة تحدد مكونات كل منهما، وأضاف النجم عبد الله عبد الواحد فائدة معمقة مفادها أن دم الحيض يحتوي على هرمون يسمى بروتوجلاندين هو التسبب في جعل الرحم يتقلص لخروج الدم، ففي حالة الحيض ستكون نسبته مرتفعة جداً بخلاف الاستحاضة، ينظر: نبيهة الجيار، كمال فهمي، نجم عبد الواحد، مناقشات الأبحاث الطبية والفقهية والقانونية عن أمور تتعلق بأمراض، أخذ يوم: 10-7-2020م، في الساعة: 19:48، من موقع "ندوة مناقشات"، على الرابط التالي:

<http://207.21.40/arabic/aioms/nadwt/monakasht6.htm>

الفصل الثاني:

العوامل المؤثرة على الحيض وطوارئه

المبحث الأول:

العوامل المؤثرة على الحيض

المبحث الثاني:

طوارئ الحيض

المبحث الأول:

العوامل المؤثرة على الحيض

المطلب الأول:

تأثير المراحل العمرية للمرأة على الحيض

المطلب الثاني:

تأثير الحمل والرضاع

المطلب الثالث:

تأثير النظام الهرموني على الحيض وعوامل أخرى

المطلب الأول: تأثير المراحل العمرية للمرأة على الحيض

يتعلق انتظام الدورة الشهرية بجملة من العوامل التي تؤثر في التغير الكمي والنوعي والزماني على التدفق الحيضي، ومن هذه العوامل ما يكون نتيجة لطبيعة جسم المرأة في حد ذاته، ونتيجة للتغيرات الدورية الفطرية التي تمر بها خلال مراحل حياتها، لذلك سنتطرق في هذا المطلب لتأثير التغيرات الفيزيولوجية على جسم المرأة من مرحلة ما قبل البلوغ إلى سن اليأس.

الفرع الأول: مرحلة البلوغ

تقول الطبيبة كريمة دراجي إن معرفة المرحلة العمرية التي تمر بها المرأة من أهم وأبرز الأساسيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تشخيص اضطرابات الحيض والدماء الصادرة من الرحم عموماً؛ لأن النشاط الجنسي للمرأة يمر بالعديد من التغيرات الفيزيولوجية من مرحلة ابتداء الحيض إلى سن الشيخوخة¹، فأما بالنسبة لمرحلة ما قبل البلوغ؛ فقد اتفق الفقهاء والأطباء أنه من الطبيعي أن لا يحدث حيض خلال هذه المرحلة، وإن اختلفوا في ماهيته أيضاً أم استحاضة؛ فالفقهاء لا يعتبرونه حيضاً كما سبق بيان هذا، إلا أن الطب أثبت أنه يمكن أن ترى الصغيرات حيضاً من الناحية السريرية²؛ رغم أنه دم نازل للخلل على مستوى المحور الوطائي النخامي المبيضي، ولذلك فإن هذا الدم يختفي بمجرد علاج الخلل³، وعليه يمكن إلحاق هذا بباب النواذر التي لا حكم لها، خصوصاً وأن سببه علة مرضية.

أما حال بلوغ الفتاة السن الحقيقي ودخولها مرحلة النشاط الجنسي؛ الذي غالباً ما يكون بين سن الحادية عشر إلى الرابعة عشر من الناحية الفيزيولوجية⁴، فإن دوراتها الحيضية تتميز بعدم الانتظام والاضطراب؛ حيث تختلف كمية الدم المفقود خلالها من حيضة لأخرى وأحياناً تكون نادرة الحدوث؛ كأن تنقطع لمدة معينة ويندر حدوثها، وقد تحتاج الفتاة من 5

¹ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة كريمة دراجي.

² - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة نجوى بن عمارة.

³ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة وردة دقاشي.

⁴ - أسهمان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، ص129.

إلى 8 سنوات من أول دورة لتنظيم؛ لأن المحور الوطني النخامي المبيضي يكون غير ناضج تماماً، ويحتاج تنظيمها الهرموني للجهاز التناسلي وقتاً حتى ينتظم¹، ولا شك أن للفقهاء سبقاً في هذا؛ فقد راعى الفقهاء تغيرات الحيض خلال هذه الفترة من خلال تتبع طبائع النساء، فقسموا النساء الحَيضَ إلى ثلاثة أقسام؛ باعتبار أحوال الحائض وعادة النساء في ذلك فكان تقسيمهم كالآتي:

- 1- **المبتدأة:** "وهي التي رأت دمًا ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله؛ كبت التسع سنين فأكثر"²، أو "هي التي ابتدأها الدم"³، وتسمى هذه مرحلة بدأ الإحاضة كما أشرنا سابقاً.
- 2- **المعتادة بالحيض:** إذا تكرر الحيض من المبتدأة انتقلت إلى ما يُعرف بالعادة؛ بحيث تكون المرأة مدركة لموضع حيضها من الشهر، وتعرف وقت حيضها وطهرها⁴.
- 3- **المتحيرة بالحيض:** وتسمى المُضِلَّة؛ وهي التي أضلت عاداتها؛ بأن نسيت وقتها أو عدد أيامها، أو هما معاً⁵، وهذه الأقسام الثلاثة؛ إما أن تكون فيها المرأة مميزة لحيضها واستحاضتها أو لا تكون مميزة⁶.

الفرع الثاني: مرحلة بلوغ سن اليأس

يُعرَّفُ اليأس بأنه: عبارة عن دور من حياة المرأة، ينقطع فيه الحيض والحمل؛ بسبب تغيرات تطرأ على جسمها؛ نتيجة الكبر والظعن في السن⁷، وهو بلوغ المرأة من السن ما لا

¹ - ينظر: ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص 31-35.

² - البهوتي، كشف القناع، 204/1.

³ - الشربيني، مغني المحتاج، 285/1.

⁴ - البهوتي، كشف القناع، 209/1.

⁵ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 286/1، القرافي، الذخيرة، 386/1، المالكية لم يوردوا هذا القسم بهذا المسمى؛ وإنما ذكروا ما في معناه، الشربيني، مغني المحتاج، 285/1، ابن قدامة، المغني، 233/1، سميت المتحيرة أيضاً بالمضلة: لأنها أضلت عاداتها، ينظر: أحمد قاسم عبد الرحمن محمد، الحيض في ضوء الفقه الإسلامي والطب الحديث ص 89.

⁶ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 41/1، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 76/1، الشربيني، مغني المحتاج، 296/1، ابن قدامة، المغني، 226/1.

⁷ - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 197/7.

تحيض فيه مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم، حُكم بإياسها¹، ولهذه المرحلة أثر كبير على تغيرات الدورة الحيضية، نوضحه من خلال رأي الفقه والطب الحديث في المسألة، ثم نختم بما ترجح لنا من حاصل الآراء فيها.

أولاً- آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء أن الصغيرة والآيسة التي حكم بإياسها لا حيض لهما²، بينما اختلفوا في دم الآيسة إذا رأت دم الحيض بعد سن اليأس، بناءً على اختلافهم في تحديد السن الذي يحكم فيه بإياس المرأة، على عدة أقوال نجملها في قولين:

القول الأول: ليس لليأس سن معين يُحدُّ به؛ بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت وانقطع حيضها حكم بإياسها، ويظل الحكم بإياسها إذا رأت الدم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول عند المالكية، واختيار ابن تيمية³؛ واستندوا في ذلك إلى جملة النصوص الدالة على هذا التوجيه، والتي استدل بها القائلون بعدم التحديد لمدة الحيض مطلقاً نذكر منها ما لم نشر إليه سابقاً:

1- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:04]؛ ووجه الدلالة من الآية: "أن اليأس في كلام العرب، إنما هو فيما ينقطع فيه الرجاء؛ تقول: يئست من المريض لشدة مرضه، ومن الغائب لبعده غيبته، ولا تقول: يئست من الميت الذي قد انقطع منه الرجاء"⁴، كما أن الشرع في الآية علق نهاية الحيض باليأس من الحيض، ولم يعلقه ببلوغ سن معين؛ وهو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض؛ ثم إذا تربصت وعاد تبين أنها ليست آيسة⁵.

¹ - ينظر: المرجع السابق، 15/2.

² - ينظر: السرخسي، المبسوط، 149/2، زروق، شرح زروق، 106/1، الشريبي، مغني المحتاج، 277/1، ابن مفلح، الفروع، 362/1-364.

³ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 304/1، ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، 390/5، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 240/9.

⁴ - ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، 389/5.

⁵ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 240/19، الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، ص 98/1.

2- أن الشرع علق أحكام الحيض بوجوده، وأحكام الطهارة بإدباره، ولم يحدد لذلك سنا معيناً¹.

القول الثاني: لليأس سنّ واحدٌ معين يُحدّد به؛ وهو المذهب عند الحنفية، ومشهور المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة²؛ إلا أن المحددين اختلفوا في تقدير هذا الحدّ اختلافاً بينا على عدة أقوال، نوجزها في ثلاثة أقوال:

1- يحد بخمسين سنة؛ وهو رواية عند الحنفية، وقول عند المالكية، ومشهور مذهب الحنابلة³.

2- أن له حدّاً أعلى وحدّاً أدنى⁴؛ فأقله عندهم جميعاً خمسون سنة⁵، وأعلاه سبعون سنة عند المالكية⁶، فمن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعاً، ومن بلغت السبعين ليس بحيض قطعاً، ومن بلغت الستين عند أحمد، وما بين الخمسين والستين مشكوك فيه، فلا تترك لأجله الصوم والصلاة وتقضي الصوم احتياطاً⁷.

3- التفريق بين بعض وبعض بالأجناس والقبائل؛ وحده بين الخمسين إلى الستين في مجمل هذا القول، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية⁸.

الذي يظهر من الأقوال المتعددة للقائلين بالتحديد تدل أنه لا نص في المسألة، وإلا لما كان هذا الاختلاف؛ حيث أرجع كل منهم سن اليأس إلى ما كان غالباً في بيئته، ومشهوراً

¹ - ينظر: هالة بنت محمد جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص368.

² - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 515/3، والمعتمد في الفتيا خمس وخمسون سنة، ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها، الخطاب، مواهب الجليل، 367/1، ابن قدامة، المغني، 262/1.

³ - ينظر المصادر نفسها، والصفحات نفسها.

⁴ - ينظر: هالة بنت محمد بن حسين جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص371.

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/6، الخطاب، مواهب الجليل، 367/1، الشريبي، مغني المحتاج، 84/5، ابن مفلح، الفروع، 364/1.

⁶ - ينظر: مالك، المدونة، 9/2.

⁷ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 262/1.

⁸ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/6، أبو الوليد الباجي، المنتقى، 125/1، الشريبي، مغني المحتاج، 84/5، وهذا أحد قولي الشافعي، أما قوله الثاني وهو الأظهر، أن اليأس يحد ب62 سنة، ينظر: المصدر نفسه، 83/5.

بين نسائه¹، ومما لا شك فيه أن لأهل الاختصاص والخبرة مساهمة في توضيح وتفسير التغيرات التي يشهدها جسم المرأة خلال هذا الفترة، ومن شأنها التخفيف من شدة الخلاف الواقع في المسألة تناوله في العنصر التالي

ثانياً- رأي الطب في المسألة:

أما اليأس في عُرْف الطب هو انقطاع دائم للطمث؛ كعلامة لدخول المرأة مرحلة انعدام الخصوبة؛ التي تحدث نتيجة التناقص المستمر للهرمونات الأنثوية، بما في ذلك الإستروجين والبروجسترون، إلى أن تصل إلى الصفر خلال 12 شهراً من آخر ظهور للحيض²، وسنّ الانقطاع من الناحية الطبية لا يخرج عما حدده الفقهاء؛ فهو عادة ما يكون يكون بين 51-52 سنة³، وقد يتأخر أو يكرر⁴، وقبل انقطاع الحيض تماماً "تسبق فترة دخول المرأة لسن اليأس الطبيعي اضطرابات في الدورة؛ وتُعامل كالحيض الطبيعي في عُرْف الطب، إلى أن ينقطع تماماً لمدة سنة"⁵، وفي هذه المرحلة تصاب الأعضاء التناسلية ببعض الاضطرابات للخلل في الإفرازات الهرمونية في الغدة النخامية؛ لذلك كثيراً ما تتميز فترة سن

¹ - ينظر: الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، 95/1.

² - ينظر: فخر بنت زهير الأيوبي، الطمث وتوقفه في مرحلة معينة (مقال)، ص83، آن ما كغريغر، سن اليأس والعلاج الهرموني البديل، ص1.

³ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة بسمة جابر، وتقول فخر بنت زهير الأيوبي: "هناك 4 أنواع من سن اليأس: أ- الطبيعي: وهو ما يحدث تلقائياً عن وصول المبايض إلى حدٍّ معين لا تستطيع بعده أن تؤدي وظيفتها، ويكون غالباً بين سن (40-50 سنة).

ب- المبكر: الذي يحدث نتيجة توقف وظيفة المبايض قبل الأربعين.

ج- المتأخر: توقف عمل المبايض بعد سن الخمسين.

د- الصناعي: الناتج عن استئصال المبايض أو التعرض لعلاج إشعاعي، ينظر: فخر بنت زهير الأيوبي، الطمث وتوقفه في مرحلة معينة (مقال)، ص73.

⁴ - ينظر: هالة بنت محمد جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص382.

⁵ - حياة معتوق الحارثي، دورة الحيض (مقال)، ص74، تسمى هذه المرحلة بمرحلة ما حول انقطاع الطمث: وهي تلك المدة الزمنية التي تسبق الانقطاع التام للحيض، وهي عملية تدريجية تصبح خلالها فترات الحيض غير منتظمة لسنوات أو شهور قبل توقفها؛ لحدوث تغيير في هرمونات الحيض، وتستمر من سنتين إلى خمس سنوات، وأحياناً أكثر، ينظر: هالة بنت محمد جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص378.

اليأس (من سنتين إلى ثمان سنوات قبل سن اليأس الحقيقي) بالتريف الشديد، مع طول المدة وتباعد الفترات بين الحيض وقد يكون هذا التريف بدون أي انتظام¹.

أما وجود دورات حيضية بعد سن اليأس الطبيعي؛ فله أسباب عديدة وعلى حسب تشخيص الطبيب يكون حكم هذه الدماء، ومثال ذلك: وجود أحد السرطانات في الجهاز التناسلي²؛ فسرطان المبيض مثلاً قد يحفز بعض الحويصلات للنمو؛ مما يسبب عودة الطمث ولو بشكل غير طبيعي³، وقد تكون له عودة تدل على عدم يأس المرأة تماماً، حيث تقول الدكتورة بسمة جابر في هذا الصدد: "أنبه القرية من سن اليأس أنها قد ترى طمثاً أحياناً قبل انقطاعه عنها تماماً"⁴، وهذا دليل على أن عجز المبيض لم يتم بصفة نهائية⁵.

وبناء على ما تقرر في الفقه والطب في هذه المسألة؛ يظهر أن سن اليأس من الحيض لا يُحدّد بسنّ معين، ولا يمكن أيضاً القول بعدم التحديد مطلقاً؛ لأن مقررات الطب الحديث أثبتت أنه لا بد للمرأة من بلوغ سن يحكم فيه بإياسها، فمن وجدت الحيض بصفته وزمانه وشروطه وأمكن الحكم به في سنٍ ما؛ فهو حيض، ومن انقطع عنها انقطاعاً لا رجعة فيه حكم بإياسها؛ بشرط أن ينقطع لفترة لا تقل عن 12 شهراً كما سبق ذكره⁶، وقد أشار الفقهاء إلى ما يوحى بهذه الفترة؛ فمنهم من حدد هذه الفترة بقوله: "فمتى بلغت خمسين

¹ - ينظر: هاني الخيني، دفع الحيض واستحلابه، ص234.

² - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة وردة دقاشي، وتضيف استشارية النساء والتوليد، الطبيبة حياة معتوق الحارثي: أن ظهور الطمث بعد انقطاع الحيض الطبيعي علامة على وجود زوائد لحمية في الرحم أو في عنق الرحم، أو خلل هرموني، أو بسبب وجود سرطانات في الجهاز التناسلي للمرأة، ينظر: حياة معلوف، دورة الحيض (مقال)، ص74.

³ - ينظر: أسمهان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، ص132.

⁴ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة بسمة جابر.

⁵ - ينظر: أسمهان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، ص132.

⁶ - تقول استشارية النساء والتوليد حياة معتوق الحارثي: "هذا إذا كان الانقطاع في سن اليأس الطبيعي من خمسين فما بعدها، أما إذا حدث قبل سن الأربعين أو في الخامسة والثلاثين لمدة سنة؛ فإنه يسمى سن يأس مبكر، ولا يلزم مرور سنة كاملة على انقطاع الدم، ويمكن الاستدلال عليه بتحليل الهرمونات في الدم، فقد يكون الانقطاع نتيجة خلل في المبيض لالتهاب غير واضح، أو بسبب تكوين أجسام مضادة أفرزها الجسم وتسببت في كسل مبكر للمبايض، ويجب التفريق بين الحالتين؛ لأن طريقة العلاج تختلف وطبيعة الدم النازل تختلف"، ينظر: حياة معتوق الحارثي، دورة الحيض (مقال)، ص73.

سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها؛ فهو حيض على الصحيح"؛ وفي هذا دلالة على ضرورة وجود فترة ينقطع خلالها الحيض ليحكم بعدها بإياس المرأة¹.

بالإضافة إلى أنه أصبح بالإمكان التنبؤ بقرب ميعاد انقطاع الطمث باستخدام التقنيات الحديثة، والتحقق من ذلك مخبرياً؛ من خلال تشخيص المرحلة التي تسبق انقطاع الحيض تماماً؛ حيث تتغير طبيعة نزول الحيض المعتاد وتقل وتيرة الهرمونات المبيضية الجنسية²، فإذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الطمث بالفعل؛ فإن ما تراه من دماء بعد هذا يعد نزفاً رحمياً، يسمى نزيف ما بعد سن اليأس في الاصطلاح العلمي، إن لم يكن لعلّة أخرى يحددها الطبيب الخبير في هذا³.

¹ - ابن مفلح، الفروع، 364/1.

² - ينظر: هالة بنت محمد بن حسين جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص 375.

³ - يعرف نزيف ما بعد اليأس: بأنه ذلك النزيف الذي يحدث بعد انقطاع الطمث بعام أو ستة أشهر على الأقل، ينظر: المرجع نفسه، ص 408.

المطلب الثاني: تأثير الحمل والرضاع

مما لا شك فيه أن الحمل سابق للرضاع فتكون الانطلاقة منه، وسنتطرق في هذا الموضوع إلى آراء الفقهاء في هذا، وما آلت إليه الدراسات الحديثة في حيض الحامل من خلال ما قرره الفقهاء وأهل الاختصاص في طب النساء والتوليد، ومن ذاك نتطرق إلى الرضاع.

الفرع الأول: حيض الحامل

أولاً- آراء الفقهاء في حيض الحامل:

اتفق الفقهاء أن الدم النازل من المرأة أثناء الطلق¹ دم نفاس؛ يمنع ما يمنع منه الحيض من أحكام²، واختلفوا فيما إذا رأت المرأة الدم خلال فترة الحمل؛ فهل يلحق بالحيض؟ أم أنه دم استحاضة وفساد؟ وللفقهاء في إمكانية حيض الحامل من عدمه قولان مشهوران في هذا:

القول الأول: إن الحامل لا تحيض؛ وهو مذهب الحنفية، والقديم من قول الشافعي ومذهب الحنابلة³، ووجه قولهم أن ما تراه المرأة من دماء خلال الحمل دم فساد واستحاضة، وهو علامة على فساد المنبت، ولا يمنعها من الصلاة والصوم، واستندوا في هذا إلى جملة النصوص الدالة على انتفاء الحمل مع الحيض؛ لأنه علامة على براءة الرحم، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:04]، ووجه الدلالة من الآية: أن الحامل لا تحيض؛ لأنها ليست من

¹ - الطلق: هو وجع الولادة؛ وهو المخاض الدال على دنو خروج الولد، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: طلق 225/10- مادة: مخض، 228/7، وقولنا امرأة ضربها الطلق: وأخذها الطلق فهي ماخض؛ أي دنا ولادها، ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 507/1، أما في الطب فالطلق هو: الألم الذي يسبق الولادة بساعات، أو حتى بأيام عدة؛ ينذر الحامل بقرب الولادة، ونتيجة لتقلصات عضلات الرحم يظهر دم على المهبل نتيجة خروج سدادة من الأغشية المخاطية ممزوجة بشعيرات دموية رفيعة أو سمكية؛ وظيفتها سد عنق الرحم من ناحية المهبل؛ لمنع دخول البكتيريا إلى داخل عنق الرحم، وقد تخرج هذه السدادة قبل الولادة بساعات أو أيام، ينظر: مني الراجح، دماء الولادة وماء الجنين بين الفقه والطب، ص394.

² - ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 59/1.

³ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 235/3، النووي، روضة الطالبين، 174/1، ابن قدامة، المعني، 261/1.

ذوات الأقراء، ومعلوم أن الحيض علامة على براءة الرحم؛ فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض علامة على براءة الرحم¹.

2- من السنة:

أ- حديث عمر رضي الله عنه، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا؛ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»²؛ ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علامة على عدم الحيض؛ كالطهر، ولأن النساء تعرفن الحمل بانقطاع الدم؛ فهو زمن لا يرى فيه الدم غالباً، فلم يكن ما تراه حيضاً كالأيسة، فإذا رأت دماً فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها من وطئها³، كما أنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل؛ واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز⁴.

ب- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»⁵، وجه الدلالة منه: أنه جعل الحيض علامة على براءة الرحم؛ ولو اجتمع لم يكن الحيض علامة على انتفاء الحمل⁶.

3- من الأثر: قول عائشة رضي الله عنها قالت: «الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ؛ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّتْ»⁷، ودلالته ودلالته ظاهرة في امتناع الحيض من الحامل.

¹ - ينظر: محمد نعمان البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، ص292.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: 1471، 1095/2.

³ - ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/114.

⁴ - أيمن عبد الحميد البدارين، حكم الدم النازل في فترة الحمل -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة- (مقال)، ص75.

⁵ - رواه أبو داود في سنه، كتاب النكاح، باب في وطأ السبايا، حديث رقم: 2157، 486/3، قال محققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "وهذا إسناد ضعيف".

⁶ - ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، 1/450.

⁷ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، حديث رقم: 15523، 518/15، قال ابن عدي: "إسناده ضعيف"، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 7/394.

القول الثاني: إن الحامل تحيض¹، وهو مذهب المالكية، والأظهر والأصح عند الشافعية، وهذا لدخول الحامل في عمومات وإطلاقات نصوص الحيض التي لم تفرق بين حامل وغيرها²، ومن هذه النصوص ما يلي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]؛ وجه الدلالة منها: أنه متى وجد الأذى فهو حيض، ولم يفرق بين كونه دم حامل أو غيره.

2- من السنة: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاضُ فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»³، ودلالته أن النبي ﷺ أطلق ولم يفصل أو أو يميز بين دم حامل وغيرها⁴، وما تراه الحامل من دم؛ بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه⁵.

3- من الأثر: قول عائشة رضي الله عنها: «إِذَا رَأَتْ الْحُبْلَى الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ»⁶؛ حيض⁶؛ ووجه الدلالة منه: أن الحامل مُنَعَت من الصلاة لرويتها للدم، فدل على أن ما تراه تراه حيض.

4- القياس: أن المرضع والحامل لا تحيضان في الغالب، ولو رأت المرأة الدم حال الرضاع فهو حيض باتفاق؛ فكذلك الحامل إذا رأت الدم فإنه يلحق بالحيض⁷.

¹ - ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص31، النووي، المجموع، 384/2.

² - ينظر: أيمن عبد الحميد البدرين، حكم الدم النازل في فترة الحمل -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة- (مقال)، ص69.

³ - سبق تخريجه، ص25.

⁴ - ينظر: الرافعي، الشرح الكبير، 357/1.

⁵ - ينظر: النووي، المجموع، 387/2.

⁶ - رواه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، حديث رقم: 968، 659/1، قال محققه حسين سليم أسد الداراني: "إسناده ضعيف".

⁷ - ينظر: النووي، المجموع، 384/2.

5- إجماع أهل المدينة: فقد روى أشهب عن مالك أن الحامل في رؤيتها للدم كغير الحامل سواء، والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضاً حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضاً، فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في الدم الزائد على مقدار الحيض¹.

6- الاستصحاب: ولأن دم الحامل متردد بين كونه فساداً أو حيضاً والأصل السلامة من العلة².

ثانياً- رأي الطب في حيض الحامل:

قررت الدراسات العلمية الحديثة استحالة رؤية الحامل لحيضٍ طبيعيٍّ معتاد بنفس كمية الترف والأيام وشروط الحيض السابقة؛ لارتفاع هرمون البرجسترون المفرز من طرف المشيمة حتى نهاية الحمل حفاظاً على الجنين، ولا يحدث الترف إلا إذا حدث إجهاض³، خاصة في الأشهر الأولى من الحمل، حيث يحافظ هذا الهرمون على انغلاق العضلة المحيطة بالرحم طول فترة الحمل، فلا يتزل منه أي دم⁴، ومع ذلك فإن الطب الحديث لا ينفي استحالة رؤية المرأة للدم خلال الحمل مطلقاً، فقد ترى المرأة دمًا خلال فترة حملها، وهذا الترف قد يكون دورياً أو غير دوري، ويعود سبب هذا الترف إما لكونه خلقياً، أو مرضياً. أما ما تراه الحامل من دم بشكل دوري فيدخل ضمن ما يسمى بالعادة المتقطعة جزئياً؛ والتي تكون في الغالب في الأشهر الثلاث الأولى من الحمل؛ نتيجة نقص الهرمونات المبيضية اللازمة للحفاظ على بطانة الرحم، وقد تصاب المرأة نتيجة لهذا بتزيف شحيح من

¹ - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 86/16-87.

² - ينظر: النووي، المجموع، 387/2.

³ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، حكم الدم النازل في فترة الحمل -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة- (مقال)، ص77، وهذا ما أكدته لنا جميع الأطباء الذين طرحنا عليهم هذه المسألة، في اللقاءات الشخصية السابقة مع: الطبيبات كريمة دراجي، وردة دقاشي، بسمة جابر، نجوى بن عمار، فضيلة تومي، خولة ديدي، ومنى مصطفىاوي، وقد عضد هذا استبانة قام بها الباحث أيمن عبد الحميد البدارين قدمها لـ 40 طبيباً مختصاً في طب النساء والتوليد، أجاب 85٪ منهم على أن الحامل لا تحيض مطلقاً؛ وما تراه من دماء هو لعة مرضية، والنسبة المتبقية أخذوا بيسر الدم الذي تراه المرأة في الحيض الغزلائي، الذي سنأتي على ذكره، ينظر: المرجع نفسه، ص80.

⁴ - ينظر: محمد نعمان البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص300.

حيث كمية ومدته¹، ومن الحالات النادرة المشابهة لهذا؛ حدوث ما يسمى بالحيض الغزلائي عند فئة قليلة

جدا من النساء²، ويعود سبب هذا الدم في الحيض الغزلائي لسقوط جزء ضئيل من بطانة الرحم؛ إما لأن الجنين لا يملأ الرحم في الأشهر الثلاث الأولى؛ أو بسبب التصاق الجنين في إحدى جانبي الرحم، في حين تتعرض الجهة المقابلة للترف شهريا، ورغم ندرة هذا الدم إلا أن البعض قد يعتبره حيضا³، أما رؤية الحامل للدم بشكل غير دوري سواء كان شحيحا أو كثيرا، لأسباب عرضية أو مرضية، فمنها ما هو متعلق بالجهاز التناسلي، حيث تمثل المشاكل المتعلقة بالمشيمة 85٪ منها والتي تنذر بحدوث إجهاض تلقائي⁴، أو وجود زوائد لحمية داخل الرحم، أو نتيجة حدوث التهاب في عنق الرحم أو المهبل، أو لوجود أحد سرطانات الجهاز التناسلي، ومنها ما يعود لأسباب متعلقة بطبيعة الحمل؛ كأن يكون الحمل خارج الرحم، أو أن يكون الحمل عنقوديا⁵.

بناء على ما سبق ذكره يتضح أن الأطباء كادوا أن يجمعوا على عدم وجود الحيض خلال فترة الحمل⁶، فقد بينت القرائن الطبية التي كشفت عنها التقنيات الحديثة والطب الحديث في هذه المسألة؛ أن الخلاف يوجه لصالح القائلين بعدم حيض الحامل⁷.

¹ - ينظر: أسهمان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، ص110.

² - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، حكم الدم النازل في فترة الحمل -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة- (مقال)، ص76، وتقول الطبيبة بسمة جابر: "إن الحيض يمتنع مع الحمل وجوبا؛ لأن هذا الدم هُيئ للحفاظ على الجنين، إلا أن هناك فئة قليلة من النساء يستمر معها رؤية الدم في الأشهر الثلاث الأولى؛ ويكون في الغالب على شكل تنقيط، وقد يدوم يوما، أو يومين فقط"، اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة بسمة جابر.

³ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، حكم الدم النازل في فترة الحمل -دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة- (مقال)، ص76.

⁴ - ومثال هذه المشاكل: تقدم المشيمة، انسلاخ المشيمة، المشيمة المنفصلة، هبوط المشيمة، ينظر: المرجع نفسه، ص77.

⁵ - الحمل العنقودي: وهو حمل غير طبيعي؛ يكون عبارة عن كتل من الخلايا لها القدرة على الانتشار داخل الرحم، ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص131.

⁶ - ينظر: محمد نعمان البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، ص303.

⁷ - ينظر: سيد علي السيد محمد، موسوعة القرائن الطبية المعاصرة دور القرائن الطبية في إثبات أحكام الأسرة،

فمن خلال مشاهدة الجنين والرحم والمشيمة المحيطة به بواسطة التقنيات الحديثة كجهاز دوبلر، والفحوصات الطبية اللازمة التي يمكن من خلالها معرفة مصدر هذا الدم وسببه¹، تبين أن جل أسباب هذا الدم تنذر إما بحدوث إجهاض تلقائي، أو خلل يهدد حياة الأم²، بالإضافة إلى جملة الحقائق التي استقر عليها علم الأجنة عن كيفية حدوث الحيض وتوقفه أثناء الحمل، والتي ترجح كفة استحالة الحيض حال الحمل، وأولى هذه الحقائق؛ أن حدوث الحيض يخضع لتأثيرات هرمونية غاية في الترابط والدقة والإحكام، وثاني هذه الحقائق؛ أن هناك علاقة وطيدة بين المبيض والرحم لها دور فعال في التحكم الهرموني المسيطر على عملية الحيض بمراحله المختلفة، وثالث هذه الحقائق؛ أن هناك تغيرات وتبدلات وظيفية تحدث في جسم المرأة بعد حدوث الحمل، تحول دون حدوث الحيض المعتاد³.

أما بالنسبة للدم الذي تراه الحامل في بعض الحالات في موعده؛ فهو حيض كاذب ناتج عن أسباب عصبية وظيفية، بالإضافة إلى أنه شحيح ولا يستمر إلا يوماً أو يومين، فهو بذلك حيض كاذب لا يؤدي الحمل⁴، وعلى هذا القول فإن الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو دم فساد وعلة؛ لا تترك لأجله الصلاة والصيام⁵، ولزيادة الاحتياط يكفي المرأة الأخذ بقول أهل الخبرة والاختصاص الموثوقين للتعرف على نوع هاته الدماء؛ خاصة مع تطور وسائل الكشف التقنية الحديثة⁶، والله أعلم.

الفرع الثاني: تأثير الرضاع

ص139.

¹ - ينظر: هشام بن عبد الملك آل الشيخ، التقنية الحديثة وأثرها في الخلاف الفقهي، ص139.

² - ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقيه في قضايا طبية معاصرة، ص131-132.

³ - ينظر: يوسف نواصة، التطور التقني وأثره في تجدد الاجتهاد الفقهي والقانوني في أحكام الأسرة: الحمل ومتعلقاته أمودجا (مداخلة)، ص335.

⁴ - نقصد بقولنا: "حيض كاذب لا يؤدي الحمل"؛ لأن اجتماع الحيض الحقيقي مع الحمل من المتناقضات، علمياً وطبياً فالدم غذاء الولد، والحيض من علامات الحمل، اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبات: وردة دقاشي، وبسمة جابر، ونجوى بن عمارة.

⁵ - ينظر: هشام بن عبد الملك آل الشيخ، التقنية الحديثة وأثرها في الخلاف الفقهي، ص142.

⁶ - ينظر: محمد نعمان البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، ص301.

اتفق الفقهاء أن الرضاع عارض من العوارض التي لا تمتنع الحيض جملة؛ كالمرض ومتى ما عاد الدم فهو حيض، بخلاف الصغر والكبر اللذين يمتنع معهما الحيض؛ لأنهما من الموانع الجبلية للحيض جملة واحدة¹، أما رأي الطب في هذا العامل فتقول فيه الطبية بسمة جابر إن العلماء وضعوا فرضية نصها أن الرضاع مانع من الحيض تماما، وكان يُعتقد بأن الرضاع مثبط تام للدورة وللحمل؛ إلا أن هذه النظرية غير قابلة للتعميم، نظرا لما وصلت إليه نظرية أخرى قررها علماء الطب، وهي "أن الرحم والمبايض والثديين يخضعان لتنظيم هرموني نابع من الدماغ، حيث تفرز النخامى هرمونات الدورة سابقة الذكر، وتفرز هرمونا يدعى البرولاكتين، ويسمى أيضا هرمون الإدرار، يعمل هذا الأخير على تحفيز إفراز الحليب على مستوى الثديين، وبناء من المنطلقات العلمية توصل العلماء إلى أن طبيعة العلاقة بين هذا الهرمون وهرمونات الدورة الشهرية؛ هي علاقة عكسية فيما بينهما؛ فزيادة البرولاكتين تُكَبِّتُ وتُثَبِّطُ هرمونات الدورة، وكلما انخفض فإن الهرمونات الدورة المبيضية ترتفع"²، وهذا ما يفسر غياب الطمث عند بعض النساء خلال فترة الرضاع.

كما تضيف الطبية بسمة جابر أيضا في تفسيرها لعدم قابلية تعميم انقطاع الطمث على المرضع بشكل تام: "أنه إذا كان امتصاص الحليب من طرف الرضيع بشكل كبير ومستمر منذ ولادته؛ كلما زاد إفراز البرولاكتين؛ وبالتالي سيعمل على تثبيط إفراز النخامى للهرمونات المنشطة للغدد التناسلية، بخلاف ما لو كان الامتصاص ضعيفا فإن البرولاكتين يتناقص، وفي المقابل ترتفع هرمونات الدورة وتستمر الدورة الطبيعية للحيض، وبذلك يكون انقطاع الطمث أو عودته مرتبطا بطبيعة الرضاعة، بالإضافة إلى أن الحالة النفسية تؤثر أيضا على إدرار هذا الهرمون"³، وعليه فإن الرضاع ليس مانعا باتا للحيض، وظهوره بعد

¹ - ينظر: الشيباني، الأصل المعروف، 483/1، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 192-193، النووي، المجموع، 384/2، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 459.

² - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبية بسمة جابر.

³ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبية بسمة جابر، ويفسر كلام الطبية سريريا: بأن التنبيه المتكرر للثدي أثناء الرضاعة يثبط إفراز الوطاء في الدماغ، ويؤدي إلى نقص إفراز الهرمونات المنشطة والحررة للغدد التناسلية من الغدة النخامية، فيثبط بذلك الحيض: ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 385.

الانقطاع حيض وليس له أي دلالة مرضية.

يظهر مما سبق أن الرضاع لا يعد مانعا قاطعا من موانع الحيض؛ وقد تحيض المرأة خلال فترة إرضاعها دورات حيضية طبيعية.

المطلب الثالث: تأثير النظام الهرموني على الحيض وعوامل أخرى

من بين الأنظمة ذات الصلة المباشرة بالنظام الهرموني داخل الجسم؛ نظام الغدد الصماء¹؛ الذي يعتمد أساساً على الوسائط الهرمونية للحفاظ على توازن فيزيولوجي متوازن؛ يحفظ الجسم من تعرضه لأزمات بيولوجية، حيث يؤدي اختلالها بأي شكل كان إلى حدوث خلل وفشل كامل لوظائف مختلفة في الجسم؛ منها اختلال دورة المبيض²، وسنخصص بالذكر في هذا المطلب العوامل المؤثرة على هذا النظام، والمتمثلة أساساً في تأثير الغدد الصماء في حد ذاتها، وتأثير الوسائل المعاصرة التي من شأنها المساس بهذه المنظومة الهرمونية التي تحدد انضباطية الدورة الشهرية³، وعوامل أخرى أيضاً لها علاقة وإن كانت غير مباشرة بانتظام هذه المنظومة المتكاملة في جسم المرأة من خلال الفروع الثلاث الآتية:

¹ - تُعرَّفُ الغدد الصماء: بأنها مجموعة من الخلايا المتخصصة جداً؛ تقوم بإفراز مواد كيميائية معينة في الدم مباشرة تدعى الهرمونات؛ لتقوم بوظيفة معينة بتأثيرها إما على كل خلايا الجسم؛ كهرمون النمو المفرز من الغدة النخامية، أو التأثير على أنسجة معينة؛ تسمى الأنسجة المستهدفة، ينظر: عدنان تكرتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 70/6، غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1107، ويتكون نظام الغدد الصماء من تسعة غدد صماء وهي: الغدة النخامية، وغدة تحت المهاد، والغدة الدرقية، والغدة جار الدرقية، والغدة الكظرية، والغدة التناسلية (المبايض والخصيتين)، والغدة البنكرياسية، والغدة الصنوبرية، والغدة الزعترية، ينظر: أحمد مجدوب القماطي، الغدد الصم وهرموناتهما، ص55-69-127-141-169-193-209-221-223.

² - ينظر: أحمد مجدوب القماطي، الغدد الصم وهرموناتهما، ص34، يتم تنظيم نشاط هذه الغدد والتحكم فيها بواسطة المحور الوطائي النخامي سابق الذكر، ينظر: المرجع نفسه، ص70؛ حيث يعتبر الوطاء أو تحت المهاد المنظم الرئيسي لعمل كل من الجهاز العصبي، والهرموني، ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1107-1119، عدنان تكرتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 16/6.

³ - ينظر: أحمد مكي عبد القادر الكردي، إجابات أسئلة بنود المحور الطبي لندوة سن اليأس (مقال)، ص16، حيث تلجأ المرأة لهذه العلاجات الهرمونية المصنعة لعدة أسباب أهمها؛ تنظيم النسل، أو تنظيم الدورة أو علاج أعراض تحتاج تدخل الهرمونات الجنسية، أو التحكم في الدورة الطمثية لسبب ما، وغيرها من الأسباب، والذي يعيننا في هذا المحل آلية عملها؛ ليتحدد بذلك نوع الدم النازل جراء استخدامها.

الفرع الأول: تأثير الغدد

للغدد علاقة مباشرة وغير مباشرة بالدورة المبيضية¹؛ فأي إفراط أو قصور في إفراز الوسائط الهرمونية من طرف الغدد يؤدي حتما إلى خلل واضطراب على الدورة الطمثية، وسنتناول في هذا الفرع كيفية تأثير هذا العامل على الحيض من خلال أهم نماذج الغدد الصماء وهرموناتها المؤثرة على الدورة المبيضية:

أولا- الغدة النخامية:

"تعتبر الغدة النخامية² من أهم الغدد الصماء في الجسم؛ حيث تقوم بتنظيم عمل الغدد الأخرى؛ لما لها من قدرة على إفراز الهرمونات المتخصصة في تنظيم نشاط كل غدة"³، وعليه فإن أي خلل تتعرض له النخامية سيؤثر بالضرورة على الدورة الحياتية بشكل مباشر من خلال علاقتها المباشرة بالمبايض، فقصورها مثلا سيؤدي حتما إلى انقطاع الطمث، وفرط نشاطها يؤدي إلى اضطراب الطمث⁴؛ كالأورام التي تصيب النخامية وتخفض إفرازها للبرولاكتين بشكل مفرط؛ مما يتسبب في انقطاع الطمث نتيجة التأثير التلقيمي الراجع

¹ - ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1107.

² - تتكون الغدة النخامية من فصين أساسيين؛ يعرفان بالأمامي والخلفي، يختص كل منهما بإفراز هرمونات معينة؛ تستهدف خلايا وأنسجة معينة من الجسم؛ حيث يشرف الفص الأمامي على تنشيط وتنظيم جملة الغدد الصم الباقية في الجسم؛ كالدرقية، والكظرية، والتناسلية، وغدد الحليب في الثدي؛ من خلال إنتاج هرمونات منشطة لهذه الغدد، وهرمونات أخرى تستهدف باقي خلايا الجسم؛ كهرمون النمو، في حين يختص الفص الخلفي بإفراز هرمونات منظمة لضغط الدم وتنظيم إدرار البول من الكليتين، وهرمونات أخرى تستهدف خلايا الجسم، ويتم التحكم في إفراز كل فص بتنظيم من غدة تحت المهاد، تعريف مستخلص من جملة المراجع التالية: ينظر: أحمد المجدوب القماطي، الغدد الصم وهرموناتها، ص69-70، اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيب بشير خراز، جريدة البيان، الجراح الكبير "رشيد محجوب" يتحدث عن أمراض الغدد وجراحات الغدة النخامية، مقال أُخذ يوم: 19-06-2020م، من موقع "جريدة البيان":

<httpst://www.elbayan.com>

³ - محمد صفوت عبد المجيد جاور، فيزيولوجيا الغدد الصماء، ص24.

⁴ - كما وضعنا سابقا في فيزيولوجيا الحيض؛ أن النخامية هي المسؤولة عن إفراز الهرمونات المنشطة للمبيض، من خلال إفراز الهرمون المنبه للجريبات والهرمون المساعد للإباضة، فقصورها يعني نقص إفراز هذه الهرمونات وبالتالي انعدام نشاط المبيض وانقطاع الحيض.

لبرولاكتين على إفرازات النخامى¹.

أما تأثيرها غير المباشر فيتجلى في اضطراب الغدد الصماء الأخرى؛ كمشاكل الغدة الدرقية، والكظرية وغيرها، والتي تعتبر جميعها أعضاء جانبية بالنسبة للأعضاء المركزية المؤثرة في تنظيم الدورة الطمثية²، وسنأتي على نموذجين نوضح فيهما أثر اضطراب نشاطهما على الحيض؛ سواء نتيجة اضطراب النخامى نفسها؛ كونها عمدة الغدد، أو نتيجة خلل على مستوى الغدد الأخرى الذي يعود على النخامى بالسلب، وتحكم الغدة النخامية علاقة طردية مع الغدد التي تحت إمرتها، فقصورها يؤدي إلى قصور هذه الغدد والعكس صحيح، ومن مظاهر قصور هذه الغدد عدم انتظام الدورة الشهرية، في حين يؤدي فرط نشاطها في غالب الأحيان إلى انقطاع الطمث كما سنبين هذا في النماذج الموالية.

ثانيا- تأثير الغدة الدرقية:

الغدة الدرقية من أهم الغدد المنظمة للعمليات الهرمونية ووظائف الجسم؛ حيث تتفاعل هرموناتها مع جميع الهرمونات في الجسم؛ خاصة هرمونات الجنس، لتأثيرها المباشر على المبيض، وغير المباشر كذلك نتيجة ارتباطها بهرمون الغلوبولين الرابط للهرمون الجنسي، لذا فإن أي خلل يتعلق بالغدة الدرقية يؤثر على انتظام الدورة الشهرية³، وقد يؤثر اضطرابها

¹ - ينظر: مصطفى محمد شوا، طب غدد الصم المخبري، ص130، يقصد بالتقييم الراجع هو عملية الارتباط الراجع سابقة الذكر، ويقول الطبيب بشير خراز في تعريفه للارتباط الراجع: "هو عملية تنظيمية لتنظيم وظائف الجسم؛ من خلال التحكم في الإفراز الهرموني؛ حيث يعطي الجسم تنبيه للمراكز العصبية وجهاز الغدد الصم تنبيهها عند بلوغ الجسم كفايته من إفراز هرمون معين؛ فيعود الإفراز الزائد عن حاجة الجسم بتنشيط المراكز المفرزة لهذا الهرمون"، اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيب بشير خراز.

² - ينظر: محمود الحافظ، الأمراض النسائية، 8/1.

³ - ينظر: عالية الناطور، ما علاقة الغدة الدرقية بالدورة الشهرية؟ مقال أُخذ يوم: 14-06-2020م، في الساعة:

7:20، من موقع "موضوع":

على الدورة الشهرية من حيث الغزارة، ووقت حدوثها، وقد تؤدي إلى توقفها لعدة شهور، وغيرها من الاضطرابات الناتجة عنها، وفيما يلي تفصيل للاضطرابات الناتجة عن قصور نشاط الدرقية أو فرطه¹:

1- قصور الغدة الدرقية²: من أكثر الاضطرابات التي تؤثر على انتظام الدورة الشهرية ومن مظاهره:

أ- غزارة الطمث أو الترف الشديد؛ أي زيادة في كمية الدم المتدفق وزيادة في عدد أيام الطمث عن حده الطبيعي؛ أي تجاوزه لسبعة أيام³، ولا شك أن مَنْ اضطرب حيضها فزاد عن عدد الأيام المعتادة يلحق بالحيض ما لم يتجاوز أكثر الحيض؛ أي لم يتجاوز 10 يوماً⁴.

ب- انقطاع الدورة: الذي يوهم ببلوغ سن اليأس المبكر⁵؛ حيث تنقطع الدورة الشهرية نتيجة تخفيض إنتاج البورلاكتين الذي يعمل على تثبيط هرمونات الدورة؛ خاصة ال(FSH وLH)⁶ كما سبق تفصيل ذلك في تأثير عامل فيزيولوجيا الرضاع.

ج- تكرار الحيض: وتسمى هذه الحالة بالسيلان المتعدد؛ حيث يتسبب قصور الدرقية في حدوث دورات أكثر تواتر، متمثلة في دورات حيضية قصيرة؛ كأن يكون طول دورة المرأة

¹ - ينظر: أسيل حماد، الغدة الدرقية والدورة الشهرية، مقال أُخذ يوم: 13-06-2020م، في الساعة: 7:24، من موقع "استشاري":

<https://www.esteshary.com>

² - قصور الدرقية: هو اضطراب يؤدي إلى عدم إنتاج كميات كافية من هرمونات الدرقية؛ نتيجة أمراض المناعية الذاتية التي تحدث نتيجة تدهور اضطراب العلاقة بين النخامى والغدة الدرقية، فالنخامى هي المسؤولة عن إنتاج الهرمون المحفز والمنبه للغدة الدرقية؛ الذي يعطي الأمر للغدة الدرقية لتنتج هرموناتها، ينظر: ياسمين عبد الغفور، إضاءات طبية ص79.

³ - ينظر: هيلة اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين- رؤية فقهية طبية- (مقال)، ص258.

⁴ - ينظر: منصور فوز سالم، هل اضطراب الدورة له علاقة بالغدة النخامية؟ مقال أُخذ يوم: 13-06-2020م، في الساعة: 8:15، من موقع "إسلام ويب":

www.islamweb.net

⁵ - ينظر: ياسمين عبد الله عبد الغفور، إضاءات طبية، ص78.

⁶ - ينظر: عدنان تكريتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 20/6.

يوماً ولا يبلغ متوسط طول الدورة الطبيعي¹.

2- فرط نشاط الغدة الدرقية²: يتسبب في الغالب بحدوث فترات حيض قصيرة من حيث الكمية وعدد الأيام، أو فترات حيض متقطعة؛ قد تكون متفرقة أو تنقطع شهر أو شهرين ثم تستأنف من جديد³.

ثالثاً- الغدة الكظرية والمبيض:

جُمعت هاتان الغدتان معاً؛ لأنها من مصادر الهرمونات الأنثوية، وأي خلل بنشاطهما سيؤثر بشكل مباشر على الطمث:

فأما المبايض فهي أحد المحاور الأساسية الثلاث الحاكمة في الدورة الحيضية، ولا شك أن أي خلل على مستوى المبيض سيؤثر بشكل مباشر على الحيض، ومن أكثر الاعتلالات التي تصيب الغدد التناسلية الأنثوية وتؤثر على الطمث؛ ويسبب خللاً في هرمونات الدورة متلازمة تكيس المبايض: وهي نمو عدة أكياس⁴ على مستوى المبيض؛ حيث تُحدثُ هذه

¹ - Mary shomon (12-5-2017), How your thyroid affects your menstrual period? Retrieved on: 13-6-2020, at: 9:37, from sit "healthcentral":
www.haelthcentral.com

² - يقصد بفرط نشاط الغدة الدرقية: زيادة إفراز الغدة الدرقية لهرموناتها عن معدله الطبيعي في الجسم، وقد يؤدي فرط نشاط الدرقية خلال فترة البلوغ إلى تأخير بلوغ المرأة في بعض الأحيان إلى ما بعد سن 15 سنة، ينظر:
Mary shomon (2-12-2019), How your thyroid function affects menstruation? Retrieved on: 13-6-2020, at: 12:15, from sit "vey well health":
www.Verywellhaelth.com

³ - Mary shomon (12-5-2017), How your thyroid affects your menstrual period? Retrieved on : 13-6-2020, at: 12: 22, from sit "healthcentral":
www.haelthcentral.com

⁴ - أكياس المبايض: هي أكياس تظهر كجزء طبيعي من وظيفة المبيض، وجزء من الدورة الشهرية الطبيعية؛ نتيجة ارتفاع الهرمونات الذكرية، التي تجعل المبيض غير قادر على تكوين جريبات ناضجة، فتتراكم السوائل في الجريبات؛

الأخيرة احتلالاً في الهرمونات التي تنتجها المبايض؛ بسبب ارتفاع الهرمونات الذكرية مما يؤثر في الوظائف التي تقوم بها هرمونات المبيض؛ فتؤدي إلى اضطراب الطمث، وأكثر ما ينجر عنها حدوث نزيف خلال الدورة¹، ومن العلل التي تصيب المبايض أيضاً وتخل بالنظام الهرموني للدورة؛ إصابة المبايض بالأورام الخبيثة؛ فقد تساهم هذه السرطانات في نمو ونضج بعض جريبات على مستوى المبايض، وتحدث أيضاً يحاكي الحيض الطبيعي، ونزوف طمثية حتى خارج وقت الحيض².

أما الغدة الكظرية فيظهر تأثيرها ودورها في تنظيم الدورة؛ باعتبارها من الغدد المتخصصة في إنتاج قسم خاص من الهرمونات؛ يختص بالتطوير الجنسي عند كلا الجنسين، فهي المسؤولة عن تكوين الهرمونات الذكرية المتمثلة في الأندروجينات، والهرمونات الأنثوية المتمثلة في الإستروجين والبرجسترون³، ولهذه الهرمونات علاقة وطيدة مع هرمون آخر تفرزه الكظرية يسمى الكورتيزول، الذي يتفاعل ويستجيب لمقدار الجهد البدني والعصبي⁴؛ من خلال تنبيه غدة تحت المهاد على تحفيز النخامي لإفراز الكورتيزول.

إن لمستويات الكورتيزول المرتفعة جداً أو المنخفضة جداً؛ نتيجة الإجهاد البدني أو العصبي تأثير على النشاط التناسلي للمبايض بواسطة؛ إما بتأثيره السليبي على إفراز النخامي

وتصبح على شكل أكياس، اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبتين: نجوى بن عمارة، وخولة ديدي.

¹ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة خولة ديدي.

² - ينظر: حياة معتوق الحارثي، دورة الحيض (مقال)، ص74.

³ - زهير الكرمني وآخرون، الأطلس الفيزيولوجي، ص87، تجدر الإشارة إلى أن الغدة الكظرية والمبايض لدى الأنثى تنتج هرمونات ذكرية؛ لكنها بشكل ضئيل جداً وليس لها تأثير كبير على الخصائص الأنثوية، إلا في بعض الحالات الشاذة تفرز الكظرية الإندروجينات بشكل مرتفع مما يولد تأثيراً ذكورياً، ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا، ص1151، وأكد هذا الطبيب بشير خراز في اللقاء الشخصي السابق.

⁴ - John wiley, (21-5-2012), the hypothalamic-pituitry- adrenal axis and sex hormones in chronic stress and obesty, Retrieved on:15-6-2020, at: 20: 22, from sit "anals of the new york Academy of sciences" on URUL: www.ncbi.nih.gov/pmc/articles/pmc3464658

للهرمونات المنشطة للغدد التناسلية؛ وبالتالي تأثيرها على الدورة¹، فيتسبب في عدم انتظام الدورة وضعف في التئام الجروح، مما يحدث نزوف حيضية طويلة المدى²، وإما بتحفيزه للغدة الكظرية نفسها على زيادة إنتاج الهرمونات الذكرية، مما يؤدي إلى ندرة الطمث واضطرابه، والتي قد تختفي على إثرها الخصائص الأنثوية³.

الفرع الثاني: تأثير وسائل منع الحمل الهرمونية

نعني بوسائل منع الحمل الهرمونية: الوسائل التي تمنع حدوث الإباضة باستخدام تدخل هرموني، وبتأثيرها على هرمونات الدورة الحيضية، وهي أنواع؛ منها ما يُتناول كالحبوب، ومنها ما يزرع تحت الجلد، أو يوضع في الرحم، ومنها ما يحقن في العضلة، وسنتطرق لكل منها بشيء من التفصيل⁴.

أولاً- حبوب منع الحمل:

الأدوية الفموية لمنع الحمل: وهي عبارة عن مركبات هرمونية إذا تناولتها المرأة مدة 20 يوماً؛ امتنع الحمل نتيجة توقف الإباضة⁵، وتتكون هذه الأدوية أساساً من هرمون

¹ - ومن أكثر تأثيراته تحفيز النخامى على إنتاج كميات كبيرة من البرولاكتين مما من شأنه أن يثبط الهرمونات التناسلية ينظر: Linda s. Costanzo, physiology, p279

² - إن تأثير القلق في الغالب يؤدي إلى انقطاع الطمث، في حين أن الجهد البدني قد يتسبب في نزول قطرات من الدماء خارج وقت الحيض، وقد يؤدي إلى نزول الطمث المعتاد في غير وقته، اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة وردة دقاشي.

³ - The society for endocrinology (1-5-2018), Adrenal glands, Retrieved on: 1-5-2020, at: 11:25, from sit " yourhormones":

www.yourhormones.hnfo

⁴ - ينظر: إبراهيم حقي، تنظيم الأسرة وموانع الحمل، مقال أُخذ يوم: 20-06-2020م، في الساعة: 10:33، من موقع "الموسوعة الطبية المتخصصة" على الرابط:

<https://arab-ency.com.sy/medical/detail/12>

⁵ - ينظر: رائدة عارف صالح الحاج، أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، ص53.

الإستروجين والبرجسترون المُصنَّع؛ حيث تعمل هذه الهرمونات على إيقاف نشاط المبيض¹ وفق آلية الارتباط الراجع؛ فقد علمنا سابقا أن تزايد كمية الهرمونات المبيضية يعيق ويثبط إفراز الغدة النخامية للهرمونات المنشطة للغدد التناسلية، وبالتالي ينقطع الحيض²، وبمجرد إيقاف تناول هذه الأدوية يتزل دم؛ هو دم حيض من الناحية الطبية ومطابق له تماما³؛ لأنه ناتج عن انسلاخ بطانة الرحم التي تم بنائها بواسطة هذه الهرمونات، وتقول الطبيبة وردة دقاشي: "إذا نزل بعض الدم أثناء تناول هذه الأدوية فإنه لا يعد حيضا، بخلاف ما إذا نزل جراء توقف استعمالها"⁴ كما سبق الذكر.

فبتوقيف إمداد بطانة الرحم بالإستروجين والبرجسترون تنسلخ هذه الأخيرة، وتزل على هيئة دم حيض، وتتجلى مظاهر تأثير هذه الحبوب على الدورة في إحداث نزف خلال الطمث؛ يكون أكثر من الترف الطبيعي من حيث عدد الأيام والكمية، وقد ينشئ عن استخدام هذه الأدوية أيضا؛ اضطراب في مواعيد الدورة، ولكنها سرعان ما تنتظم⁵، وقد تؤدي إلى قلة الطمث أو انقطاعه عند البعض؛ نتيجة حدوث تبديلات جذرية في هرمونات المرأة الطبيعية؛ إثر استخدامها لهذه المركبات⁶.

¹ - ينظر: عدنان تكريتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 109/6، وتنقسم هذه الأدوية باعتبار تركيبها إلى ثلاثة أنواع:

أ- المركبة: التي تحتوي على الإستروجين والبرجسترون؛ وهذه أيضا تنقسم حسب كمية كل منها إلى أنواع.

ب- الإستروجينية: التي تحتوي على الإستروجين فقط.

ج- البروجسترونية: التي تحتوي على البروجسترون فقط. ينظر: اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة خولة ديدي.

² - سبق ذكر هذه الآلية التنظيمية للهرمونات في فيزيولوجيا الحيض.

³ - ينظر: عدنان تكريتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، 109/6.

⁴ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة وردة دقاشي، يحدث التنقيط الدموي لفترات طويلة حال استخدام الأدوية التي تحتوي على نسب منخفضة من الإستروجين، بخلاف ما إذا كانت نسبته مرتفعة؛ فإنه سيؤدي إلى طول فترة الحيض وغزارة الدم، ينظر: رائدة عارف صالح الحاج، أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، ص58.

⁵ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة ديدي خولة.

⁶ - ينظر: رائدة عارف صالح الحاج، أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة،

ومما يمكن إلحاقه بحبوب منع الحمل وله نفس تأثيرها على الدورة الطمثية؛ ما يسمى بالهرمونات البديلة: وهي عبارة هرمونات جنسية تكميلية؛ تساعد على تحقيق التوازن بين مستويات هرمون الإستروجين والبروجسترون أثناء أو بعد انقطاع الطمث، وتأثيرها مطابق لحبوب منع الحمل¹.

تستخدم هذه الأدوية لعلاج سرطانات المبيض والرحم²، وأعراض فترة ما قبل سنّ اليأس؛ التي تتعرض لها المرأة نتيجة افتقار الجسم وحاجته للهرمونات الجنسية³.

ثانياً- موانع الحمل المزروعة:

تشتمل موانع الحمل المزروعة على نوعين أساسيين هما:

1- اللولب الرحمي الهرموني:

اللولب الرحمي الهرموني هو "عبارة عن قطعة صغيرة من البلاستيك؛ على شكل حرف T يوضع في الرحم؛ حيث يعمل هذا اللولب على إفراز هرمون البروجسترون الذي يقوم ببناء وزيادة مخاطية عنق الرحم؛ لمنع الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة"⁴، ومن مكان تأثيره يتضح أن الدم النازل جراء هذا النوع من الأدوية لا يعدّ حيضاً؛ لأن تأثيره أشبه ما يكون بالتأثير الموضعي⁵، ولذلك فإن الدم النازل بسبب تأثير هذا المانع وقت الحيض فإنه

ص58.

¹ - ينظر: فخر بنت زهير الأيوبي، الطمث وتوقفه في مرحلة معينة (مقال)، ص87.

² - Yvett Brazier 13-4-2020, what you need to know about HRTm, Retrieved on:18-6-2020, at:09: 18, from URUL: <http://www.medicalnewstoday.com/articles/181726>

³ - فخر بنت زهير الأيوبي، الطمث وتوقفه في مرحلة معينة (مقال)، ص87.

⁴ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة خولة ديدي.

⁵ - لأن محل تأثير هذا الجهاز وآلية عمله تستهدف عنق الرحم فقط، كونه بوابة مرور البويضة إلى قناة فالوب، حيث يعمل على تزويد هذه البطانة بالبروجسترون لتنمو وتتكاثر لمنع بذلك مرور البويضة، وبمجرد زوال تأثير اللولب أو نزعه؛ تنسلخ مخاطية عنق الرحم وتتمزق الأوعية الدموية المغذية لها، وتنزل مع دم يشابه في تركيبه دم الحيض، اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة وردة دقاشي.

يلحق به، وإن كان خارجا عن وقت الحيض الظاهر أنه ليس بحيض، كما ثبت طبيا¹، وقد يتسبب في نزيف أثناء الدورة وطيل فترة الحيض، والأحوط إذا التبس على المرأة نوع الدم النازل أثناء استعمالها لهذا اللولب؛ أن تجري فحص للدم النازل خارج وقت الحيض، لتشخيص مصدره؛ فإن كان من بطانة الرحم فهو حيض، وإن كان من عنق الرحم فلا يعد حيضا من الناحية الفيزيولوجية والطبية لمخالفته شروط الحيض، والله أعلم.

2- غرزة منع الحمل:

تقول الطيبة نجوى بن عمارة: "غرزة منع الحمل هي: نوع من الكبسولات التي تزرع تحت الجلد؛ وهي عبارة عن قضيب من البلاستيك المرن؛ يوضع تحت الجلد في المنطقة الباطنة من أعلى الذراع، يعمل على إفراز جرعات منخفضة وثابتة يوميا من هرمون البرجسترون لمدة ثلاثة سنوات لتثبيط الإباضة"، ومن مظاهر تأثيرها على الحيض؛ زيادة في أيام الحيض نتيجة كثافة وسماكة بطانة الرحم بتأثير البرجسترون، وقد تحدث نزفا مستمرا متصلا بالحيض، كما قد تحدث نزوف خارج وقت الدورة².

الفرع الثالث: عوامل أخرى

ما تبقى من العوامل المؤثرة على الطمث منها ما هو جبلي، ومنها ما هو عرضي، وأغلبها له تأثير غير مباشر على نظام الغدد الصماء؛ ولمساسها بهذا النظام لا شك أن لها تأثير على نشاط المبيض ومنه على الدورة الطمثية ككل، ويمكن إجمال هذه العوامل في العناصر التالية:

أولا- التشوهات الخلقية:

تتسبب هذه التشوهات في حدوث حيض كاذب؛ حيث يحدث حيض في هذه الحالة

¹ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطيبة وردة دقاشي.

² - اللقاءات الشخصية السابقة مع الطبيبتين: وردة دقاشي، وخولة ديدي، ومما يلحق بغرزة منع الحمل؛ حقن منع الحمل التي تعمل بنفس غرزة منع الحمل، وتتسبب في نفس الاضطرابات التي تحدثها غرزة منع الحمل، وتختلف عنها فقط في مدة التأثير؛ حيث يسري مفعول هذه الحقنة لمدة ثلاثة أشهر فقط، ينظر: رائدة عارف صالح الحاج، أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، ص 67.

ولكن المرأة لا تراه بسبب وجود عائق يمنع ظهوره؛ مثل انسداد عنق الرحم، أو انسداد المهبل، أو وجود حُجُبٍ معترضة في المهبل، وتتسبب هذه التشوهات في حدوث نزيف دخلي أو طمث خفي، وقد يتزل الدم المحتبس في غير وقت الحيض حال زوال التشوه، وقد تتغير كمية الدم وعدد أيامه وتبقى في حدود الحيض الطبيعي، وتعامل معاملته نظرا للاحتباس الذي كان

داخل الرحم¹، ومنها ما قد يؤدي إلى حدوث نزيف مستمر كبطانة الرحم المهاجرة².

ثانيا- الأورام الليفية:

هي أورام حميدة تتشكل نتيجة نمو غير عادي لخلايا العضلة الرحمية الوسطى للرحم؛ حيث يحدث تكاثر فوضوي لخلايا هذه العضلة وتنمو وتتكاثر وتشكل أوراما؛ في الغالب تكون حميدة، ويساعدها في ذلك هرمون الإستروجين المبيضي، ويختلف موضعها في الرحم من موضع إلى آخر، ومن أخطر مواضعها التي تؤثر على الحمل والدورة الحوضية؛ تموضعها في بطانة الرحم؛ فقد يتدلى الورم من العضلة الرحمية الوسطى إلى بطانة الرحم؛ ويتسبب في النزوف الدموية والإسقاطات المتكررة؛ لأن هذه الأورام تحتاج لتغذية دموية كبيرة، فتعيق تقلصات الرحم الضرورية لإغلاق الأوعية الدموية المفتوحة بعد نزول بطانة الرحم، وتسبب في غزارة الطمث، وزيادة أيام الحيض عن الحد الطبيعي، وقد تتسبب في استمرار التزيف بين الطموث³.

¹ - ينظر: فاطمة الزهراء عبد الكريم عزيزي، الحيض بين الفقه والطب، ص41.

² - ينظر: ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص67.

³ - ينظر: باسمه جبر، الورم الليفي عند النساء وعلاجه، موضوع في شكل فيديو، حملناه يوم: 2-06-2020م، في الساعة 10:30، من صفحتها الفيسبوكية: DR. Bsma Jaber د. باسمه جبر استشاري نساء وتوليد، في حين تتسبب الأورام الخبيثة على مستوى الجهاز التناسلي عموما؛ في اضطراب الدورة وغزارة الطمث، وتحدث نزوفا تتفاوت شدتها حسب مكان الإصابة، وقد تكون هذه النزوف خارج وقت الحيض، وتصدر من الرحم أو عنق الرحم أو المهبل، أو المبيض، ينظر: أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي، ص142.

ثالثاً- الاضطرابات النفسية:

إن الحالة النفسية للمرأة لها تأثير شديد على الدورة الحياتية؛ فالحزن الشديد أو القلق الشديد قد يحدث اضطراباً في الحيض¹؛ لأن العوامل النفسية لها مراكز عصبية على مستوى الدماغ تؤثر على جهاز الغدد الصم؛ بتأثيرها على سرعة إفراز الوطاء أو تحت المهاد، ولذلك تتمكن من التأثير على معظم نواحي الوظائف الجنسية لدى الجنسين²، فتأثيرها على المركز المنظم للغدة النخامية فلا شك أنها ستؤثر على الغدة التناسلية للمرأة ومنه على الحيض. فمما أفادنا به بعض الأطباء؛ أن القلق الشديد عادة ما يصاحبه انقطاع لطمث³، وما توصلت إليه بعض الدراسات أن الحزن الشديد يحدث نزوفاً حال الطمث⁴؛ ويتضح من كلامهم هذا؛ أن كل عامل نفسي له مظهر معين يؤثر به على الحيض، إلا أن الدراسات الطبية الحديثة لم تتوصل بعد لتفسير مظاهر تأثير العوامل النفسية المتعددة سريريا على الحيض، إلا بعضاً منها، واستقر تفسير الأطباء على أن العوامل النفسية لها تأثير غير مباشر على العضوية لمساسها بجهاز الغدد الصم؛ دون تفصيل في كل الحالات النفسية المؤثرة على الطمث ومظاهر تأثيرها⁵.

¹ - اللقاءات الشخصية السابقة مع: الطبيب بشير خرز، والطبيبة كريمة دراجي، والطبيبة وردة دقاشي، والطبيبة بسمة جابر، والطبيبة خولة ديدي.

² - ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا، ص1223.

³ - اللقاءات الشخصية السابقة مع: الطبيبتين وردة دقاشي، وبسمة جابر.

⁴ - ينظر: أسهمان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي، ص140.

⁵ - يقصد بهذا: أن الطب توصل إلى حقيقة وجود علاقة بين العامل النفسي ووظائف الأعضاء؛ لتأثيره على الوطاء الذي يُعدّ وحدة التحكم في سائر الأعضاء؛ خاصة الجنسية كما سبق الذكر، وبما أن أشكال الحالة النفسية متعددة ومتنوعة فلا شك أن لكل عامل تأثير معين على العضوية يختلف به عن تأثير العامل الآخر؛ وبذلك ستختلف مظاهر تأثيره على الدورة الحياتية؛ ومثال ذلك: تأثير التوتر والقلق الشديد على انقطاع الحيض؛ فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة شديدة بين مستويات هرمون الكورتيزول المفرز من الغدة الكظرية والتوتر، نتيجة أن ارتفاع الكورتيزول بسبب الجهد والقلق الشديد؛ يؤدي إلى انقطاع الطمث، في حين لم يتضح طبياً وعلمياً تفسير تأثير كل حالة شعورية على وجه التفصيل على الحيض والعضوية ككل؛ كالحزن أو الخوف الشديد وغيرها؛ إلا ما يذكر من أعراض ومظاهر تجسدها حالات مرضية متكررة؛ لأن الطب لم يتوصل بعد لتفسير آلية تأثير كل شعور أو حالة نفسية على العضوية

رابعاً- اللولب الرحمي غير الهرموني:

هو جهاز صغير يوضع داخل الرحم؛ له عدة أنواع من حيث الشكل ومن حيث المواد المصنوع منها، وهو عبارة عن إطار إما معدني أو بلاستيكي مضاف له بعض المعادن؛ كالنحاس، ومنه ما هو على شكل V، أو على شكل حرف T يعمل على قتل الحيوانات المنوية؛ عن طريق إفرازه لمواد كيميائية قاتلة للنطف¹، ومن آثاره غير المرغوب فيها: حدوث نزيف بين الدورات؛ نتيجة وجود انثقاب في الرحم في بعض الأحيان، ويتسبب في نزيف غزير للطمث²، وتقول الطبيبة وردة دقاشي: "إن الدماء الناتجة عن الجروح الموضعية للجهاز التناسلي بفعل أجهزة موانع الحمل لا تعدّ حيضاً، إلا إذا كانت زمن الحيض، وقد تتسبب في إطالة الحيض جراء صعوبة التئام الجرح"³.

خامساً- اضطرابات الوزن والنظام الغذائي:

قد يؤثر الوزن الزائد بصورة سلبية على وظائف الغدد والمبايض؛ فقد يؤدي إلى انقطاع الحيض أو اضطرابه، وكذلك تؤدي الحميات الغذائية الحادة إلى توقف الرحم عن تكوين الطبقة المبطننة للرحم؛ لمنع فقدان أي دم حفاظاً على الجسم وحاجته للدم فينقطع بذلك الحيض⁴.

على حدى؛ لأن العوامل النفسية تدخل ضمن جانب لا يُتناول في الدراسات الطبية؛ يسمى بالجانب الطاقوي، ورغم تأثيره على العضوية فالدراسات الطبية فيه لا تزال شحيحة، استخلصنا هذه النتيجة من جملة المراجع التالية: ينظر: غايتون وهول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ص1159، اللقاءات الشخصية السابقة مع: الأطباء بشير خراز، ووردة دقاشي، وبسمة جابر.

¹ - ينظر: إبراهيم حقي، تنظيم الأسرة وموانع الحمل، مقال أُخذ يوم: 20-06-2020م، في الساعة: 11:00، من موقع "الموسوعة المتخصصة" على الرابط:

<https://:arab-ency.com.sy/medical/detail/127>

² - ينظر: مؤسسة مايو للتعليم والبحث العلمي، اللولب النحاسي الرحمي، مقال أُخذ يوم: 20-06-2020م، في الساعة: 10:15، من موقع "مايو كلينك":

www.mayoclinic.org

³ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطبيبة وردة دقاشي.

⁴ - ينظر: تهاني الخيني، دفع الحيض واستجلايه، ص235.

المبحث الثاني:

طوارئ الحيض

المطلب الأول:

طوارئ الحيض المتعلقة بالعادة

المطلب الثاني:

طوارئ الحيض المتعلقة بالعادة

المطلب الثالث:

طوارئ النزف الرحمي

المطلب الأول: طوارئ الحيض المتعلقة بالعادة

غالباً ما تكون أيام الحيض منتظمة عند معظم النساء، إلا أنه قد يحدث أن تتغير وتطراً عليها جملة من التغيرات من شهر لآخر؛ نتيجة تأثرها بالعديد من العوامل؛ كأن يتقدم أو يتأخر عن وقته المعتاد، وغيرها من الاضطرابات التي ترتبط بأيام العادة، ومن الاضطرابات ما يلتبس أمره بالعادة؛ لاشتباهه بدم الحيض من جهة، واشتباهه بدم الاستحاضة من جهة أخرى، وستعرض في هذا المطلب لصور هذه الاضطرابات وأثرها على الدم النازل من المرأة، وكيفية معاملتها، من خلال جملة الفروع التالية:

الفرع الأول: تقدم العادة وتأخرها

من الاضطرابات التي قد تطراً على الحيض من حيث الزمان؛ تقدم موعد الحيض أو تأخره من حيضة لأخرى؛ كأن ترى الدم في وسط الشهر من كانت تراه في آخره، أو كانت تراه في آخره فرأته في أوله، وهذا الطارئ من المسائل التي يتجاذبها خلاف سابق للفقهاء في مسألة ما يسمى بانتقال العادة عن موضعها في الفقه الإسلامي، وهو خلاف مفرع عن ثبوت العادة بالمرة أو بالتكرار¹:

القول الأول: "ثبتت العادة بالمرة؛ فإذا تقدمت أو تأخرت ورأت المرأة دماً يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض، وتثبت به عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح"²، وأخذ بهذا القول كل من أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد³، ومستندهم في هذا: أن بيان العادة جاء في حق المستحاضة لا غير؛ أما الطاهر فلم يذكر في حقها عادة أصلاً، ومتى ما رأت الطاهر دماً يصلح أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها فهو حيض، ومن جملة أدلتهم التي عضدوا بها قولهم النصوص التالية⁴:

¹ - ينظر: هالة بنت محمد بن حسين جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص382.

² - الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، ص261.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 42/1، الخطاب، مواهب الجليل، 368/1، النووي، روضة الطالبين، 145/1، البهوتي، كشاف القناع، 212/1.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 256/1.

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، ووجه الدلالة منها: أنه "متى وجد الأذى فهو حيض سواء تقدم أو تأخر"¹.

2- من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج؛ فلما جئنا سرف² طمئنت، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي"، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: «لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ»، قال: «لَعَلَّكِ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نعم، قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»³؛ ووجه الدلالة من الحديث: أن عائشة رضي الله عنها علمت الحيض برؤية الدم لا غير، ولم تذكر العادة، والظاهر أنه أتى على غير العادة؛ لأنها استكرهته واشتد عليها وبكت حين رأته، وقالت وددت أني لم أكن حججت العام⁴.

القول الثاني: أن العادة لا تثبت إلا بالتكرار؛ وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة⁵، ومن الأدلة التي أيدوا بها قولهم ما يلي:

1- من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106]، ووجه الدلالة منها: أن العادة مشتقة من العود؛ ولا يكون العود دون تكرار، ولأن الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه، وبذلك فالأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد⁶.

2- من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ

¹ - الديبان، الحيض رواية ودراية، ص262.

² - قولها: "سرف": "موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة"، ينظر: الكرمان، الكواكب الدراري، 172/3.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم: 305، 68/1.

⁴ - ينظر: المغني، ابن قدامة، 256/1.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 225/1، ابن مفلح، الفروع، 372/1.

⁶ - ينظر: السخري، المبسوط، 175/3.

وُثِّقَ¹، ووجه الدلالة في قوله: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وهي صيغة جمع؛ والجمع أقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث؛ كالأقراء².

والمختار من محصلة الخلاف؛ أن المرأة متى رأت الدم فهو حيض؛ سواء تقدمت عادتھا أو تأخرت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجود وعدما، وإذا ما رأت المرأة الدم فهي حائض؛ لأنه الأصل، ولأنه في زمن يصح أن يكون حيضا، فلا يُجعل استحاضة إلا إذا تبين أنه دم علة ومرض³، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة، وقول ابن العثيمين⁴.

الفرع الثاني: تباعد الأقراء وتقاربها

لهذا الاضطراب مظهران؛ إما أن تقصر مدة الدورة فتكون للمرأة أكثر من دورة في الشهر، أو أن تندر الطموث لطول مدة الدورة؛ فتتباع ذلك الأقراء.

أولا- تكرار الحيض: هو حدوث الطمث أكثر من مرة في شهر؛ من خلال دورات حيضية معدلها 21 يوما؛ حيث ترى المرأة الطمث كل أسبوعين تقريبا، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الطبي بالحيض المتعدد⁵، وهو من المظاهر التي تحدث نتيجة تأثير عامل السن؛ وتحديدًا خلال مرحلة البلوغ والفترة التي تسبق سنّ اليأس؛ نتيجة عدم وجود توازن في هرمونات المبيض، لكونهما مرحلتين انتقالتين للمرأة تتبعهما تغيرات نفسية وهرمونية ووظيفية في الجسم المرأة⁶.

يظهر لنا أن المرجع في هذه المسألة يعود إلى مسألتين في الفقه الإسلامي: هما مسألة

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، حديث رقم: 297، 218/1، قال محققاه شعيب الأرناؤوط ومحمّد كامل قره بللي: "حسن لغيره".

² - البهوتي، كشف القناع، 205/1.

³ - ينظر: الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، ص265.

⁴ - ينظر: ابن العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص10.

⁵ - ينظر: هالة بنت محمد بن حسين جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص382.

⁶ - اللقاء الشخصي السابق مع: الطيبية كريمة راجي.

أقل الطهر بين الحيضتين، وأقل الحيض وأكثره، والبيّنة في تقارب الحيض هو اعتبار رأي الخبير في طب النساء والولادة في الوقت الحاضر؛ فإذا ما ثبت أن السبب هو التغيرات الهرمونية المرتبطة بالسن؛ ثبت أنه حيض ويعطى أحكام الحيض، وإن كان لعلّة خارجة عن ماهية الحيض فهو استحاضة¹.

ثانياً- تباعد الأقراء: يسمى أيضاً بندرة الطمث؛ وهو الزيادة في طول مدة الدورة عن المدة الطبيعية؛ ففي المتوسط يكون معدل الدورة 28 يوماً ويطول إلى 35 يوماً، فإذا تجاوز معدل طول الدورة 35 يوماً فإن هذا يسمى تباعد العادة²، وهو من المظاهر التي قد تحدث نتيجة انقطاع العادة بتأثير أحد العوامل المؤثرة على الحيض، وتتخرج هذه الحالة في الفقه الإسلامي على مسألة أكثر الطهر، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر كما سبق بيانه³.

الفرع الثالث: زيادة أيام العادة ونقصانها

مما قد يطرأ على عادة المرأة في القدر؛ أن تزيد عن عدد أيامها المعتادة أو تنقص عنها؛ كأن تكون عادتھا ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أيام، أو تكون عادتھا ستة فتطهر في خمس⁴، وقد اتفق الفقهاء أن المرأة المعتادة إذا انقطع دمها دون عادتھا فإنها تطهر؛ على ألا يكون هذا الانقطاع لأقل الحيض عند من قال بتحديد أقله⁵، في حين اختلفوا في الزيادة؛ الزيادة؛ هل تعد حيضاً أم استحاضة إلى عدة أقوال نختصرها في القولين التاليين:

القول الأول: أن الزيادة على الحيض حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض - على خلاف بينهم

¹ - ووافقتنا في هذا الباحثة هالة جستينة، ينظر: هالة بنت محمد بن حسين جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص382.

² - المرجع نفسه، ص383، وأكد لنا هذا الطبيب بشير خراز في اللقاء الشخصي السابق.

³ - ينظر: ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص52.

⁴ - ابن العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية، ص10.

⁵ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 653/1-654، القرافي، الذخيرة، 385/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 429/1، البهوتي، كشف القناع، 212/1.

في تقديره كما سبق تفصيله- وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة¹، ومستندهم في هذا: أن الحيض متى ما كان في زمن الإمكان فهو حيض، ومتى وجد الأذى في زمن يصح أن يكون حيضا فهو حيض؛ سواء زاد أو نقص، وعضدوا قولهم هذا بجملة من الأدلة أهمها:

1- قول النبي ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»²؛ أي أيام حيضها، فالزيادة على أيام حيضها حيض بيقين إلى تمام عشرة أيام؛ لأن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة بل تزداد تارة وتنقص أخرى بحسب اختلاف طبعها في كل وقت، فإن زادت على أكثر الحيض فهي استحاضة، وتبقى الزيادة فيما دون أكثر الحيض مترددة بين الاستحاضة والحيض³، فتلحق بالحيض استصحابا للحال⁴.

2- قول عائشة رضي الله عنها: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»⁵.

3- لما روي أن امرأة كانت تهرق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها من النبي ﷺ فقال ﷺ: «لَتَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ عَنْهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ»⁶؛ ووجه الدلالة منه: أن من تجاوز دمها دمها أكثر الحيض تُرَدُّ إلى عادتها؛ فتغتسل لأكثر الحيض وتقضي صلاة ما زاد على عادتها⁷.

4- استصحاب الأصل؛ فالأصل استمرار الحيض، فلا تغتسل المرأة لمجرد مجاوزة الدم عادتها

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 41/1، النووي، المجموع، 415/2، المرداوي، الانصاف، 371/1-372.

² - سبق تخريجه، ص 110.

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 16/2.

⁴ - ابن الهمام، فتح القدير، 176/1-177.

⁵ - سبق تخريجه، ص 67.

⁶ - رواه النسائي في سننه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب في غسل المستحاضة، حديث رقم: 845، ص 248،

قال الألباني: "صحيح"، الألباني، مشكاة المصابيح، 176/1.

⁷ - ينظر: الشيرازي، المهذب، 81/1، النووي، المجموع، 390/2.

لجواز أن ينقطع الدم دون أكثر الحيض¹.

القول الثاني: أن تجلس المرأة قدر عادتها وتستظهر بثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر الحيض؛ أي خمسة عشر يوماً، وهو معتمد المالكية²، وقد عضد المالكية قولهم بالاستظهار بثلاثة أيام بالقياس على لبن المصرة³؛ بجامع أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره؛ فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام⁴.

يترجح لنا مما سبق أن الزيادة حيض ما لم تعبر أكثر الحيض؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين⁵، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وأحمد ابن حنبل، وابن العثيمين، ولما سبق بيانه بأن العادة تثبت بالمرة؛ فمتى رأت المرأة الدم في وقت يصح أن يكون حيضاً؛ فهو حيض سواء تقدم أو تأخر، أو زاد عن المعتاد، أو نقص ما لم يثبت كونه دم علة وفساد، ويعضد هذا القول ما أكدته لنا جملة من الأطباء في "أن الزيادة في أيام الدورة الشهرية المعتادة والمعروفة بالتزف الطمثي؛ لها أسباب معروفة وأحياناً غير معروفة، ومن أشهر الأسباب للزيادة المعتدلة على أيام العادة الاختلال في إنتاج هرموني الإستروجين والبروجسترون؛ حيث إن المبيض قد ينتج هذين الهرمونين أكثر من المعدل الطبيعي فينتج عن ذلك زيادة في سماكة بطانة الرحم؛ وهذه البطانة السميكة

¹ - ينظر: الشيرازي، المذهب، 81/1، ابن مفلح، الفروع، 384/1.

² - للمالكية أقوال متعددة في المسألة؛ أرجحها قول ابن القاسم سابق الذكر، والذي أخذ به صاحب المختصر، وقد ذكر ابن رشد الجدل أقوال المذهب في المقدمات، ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدة، 131/1، خليل، مختصر خليل، ص26.

³ - لبن المصرة: هو اللبن المتجمع في الضرع أكثر من يوم وهو من التغير والغش، الخرقى، مختصر الخرقى، ص66. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَدَعَ شَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، حديث رقم: 3908، 6/5، قالوا هذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية، فإنها لا تعرف قبل مضيتها؛ لأن لبنها في أول يوم لبن التصرية، وفي الثاني يجوز أن يكون نقص لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك الثالث، فإذا مضت الثلاث استبانت التصرية وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبل انقضائها، ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، 84/4.

⁴ - ينظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 124/1.

⁵ - ناهدة عطا الله الشمروخ، الطوارئ على الحيض (مقال)، ص129.

تحتاج إلى زيادة في مدة نزولها؛ فينتج عن ذلك زيادة في مدة الدورة الشهرية¹، ما لم تتجاوز الحد الطبيعي للالتئام الجرح فتكون الزيادة استحاضة كما وضعنا سابقا.

المطلب الثاني: طوارئ الحيض الملتبسة بالعادة

من صور اضطراب الحيض الملتبسة بالعادة مسألة النقاء المتخلل لزمان الحيض وقد سبق بيان هذه المسألة، ومسألة الصفرة والكدر، وهي من المسائل المهمة التي يكثر وقوعها²، لذلك سنتطرق لحقيقة هذه الإفرازات من الناحية الفقهية والطبية.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في الصفرة والكدر

"لما كانت إفرازات الصفرة والكدر التي تخرج من قعر رحم المرأة الصحيحة تشابه دم الحيض من جهة، وتشابه دم الاستحاضة من جهة أخرى؛ اختلف الفقهاء في تكييفها الفقهي على عدة أقوال"³، ارتأينا تقسيمها باعتبار زمن رؤيتهما أثناء العادة وخارجها.

أولاً- الصفرة والكدر في زمن الحيض:

القول الأول: الصفرة والكدر إن كانتا في زمن الحيض فهما حيض؛ وهو مذهب الجمهور من الحنفية، المالكية، والشافعية، والحنابلة⁴، ومن الأدلة التي اعتمدها أهل هذا الرأي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، ووجه الدلالة: أن الصفرة والكدر في زمن الحيض أذى؛ فتدخل في عموم الآية⁵.

¹ - تهاى الحنيني، دفع الحيض واستجلابه، ص 284.

² - لأن المرأة قد تراهما في أوقات متعددة أحيانا قبل الحيض أو بعده؛ أي بعد الطهر، وكذلك يخرجان قبل انتهاء الحيض أي؛ قبل الطهر، وقد يخرجان في أوقات بعيدة عن الحيض، ينظر: منى العواد، الكدر والصفرة بين الطب والفقه (مقال)، ص 27.

³ - هشام بن عبد الملك آل الشيخ، التقنية الحديثة وأثرها في الخلاف الفقهي، ص 98.

⁴ - ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/289، مالك، المدونة، 1/152، الشيرازي، المهذب، 1/79، ابن قدامة، المغني، 1/241.

⁵ - ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 1/400.

2- من الأثر:

أ- قول عائشة رضي الله عنها لنساء اللواتي كن يبعثن لها بالقطن فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»¹؛ ووجه الدلالة: أن ظاهر قولها رضي الله عنها يدل أن ما قبل انقطاع السائل الملون يكون حيضاً؛ فإن استمر السائل يتزل منها وله لونٌ خلال فترة عادتها اعتبرت ذلك حيضاً، وأن أيامه أيام حيض، فإذا زال اللون وصار ما تضعه المرأة في فرجها يخرج أبيض دون لون؛ فإن ذلك يعني أن الحيض انتهى².

ب- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»³؛ ووجه الدلالة فيه: أن القيد في الأثر «بعد الطهر شيئاً»؛ يدل على أنه قبل الطهر حيض؛ يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية أنه "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"⁴.

القول الثاني: الصفرة والكدرية في أول الأيام ليست بحيض، وفي آخر أيام الحيض حيض، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية⁵، ومن أدلة هذا القول: ما روي عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»⁶، وجه الدلالة منه: أن الصفرة والكدرية في آخر الدم من الدم؛ لأن الدم إذا كان دماً سائلاً؛ كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء، وكذلك الصفرة

¹ - سبق تخرجه، ص 67.

² - ينظر: عويضة محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصلاة، 322/1.

³ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الصفرة والكدرية، حديث رقم: 307، 226/1، قال محققاه شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح"، وأورده البخاري في صحيحه دون زيادة "بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً" وكفى له باسم الباب: باب الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض، حديث رقم: 326، 73/1.

⁴ - "تعتبر هذه القاعدة فرعاً متمماً للقاعدة الكلية "التابع تابع"، وغالبها تطبيق لقاعدة: "التابع تابع"، وقاعدة: "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع"؛ تبين القاعدة أن المسائل والصور إذا كانت تابعة لغيرها فإنه يشملها حكم متبوعها، ولا تفرد بحكم خاص، وتدخل فيه تبعاً؛ لأنها غير مقصودة بذاتها؛ بل المقصود غيرها، وهي تابعة لذلك الغير، فما كان تابعاً وغير مقصود فإنه يأخذ حكم المقصود، ينظر: ابن رجب، القواعد، ص 298، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 468/1.

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 18/2.

⁶ - سبق تخريجه، ص 61.

والكدرة حكمها حكم الدم إذا كانت بعده لا قبله¹.

ثانيا- الصفرة والكدرة في غير المدة المعتادة:

القول الأول: الصفرة والكدرة حيض مطلقا؛ سواء كانت قبل الحيض أم بعده، وهذا قول عند الحنفية، ومذهب مالك في المشهور، والأصح عند الشافعية إذا كان في زمن الإمكان، ورواية عن أحمد إن تكرر منها²، وأيد أصحاب هذا الرأي قولهم بأدلة منها:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:222]، وجه الدلالة من الآية: أن الصفرة والكدرة حيض؛ لشمول الأذى في الآية لهما³.

2- من الأثر: ما روي عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها أنها قالت: «كنا في حجر أسماء بنت أبي بكر مع بنات ابنتها فكانت إحداها تطهر ثم تصلي ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها» فتقول: «اعتزلن الصلاة ما رأيتهن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصا»⁴، ووجه الدلالة منه: أن أسماء رضي الله عنها أمرت من رأت الصفرة بعد الطهر والاعتزال؛ باعتزال الصلاة حتى ترى طهرا خالصا.

□ **من المعقول:** أن الصفرة والكدرة وغيرها من ألوان الحيض زمن الحيض، ويحكم لها بحكم الدم، وقد تُرى قبل الطهر، وزمن ابتداء الحيض فتلحق بالأذى⁵، ولأنها دم صاف زمن الإمكان ولم يجاوز أكثره؛ فهي حيض سواء وافقت عادتها أم خالفها، فأشبهه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها⁶.

¹ - هشام عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص104.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 39/1، مالك، المدونة، 152/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 399/1، المرداوي، الإنصاف، 376/1.

³ - ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 400/1.

⁴ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، حديث رقم: 1613، 469/2، وهذا الأثر لم نجد في حدود بحثنا من يبين درجته.

⁵ - ينظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 119/1.

⁶ - ينظر: النووي، المجموع، 392/2.

القول الثاني: الصفرة والكدرة في غير المدة المعتادة ليست حيضا مطلقا؛ سواء كانت قبل الحيض أم بعده، متصلة به أو غير متصلة، وهو قول جمهور الحنفية، وقول عند المالكية وقول عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وقول ابن عثيمين الجديد¹؛ واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة أهمها:

1- من السنة: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَثَرُكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»²، وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ بيّن أن للدم زمنا معتادا؛ فما كان في زمن الإمكان من صفرة وكدرة فهو حيض، أما خارجه فليس بحيض³.

2- من الأثر: قول عائشة رضي الله عنها للنساء لما كنّ يأتينها بالقطن فيه الصفرة والكدرة «لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»⁴؛ فالظاهر من قولها رضي الله عنها أن المرأة إذا رأتهما بعد الطهر لا تلتفت إليهما؛ لأن الصفرة والكدرة ليستا على لون الدم فلا تأخذ حكمه⁵.

القول الثالث: أنهما حيض إذا اتصلتا بالحيض ولم يطل زمنه؛ وصورة هذا القول بأن ترى المرأة الصفرة والكدرة وتعلم أنها مقدمة لحيضها؛ بأن كانت مصطحبة بأعراض الحيض فهي من جملة عادتهما، أما إذا انفصلتا عنه فليستا بحيض، وكذلك في نهاية الحيض؛ إذا اتصلتا بعادتهما وقبل رؤية علامة الطهر، ولم تتجاوز أكثر الحيض فهما منه؛ وهذا قول ابن باز، وقول ابن العثيمين القديم، واللجنة الدائمة للإفتاء⁶؛ استنادا لقول عائشة رضي الله عنها: «لَا

¹ - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 213/1، عlish، منح الجليل 166/1، النووي، المجموع، 392/2 المرداوي، الإنصاف، 376/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 220/26، ابن العثيمين، حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض، فتوى أُخذت يوم: 2020-07-60م، في الساعة: 18:20، من موقع "إسلام ويب":

² - سبق تخريجه، ص 63.

³ - ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 52/2، الشريبي، مغني المحتاج، 284/1.

⁴ - سبق تخريجه، ص 65.

⁵ - ينظر: الشريبي، مغني المحتاج، 284/1.

⁶ - ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 466/5، أبو أنس محمد بن إبراهيم، للنساء فقط، ص 81، في جواب لفتوى سُئل عنها ابن العثيمين نصها: "نرجو أن توضح لنا الكدرة والصفرة، وهل حكمها

تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، دل على أن الكدرة المتصلة بالحيض من الحيض، وكذلك في ابتدائه إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض¹.

القول الرابع: ليست بحيض بعد الطهر والانفصال عن الحيض، وهو قول واللجنة الدائمة للإفتاء، وابن العثيمين².

1- من الأثر: قول أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»³، قال ابن عثيمين: "رواه البخاري بدون قوله بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض؛ يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي؛ حديث عائشة رضي الله عنها محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية، وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علّقه البخاري جازماً به قبل هذا الباب⁴.

□ - **من القواعد الفقهية:** "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"؛ وهذه الصفرة والكدرة قد انفصلت عن الحيض بعد الطهر؛ وهي إفرازات وليست الدم الذي قال الله فيه هو أذى؛ إذا فهي كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون لها حكم الحيض⁵؛ أما إذا كانت ممن لا ترى علامة للطهر وترى الصفرة والكدرة إلى الحيضة التالية؛ فطهرها بانقطاع الدم، ولا تلحق الصفرة والكدرة بالحيض⁶، والله أعلم.

حكم الحيض؟ ثم القصة البيضاء، وهل يلزم بها معرفة نهاية الدم فتغتسل المرأة أم لا؟"، ابن باز، حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض أو بعده، فتوى أخذت يوم: 6-07-2020، في الساعة: 18:10، من موقع "ابن باز" على الرابط: <https://benbaz.org.sa/fatwas/8101/>

¹ - ابن العثيمين، رسالة الدماء الطبيعية، ص 42-43.

² - ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 429/5.

³ - سبق تخريجه، ص 45.

⁴ - ابن العثيمين، رسالة الدماء الطبيعية، ص 10-11.

⁵ - ينظر: منى العواد، الكدرة والصفرة بين الطب والفقه (مقال)، ص 37.

⁶ - ينظر: أبو أنس محمد بن إبراهيم، للنساء فقط، ص 81، في جواب لفتوى سئل عنها ابن العثيمين نصها: "نرجو أن توضح لنا الكدرة والصفرة، وهل حكمها حكم الحيض؟ ثم القصة البيضاء، وهل يلزم بها معرفة نهاية الدم فتغتسل المرأة

الفرع الثاني: رأي الطب الحديث في الصفرة والكدر

يقول عبد الحميد البدارين: "إن كثيرا من اجتهادات القدامى مبناها الوقوف على التفسير العلمي الدقيق لهذه الحالة وطبيعة هذه الإفرازات، فهي من الناحية المخبرية تختلف كليا عن الدماء الطبيعية"¹؛ لذلك سنتناول في هذا الشق التفسير العلمي لهذه الإفرازات في الحالة العامة، ومدلولاتها قبل الحيض وبعده.

أولا- ماهية الصفرة والكدر:

"هما ماء أصفر وماء كدر وليس بدم، أو هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدر ليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة"²، وقد بينت البحوث في هذا أن الكدر والصفرة عبارة عن إفرازات مهبلية تفرزها مجموعة من الغدد على مستوى عنق الرحم³؛ أساسها ماء مختلط بالغشاء المبطن للرحم أو المهبل؛ يعمل على حماية المهبل من الجفاف، وتتغير كميتها ولونها من الشفافية إلى الاصفرار والكدر⁴؛ مشيرة بذلك إلى مدى سلامة الرحم والمهبل من أي عدوى بكتيرية، إذا فهي إفراز طبيعي مثل المخاط والدموع، وقد تراها المرأة في أي وقت⁵، وقد أيد هذا 49 مختصا في طب النساء والتوليد؛ في استبانة قام بها أيمن عبد الحميد البدارين، فحواها أن الكدر والصفرة هي عبارة عن إفرازات مهبلية سائلة تتشكل عبر ارتشاح⁶ الأوعية

أم لا؟".

¹ - أيمن عبد الحميد البدارين، طهارة الإفرازات المهبلية -دراسة فقهية طبية معاصرة- (مقال)، ص541.

² - النووي، المجموع، 389/2.

³ - أكد عبد الحميد البدارين بأن الإفرازات المهبلية الطبيعية عبارة عن سوائل مائية شفافة ليست دما ولا منيا ولا مذيا، ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، طهارة الإفرازات المهبلية -دراسة فقهية طبية معاصرة- (مقال)، ص527.

⁴ - ينظر: هشام عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص112.

⁵ - ينظر: محمد نعمان البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، ص280، أيمن عبد الحميد البدارين، طهارة الإفرازات المهبلية -دراسة فقهية طبية معاصرة- (مقال)، ص529.

⁶ - الارتشاح من الرشح: وهو الندى يبدو من الشيء، والرشح العرق، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 397/2، أما

الدموية واللمفاوية للطبقة المبطنية لعنق الرحم أو المهبل، وليست دما¹.

ثانيا- الصفرة والكدره قبل الحيض:

نظرا للالتباس الصفرة والكدره بمقدمات الحيض ابتداء؛ "فقد قامت لجنة ضَمَّت عدداً من الاستشاريين في أمراض النساء والولادة؛ من ذوي الخبرة في مدينة الملك سعود الطبية بتاريخ: 1427/04/24هـ لدراسة موضوع الكدره التي تسبق أو تكون في بداية الحيض، ومعرفة ما إذا كانت حيضاً أم لا"²، وبيّنت أنها ليست من الحيض وذلك لعدة أسباب أهمها:

1- أن الصفرة والكدره قبيل الحيض قد تكون نتيجة حدوث انسلاخ جزئي أو سطحي لبطانة الرحم، أو ناتجة عن تشققات غير طبيعية في بطانة الرحم إثر انخفاض مستويات هرمون البروجسترون لدرجة أدنى من الدرجة التي تؤدي إلى انسلاخ كامل للطبقة العلوية من بطانة الرحم كما في الدورة الحيضية الطبيعية؛ لذ تقلص الأوعية المحيطة بالبطانة فيحدث رشح من الأوعية الدموية، ولكن لا يحدث انسلاخ للبطانة، وهذا علامة على ضعف التبويض عند المرأة في هذه العادة الشهرية³.

2- أن الصفرة والكدره قد تحدثها كثير من الأسباب منها: التعرض للتغيرات الهرمونية؛ كالحمل والرضاع، أو استعمال موانع الحمل الهرمونية، وتحدث أيضاً نتيجة الإصابة بالتهابات الرحمية على مستوى الرحم، أو عنق الرحم أو المهبل، أو الأورام الليفية، أو حساسية موضعية جراء استخدام موانع الحمل؛ كاللؤلؤ⁴.

من الناحية الطبية فهو حدوث نزف خفيف جداً للأوعية الدموية؛ نتيجة نقص البروجسترون، ينظر: منى العواد، الصفرة والكدره بين الفقه والطب (مقال)، ص39.

¹ - ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، نقض الإفرازات المهبليّة للوضوء -دراسة فقهية مقارنة في ضوء المستجدات الطبية-(مقال)، ص330.

² - منى العواد، الصفرة والكدره بين الفقه والطب (مقال)، ص39.

³ - ينظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

⁴ - ينظر: هشام عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص112، كما أكد الدكتور عبد الحميد

ثالثاً- الصفرة والكدرة بعد الحيض:

أما نزولها بعد الحيض فهو علامة على الطهر؛ لما جاء في محور الأجوبة عن أسئلة المحور الطبي لندوة سن اليأس المنعقدة بالسعودية؛ أن بعد اليوم السابع من الدورة تكون سماكة بطانة الرحم وتركيبها قد غطت الطبقة الأساس من جدار الرحم الداخلي، واندملت المناطق التي كان دم الحيض يخرج منها، وعند اندمال أي نسيج نرى خروج سائل أصفر أو متكرر علامة على اكتمال الاندمال، وهذا ما يعني انتهاء الحيض¹؛ وبذلك تكون الصفرة والكدرة عبارة عن ماء مختلط بهرمون الإستروجين ينفضه الرحم بعد الحيض لمنع جفاف المهبل؛ نتيجة التلاشي التدريجي للجسم الأصفر واستمراره في إفراز هرمون البرجسترون إلى الخارج؛ حتى بعد انقطاع الدم².

يظهر مما سبق أن حقيقة الكدرة والصفرة ماء لا علاقة له بدم الحيض، وهي علامة طهر كسائر الإفرازات الطاهرة؛ سواء كانت قبل الحيض أو بعده وحتى في أثنائه، ولكنها جعلت من الحيض في زمنه في اعتقادنا لعدم تحقق الانقطاع؛ ولأن حكم الحيض ثابت فلا ينتقل إلى الطهر إلا بيقين، فهي بذلك كالتقاء المتخلل للحيض، ويثبت لها حكم ما قبلها وهو حكم الأذى لكونها جزء من الحيض، وإعمالاً للقاعدة الفقهية "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"، ولأن من عادة الحيض أن يبدأ قويا بالسواد أو الحمرة إلى أن ينتهي بالكدرة والصفرة، حتى ترى المرأة علامة الطهر بالقصة أو الجفاف، إلا أن النساء يستعجلن بالغسل وقد يعود بعض من الدم الأحمر³، والأخذ بهذا الرأي فيه شيء من التيسير ورفع للمشقة التي

البدارين في دراسته لطهارة الإفرازات المهبليّة؛ إن إفراز الرحم وعنق الرحم للصفرة والكدرة يزيد بفعل هذه العوامل، ينظر: أيمن عبد الحميد البدارين، طهارة الإفرازات المهبليّة -دراسة فقهية طبية معاصر- (مقال)، ص529.

¹ - ينظر: أحمد مكي عبد القادر الكردي، إجابات عن أسئلة بنود المحور الطبي لندوة سن اليأس (مقال)، ص16.

² - ينظر: محمد نعمان البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، ص281،

هشام عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص114.

³ - ينظر: منى العواد، الصفرة والكدرة بين الفقه والطب (مقال)، ص39.

تعتبر النساء جراء وابل مسائل الصفرة والكدرية التي أحدثتها الوسائل الحديثة¹، ومع ذلك يمكن للمرأة الاحتياط والأخذ بقول اللجنة الدائمة بأن الكدرية والصفرة حيض بشرط الاتصال؛ فإذا كانت مقدمة للحيض بترافقها مع أعراضه؛ مما يتوافق مع التعليل الطبي لكونها انسلاخاً جزئياً لبطانة الرحم، وتكون في نهاية الحيض أيضاً بشرط الاتصال وعدم مجاوزة أكثر الحيض.

¹ - ينظر: ابن عثيمين، مذهب ابن عثيمين في الصفرة والكدرية، أُخذ يوم: 7-7-2020م، في الساعة: 17:30، من موقع "إسلام ويب":

المطلب الثالث: طوارئ النزف الرحمي

من مظاهر اضطراب الحيض الشاذة؛ استمرار الترف الحيضي لأكثر من 7 أيام، ولهذا الترف كما ذكرنا سابقا صور متعددة؛ سنخص بالذكر منها مسألتين هامتين: الترف الرحمي المستمر عند غير الحامل، ونزف الحامل المؤدي للسقط؛ لكونهما من الشذوذات الأكثر وقوعا في هذا القسم من الدماء، ولحاجة المرأة لهما.

الفرع الأول: النزف الرحمي المستمر

لقد عدَّ الطب صورا متعددة للتurf الدموي مختلفة المنشأ والكم والموضع؛ تشكل في مجموعها خروج دم الحيض والنفاس عن طبيعتهما، فقد يكون هذا الترف مرتبطا بالحيض أو بأي نزف آخر يصيب الجهاز التناسلي¹؛ ومن صور هذا الترف؛ الترف الرحمي المستمر، وهو استمرار جريان وتدفق الدم لمدة يتجاوز فيها الترف أقصى مدة الحيض الطبيعي الممتدة من 3 إلى 7 أيام²، ويعرف هذا الترف في عرف الطب "بالتurf الرحمي المستمر الناجم عن الاضطراب الوظيفي"، الذي غالبا ما يكون في بداية ونهاية النشاط التناسلي للمرأة، إلا أنه قد يكون نتيجة تأثير عوامل أخرى عضوية؛ تجعل من هذا الترف نزفا عضويا؛ كالسرطانات والأورام الليفية³.

أما بالنسبة لرأي الفقه في هذا الترف؛ فهو ضرب من أحوال المستحاضة التي ترى

دما

¹ - ينظر: أسهمان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، ص30.

² - ينظر: ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشر أساتذة، ص52.

³ - الترف الرحمي المستمر: هو نزف يحدث نتيجة مقاومة جريب جراف للانفجار فيستمر في إفراز الأستروجين لمدة طويلة مما يؤدي إلى زيادة تنمي الغشاء المخاطي للرحم، ثم تصل كمية الأستروجين المفرزة إلى زمن لا تستطيع فيه الاستمرار في بناء الغشاء المخاطي للرحم، أو الحفاظ عليه عند الحد الذي نما إليه، فيصاب عندئذ الغشاء المخاطي بالتurf الذي قد يستمر لعد أسابيع، ويندرج هذا التurf ضمن التزوف اللادورية؛ أي التي تتكرر بين الطموث بدون انتظام ولم تشاهد لها أي علاقة بالدورة الطمثية في أغلب الأحيان، وقد يحدث هذا التurf المستمر نتيجة أسباب عضوية كالأورام الليفية والتكيسات، وأسباب هرمونية كموانع الحمل، ينظر: محمود الحافظ، الأمراض النسائية، ص62-70.

بعضه حيض وبعضه ليس بحيض؛ بأن كانت ترى الدم متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض¹؛ وحسب تقسيم الفقهاء؛ فإن للمستحاضة أربع حالات؛ ترجع في جملتها إلى التمييز والعادة، وسنخرج عليها بشكل مركز:

الحالة الأولى: المعتادة المميزة

هي من كانت لها عادة واستحيضت وميزت دم حيضها من استحاضتها، فإن اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما في الدلالة، أما إن اختلفا؛ بأن كان أحدهما أكثر من الآخر ويصلح أن يكون حيضا فقد اختلف الفقهاء في أولوية التقديم² على قولين:

القول الأول: أن تعمل بالتمييز ولا تلتفت للعادة:

وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة³؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»⁴؛ ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لم يميز بين معتادة وغيرها، وردّ المستحاضة إلى صفة الدم ولونه⁵؛ فهذه المستحاضة كان دمها متميزا؛ بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردّها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، وإذا أدبر وجاء دم غيره فإنها تغتسل وتصلّي؛ فافتضى ذلك اعتبار الوصف⁶.

¹ - بنظر: الكساني، بدائع الصنائع، 43/1، هالة بنت محمد بن حسين جستينة، الإياس من الحيض بين الفقه والطب (مقال)، ص387.

² - ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 473/1، ابن قدامة، المغني، 232/1.

³ - بنظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص31، النووي، المجموع، 431/2، المرداوي، الإنصاف، 365/1.

⁴ - سبق تخريجه، ص25.

⁵ - ينظر: المغني، ابن قدامة، 232/1.

⁶ - ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 56/2.

القول الثاني: تقدم العادة على التمييز:

هذا القول هو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب الحنابلة¹؛ لأن أحاديث الاستحاضة صريحة في رد النبي ﷺ للمستحاضة إلى عادتها دون أن يفرق بين كونها مميزة أم لا²، "ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى"³، ومن جملة هذه الأحاديث ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال للسائلة: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»⁴، وقوله ﷺ في المُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁵، وهو عام في سائر النساء، فثبت بذلك أن الاعتبار بالوقت دون لون الدم⁶.

الحالة الثانية: المعتادة بالحيض غير المميزة

اختلف الفقهاء في المستحاضة التي تعلم عادتها قدرا ووقتا ولا تميز دم الحيض من غيره، على قولين نذكرهما في ما يأتي:

القول الأول: أن تُردَّ إلى عادتها وما زاد عنها استحاضة؛ وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁷، واستندوا في هذا إلى النصوص الدالة إلى اعتبار العادة، وإن تجاوز الدم أكثر الحيض ترد المرأة إلى عادتها؛ كحديث فاطمة بنت أبي حبيش سابق الذكر.

القول الثاني: أن الاعتبار للتمييز لا للعادة؛ فإن لم تميز استظهرت ثلاثة أيام على أن لا

¹ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 154/3، ابن قدامة، المغني، 232/1، المرداوي، الإنصاف، 365/1.

² - ينظر: ابن قدامة، المغني، 232/1.

³ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: 334، 264/1.

⁵ - سبق تخريجه، ص 110.

⁶ - الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 472/1.

⁷ - الكاساني، بدائع الصنائع، 41/1، النووي، روضة الطالبين، 145/1، المرداوي، الإنصاف، 405/1.

تتجاوز خمسة عشر يوماً، وهو مشهور مذهب المالكية¹؛ وأيدوا قولهم بالقياس على ابن المصراة سابق الذكر.

والمختار من القولين هو أن تُرد المرأة إلى عادتها إذا ما تجاوز الترف أكثر الحيض؛ لما سبق بيانه بأن استمرار الترف الحيضي لأكثر من الحيض علة مرضية تستوجب علاجاً، ولا تعني استمرار انسلاخ بطانة الرحم، وأقرب الأقوال لهذا هو مذهب الحنفية؛ فالمستحاضة المعتادة بالحيض تُرد إلى عادتها إذا تجاوزت الزيادة أكثر الحيض، وعلى المرأة الاعتداد بالعادة دون الوصف؛ لأن هذا الوصف قد يكون في أيام الحيض وفي غيره؛ نظراً لما تقدم ذكره بأن اعتماد اللون في التفريق بين الدماء من الناحية العلمية والطبية غير كاف للفصل بين الدماء؛ لتشابه ماهية دم الحيض والفساد، وعليه تُرد المعتادة لأيام عادتها، وبهذا يتعضد قول جمهور الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الاعتداد بالعادة دون التمييز، والله اعلم.

الحالة الثالثة: الميزة التي لا عادة لها

وهي من تميز دم حيضها من استحاضتها وليس لها عادة فيه، بحيث تميز دمها بتغير أوصافه من حيث لونه أو رائحته²، فحكمها حكم المبتدأة المميزة، التي اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا عبرة بالتمييز؛ وتلحق بالمستحاضة متى تجاوز الترف عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم؛ وهو مذهب الحنفية³، واستندوا في ذلك إلى جملة النصوص الدالة على اعتبار العادة في المسائل السابقة.

القول الثاني: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون هذا الدم صالحاً لأن يكون حيضاً؛ وهذا مشهور المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة⁴، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش **«إِذَا**

¹ - ينظر: خليل، مختصر خليل، ص26.

² - ينظر: الديان، الحيض والنفاس رواية ودراية، ص1032.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 41/1.

⁴ - قوله يصلح بأن يكون حيضاً بأن ترى المرأة الدم بعد طهر صحيح، ولا يزيد عن أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً، ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 171/1، الرملي، نهاية المحتاج، 342/1، مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه،

كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»¹؛ رد النبي ﷺ المستحاضة إلى زمن دم الحيض الأسود؛ وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أدبر وجاء دم غيره فإنها تغتسل وتصلّي².

والمختار من الأقوال؛ قول الجمهور برّد المميّزة غير المعتادة إلى التميّيز مع ضرورة توفر شرط الإمكان وصلاحيّة هذا الدم بأن يكون حيضاً، وتؤيده هذا المعطيات العلميّة؛ فمتى ما توفرت شروط الحيض من حيث زمنه؛ فلم يكن في وقت يمتنع معه الحيض ومقداره، ولم يتجاوز أكثر الحيض، وكان بعد طهر صحيح -15 يوماً- فهو حيض.

الحالة الرابعة: من لا عادة لها ولا تميّيز

تسمى هذه الحالة بالمتحيرة في الحيض³، وهي التي أضلت قدر عاداتها ووقتها، أو أحدهما دون الآخر ولم تميّز دم حيضها من غيره، ثم استحيضت⁴، وأحوال المستحاضة المتحيرة في الحيض من أصعب المسائل في الحيض؛ لتعدد صورها وكثرة تفريعاتها، وللفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال نجملها في قولين:

القول الأول: الأخذ بالأحوط في الأحكام؛ فتصلّي لكل صلاة وتصوم رمضان؛ لأنه لم يثبت لها حيض بيقين أو طهر بيقين، فوجب الأخذ بالأحوط، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية⁵؛ لحديث حَمْنَةَ بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور في الفقرة الموالية أنّها كانت تستحاض.

القول الثاني: أن تجلس غالب الحيض ستة أو سبعة أيام من أول كل شهر؛ فإن عرفت

27/1.

¹ - سبق ترجمته ص25.

² - ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 56/2.

³ - تسمى بالحيّرة أيضاً؛ لأنّها حيّرت الفقيه في أمرها؛ لأنّها ناسية لعاداتها وغير مميّزة لها، ينظر: زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، 107/1.

⁴ - الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، 1089/1.

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 193/3، زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، 107/1، والحنفية على هذا القول بعد أن تتحرى المرأة طهرها وحيضها؛ فإن غلب على ظنها أنّها طاهر تعطي حكمه، وإن غلب على ظنها أنّها حائض؛ أخذت حكمه، وإن لم يترجح لها أي من الطهر أو الحيض أخذت بالأحوط، ينظر: السرخسي، المبسوط، 193/3.

موضع ابتدائه؛ فهو أول دورها، وتجلس ابتداء منه إلى غالب الحيض؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ؛ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»¹، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قدم الحيض على الطهر؛ لأن الحيض جبلة، والاستحاضة مرض².

يترجح لنا من الخلاف السابق؛ أن الأقرب للصواب هو أن تجلس المرأة غالب الحيض من كل شهر؛ على حسب تحريها واجتهادها في تحري بداية حيضها، وتعمل بالأحوط في الأحكام³؛ حتى بلوغها أكثر الحيض وهو عشرة أيام لما ترجح لدينا سابقاً، وتلحق بالمستحاضة في ما زاد عنه إلى خمسة عشر يوماً -وهي أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين- حتى تعتد بالحيض الجديد، والله أعلم.

الفرع الثاني: الإسقاط

من جملة طوارئ حيض الحامل نزفها المستمر المؤدي إلى إسقاط الجنين، وقد يحصل هذا الإسقاط في الأسبوعين الأولين من الحمل؛ فتظنه المرأة حيضاً وقد يتأخر الحيض فإذا ما جاء ظننته المرأة إسقاطاً⁴، فبأي الدماء يمكن أن يلحق هذا الترف من الناحية الشرعية والطبية؟

أولاً- آراء الفقهاء في المسألة:

¹ - سبق تخريجه، ص 55.

² - ينظر: البهوتي، كشف القناع، 210/1، لم يذكر المالكية في هذا الخلاف؛ لأن المتحيرة عندهم من اختلفت عادتاً من موضع لآخر واستحيضت، ففي المذهب أقوال متعددة منها: القول بالاستظهار على أقل عادتاً، وآخر على أكثر عادتاً، وقول بعدم الاستظهار، وقول بردها لأقل عادتاً، وما بعده استحاضة، وقول باعتبار ما جاوز أكثر الحيض استحاضة، ينظر: مالك، المدونة، 151/1 - 152.

³ - ينظر: أسماء نصري وآخرون، أحكام استحاضة المرأة على ضوء المذاهب الأربعة والطب، ص 18.

⁴ - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 42.

لم يفرق الفقهاء بين التزيف الذي قد يطرأ على الحامل ثم يتوقف؛ وبين التزيف الذي لا يتوقف حتى يحدث معه إسقاط للحمل¹؛ والإسقاط هنا؛ هو إلقاء حمل ناقص المدة أو ناقص الخلق قبل تمام 20 أسبوعاً²، وقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على أن الدم النازل جراء سقط الجنين؛ سواء كان ناقصاً أو كاملاً التصور فهو دم نفاس³، بينما وقع خلافهم في نزف الحامل المستمر الذي خلا من الجنين؛ فهل يلحق بالحيض باعتبار هذا التزيف انسلاخ لبطانة الرحم الممهدة للحمل؟ أم يلحق بالاستحاضة لكونه دم علة وفساد؟ للفقهاء في هذه في المسألة ثلاثة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: أن السقط يكون حيضاً إذا ما وقع في الشهر والشهرين؛ وهو قول ابن القاسم من المالكية⁴؛ واستند ابن القاسم في هذا على أن بدء التخلق يكون في الشهر الثالث⁵.

القول الثاني: أن السقط يكون حيضاً إذا رأت المرأة دماً يصلح بأن يكون حيضاً؛ وهو مذهب الحنفية ومستند قولهم في هذا أن نزول الدم بعد الطهر الصحيح واستمراره لأقل الحيض كفيل بنفي دعوى الحمل؛ لعدم استبانة تخلق الجنين ولو ناقصاً، فكان حيضاً، وإلا

¹ - ينظر: فريدة زوزو، الإسقاط بين حكم الحيض والنفاس أو الاستحاضة (مقال)، ص104.

² - ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص42، يندرج الإسقاط تحت نوع من أنواع الإجهاض، الذي يحدث دون إرادة من المرأة أو اختيار منها، ويسمى: الإجهاض التلقائي، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل عناصر الحياة فيه؛ بسبب تشوهات شديدة أصابته أو غير ذلك، ينظر: مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص21.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 42/1، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 797/2، النووي، روضة الطالبين، 174/1، المرداوي، الإنصاف، 387/1.

⁴ - ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 241/1.

⁵ - طور تخلق الجنين عند المالكية؛ هو ما عُلم أنه حمل وإن كان مضغعة أو علقة أو مصوراً، واختلف في الدم المجتمع؛ فقال ابن القاسم: يُصب الماء الساخن عليه ويُدعك؛ فإن انحل فهو دم وإلا فخلق مخلوق والله أعلم، زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 803/2-870، وعلى قول ابن القاسم فإن التخلق لا يكون إلا في الشهر الثالث وما دونه حيض اعتداداً بإمكانية حيض الحامل فتترك المرأة الصلاة والصوم لأكثر الحيض، ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 241/1.

فهو استحاضة¹.

القول الثالث: أن السقط يكون استحاضة لواحد وثمانين يوما؛ وهو مشهور مذهب الحنابلة، وما عليه الفقهاء المعاصرون²، ومستند قولهم هذا أن الواحد والثمانين يوما هي أقل ما يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان، وباعتبار أن الحامل لا تحيض؛ فلزم من هذا الدم أن يكون استحاضة، فلا هو حيض ولا نفاس³.

القول الرابع: دم السقط متردد بين الحيض أو الاستحاضة على حسب حاله وشروطه، وهذا مذهب الشافعية، ومستندهم في هذا: قولهم بحيض الحامل، ولأنه إذا لم يكن في هذا الدم النازل تصور للخلق؛ سواء كان جليا أم خفيا؛ كالعلقة والمضغة⁴، وأثبت القوابل أن النازل ليس ابتداءً للخلق سواء كان مضغة أم علقة؛ انتفى كون هذا النازل نفاسا، فيكون بذلك إما حيض أو استحاضة⁵.

إن هذه المسألة من المسائل التي لم تُبْنِ على نص شرعي يفيد حكمها⁶، وقد بُنيت

¹ - والدّم الذي يصلح بأن يكون حيضا هو ما جاء بعد طهر صحيح واستمر لأقل الحيض، ولأن دليل الحمل عند الحنفية هو بدء تخلق الجنين ولو ناقصا، فكان هذا الدم حيضا لعدم ظهور شيء من خلق الجنين؛ فكان دليلا على توهم الحمل ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 188/1.

² - ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 219/1، ابن باز، الأحكام المتعلقة بالسقط إذا كان له شهران، فتوى أُخذت يوم: 19-7-2020م، في الساعة: 9:27، من موقع "ابن باز":

<https://benbaz.org.sa>

ابن العثيمين، حكم الدم النازل بعد إجهاض جنين عمره شهر، فتوى أُخذت يوم: 19-07-2020م، في الساعة: 9:35، من موقع "إسلام ويب":

www.islamweb.net

³ - ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 219/1.

⁴ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 437/1.

⁵ - ينظر: النووي، روضة الطالبين، 174/1.

⁶ - فريدة زوزو، الإسقاط بين حكم الحيض والنفاس والاستحاضة (مقال)، ص 117.

على خلاف سابق منشؤه مسألة الاعتداد بحيض الحامل من عدمه، والخلاف في تقدير المدة الزمنية اللازمة لتخلق الجنين؛ فهل يلحق بالنفاس أو الاستحاضة؟ ومن المعلوم أن محل هذه المسائل الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص فهم أدري بها، ولهم من التفصيل ما قد يزيل الغموض عن هاته الدماء.

ثانيا- رأي الطب في المسألة:

تطرقنا سابقا لموقف الطب من حيض الحامل؛ وهم على أن الحامل لا تحيض؛ لأن مقتضى الحيض انسلاخ وتجديد لبطانة الرحم، وهذا يصادم حقيقة الحمل الذي يكون فيه هذا الدم غذاء للولد، ولهذا التريف الذي قد تراه الحامل دلالات كثيرة؛ ما هي إلا إشارة ربانية تنبه النساء على وجود خطب ما يرافق الحمل كما سبق الذكر¹، ولقد برزت عناية الأطباء بأسباب نزف الحامل مراعين في ذلك المدة الزمنية لهذا النزف وأسبابها، وهيئة الجنين أثناء تلك الفترة، فقسموا الحمل على ثلاثة مراحل هي كالاتي:

الطور الأول: الممتدة من الأسبوع الأول إلى الأسبوع 14 للحمل، وتتميز هذه المرحلة؛ بنمو البويضة المخصبة وتطور المشيمة والكيس المحيط بالجنين، وتشكل التراكيب المبدئية للجنين ويتحول لنسخة مصغرة لكن لا يمكن رؤيته إلا بصعوبة؛ ليصل حجمه بين 7 ملم إلى 4 سم في نهاية هذه الفترة²، وترجع أسباب الإسقاطات في هذا الطور؛ نتيجة انفصال البويضة³، وإلى أسباب جينية ومشاكل وراثية لا علاقة لها بالأم⁴.

¹ - ينظر: المرجع السابق، ص 112-113.

² - ينظر: سامر حياقي، مراحل نمو الجنين بالشهور، مقال أُخذ يوم: 19-7-2020م، في الساعة: 8:15، من موقع "موضوع":

www.,awdoo3.com

³ - ينظر: هناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما، ص 37.

⁴ - ينظر: محمد حشاوي، الإجهاض في الشهور الأولى: الأسباب والأعراض، مقال أُخذ يوم: 19-07-2020م، في الساعة: 8:20، من موقع "ويب طب":

الطور الثاني: الممتد من الأسبوع 14 إلى الأسبوع 28، يكون الجنين حجمه من 10 سم إلى 30 سم في نهاية هذا الطور، ويصل وزنه لأكثر من 0.5 كغ؛ نتيجة نموه بسرعة واكتمال تكوين وتطور سائر أعضائه وأجهزته، ويصبح بإمكانه الاستجابة بالحركة أو زيادة نبضات القلب¹، وتعود أسباب الإسقاط في هذه المرحلة؛ لخلل في وظيفة الرحم، أو لوجود عيوب خلقية على مستوى الرحم، كالأورام الليفية، وضعف عضلة الرحم².

الطور الثالث: يمتد من الأسبوع 28 إلى الولادة، في هذا الطور يستمر تطور الجنين ويبدأ في الاستعداد للولادة مع نهاية الشهر السابع؛ وذلك بتغيير وضعيته ليصبح رأسه باتجاه الأسفل³، وتُلاحق هذه المرحلة بسابقتها من باب أولى من حيث أسباب السقط وطبيعته.

تقول الطبيتان المختصتان في أمراض النساء والتوليد علا فيصل الرواشدة وجريدة لعموري معلقتان على التريف المؤدي للسقط خلال هذه الأطوار الثلاث؛ إن سقط في الطور الأول - خلال الشهرين ونصف - هو طور بعيد عن مرحلة الولادة ويعد دورة حيضية عادية؛ لعدم إمكانية التحقق من ثبوت تخلق الجنين خلال في هذه الفترة، ولأن أسبابه أكثر ما تتعلق بفساد البويضة الملقحة لخلل جيني، فتلاحق بالحيض بجامع أن الترف الحيضي ناتج كذلك عن فساد بويضة تم طردها من الرحم مع انسلاخ بطانة الرحم المهيأة للحمل المنتظر⁴.

www.webteb.com

¹ - ينظر: سامر حياقي، مراحل نمو الجنين بالشهور، مقال أُخذ يوم: 19-7-2020م، في الساعة: 8:15، من موقع "موضوع":

www.,awdoo3.com

² - ينظر: منصور فواز سالم، أجهضت في الشهر الرابع رغم أن كل شيء كان سليماً ما السبب؟ استشارة أُخذت يوم: 19-7-2020م، في الساعة: 8:25، من موقع "إسلام ويب":

https://:islamweb.net

³ - ينظر: سامر حياقي، مراحل نمو الجنين بالشهور، مقال أُخذ يوم: 19-7-2020، في الساعة: 8:15، من موقع "موضوع":

www.mawdoo3.net

⁴ - نقلاً عن فريدة زوزو، الإسقاط بين حكم الحيض والنفاس والاستحاضة (مقال)، ص121-122.

وبناء على ما تقرر في المسألة؛ فإننا نميل إلى القول باعتبار السقط حيضا إذا ما حدث في الطور الأول؛ أي في الشهرين ونصف الأولى من الحمل؛ لأن هذا الترف هو خروج محتويات الرحم وتدمير لبطانة القرار المكين، ولم يظهر فيه تَكُونٌ للآدمي أو ما يدل عليه، فلا شك أنه يلحق بالحيض، بخلاف ما لو كان السقط في الطور الثاني أو الثالث؛ فالسقط الناتج فيهما يلحق بالنفاس؛ لأن الجنين دخل يقينا في مرحلة التخلق، وبدأ استعدادا للخروج من الطور الثاني؛ ويعضد اختيارنا هذا ما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية¹، والله اعلم.

¹ - وأيدتنا في اختيارنا هذا الباحثة فريدة زوزو، ينظر: المرجع السابق، ص 121-122.

الخاتمة

نخلص في نهاية بحثنا إلى جملة من النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي نرى أنها تزيد في خدمه:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- إن الدورة الحيضية هي مجموع فترة الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين، والدورة السوية هي التي يقذف فيها المبيض البويضة خلال فترة تتراوح بين 21-31 يوماً، متوسطها هو 28 يوماً.
- 2- إن دم الحيض هو نتيجة لانسلاخ بطانة رحم هيئت لحمل لم يحدث، فما كان غير هذا فهو ليس بحيض.
- 3- من استمر نزفها لأكثر الحيض دون انقطاع لها الاعتداد بغالب عادة النساء -6 أو 7 أيام- وتعدّ ما زاد عنها استحاضة.
- 4- كل دم نزل من الفرج زمن الحيض ولو كان لأقل من 3 أيام؛ فالحيض أولى به بغض النظر عن مقداره، ولو كان نقطة.
- 5- أكثر الحيض 10 أيام جمعا بين رأي الطب والفقه.
- 6- أقل مدة للطهر لا تقل عن خمسة عشر يوماً، بناء على تأكيد الطب وتأييد الواقع لرأي الجمهور.
- 7- النقاء المتخلل زمن الحيض حيض عند المعتادة، وعلى المبتدأة والقريبة من سن اليأس ومن مثلهن اعتبار النقاء زمن الحيض؛ فتغتسل وتصلي لكل طهر احتياطاً.
- 8- لا حد لسن اليأس؛ فقد تتقدم فترته وقد تتأخر، وما كان مستمرا على حسب عادتها حيض يدل على عدم انتهاء وظائف المبيض تماماً، ومتى بلغت هذا السن يقينا ورأت دماً متقطعاً فهو استحاضة¹، ويرجع تحديده هنا إلى الطبيب الثقة.
- 9- لا حيض للحامل، وما ندر منه فهو استحاضة.
- 10- من مظاهر تناول المستويات المنخفضة من الإستروجين التنقيط بين الطموث، ولا تعد بقع الدم هذه حيضاً.

¹ - ينظر: مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، ص 99.

11- الصفرة والكدره أثناء الحيض من الحيض، ولا يلتفت إليها خارج زمن الحيض؛ سواء كانت قبله أو بعده.

12- تُعدّ دماء السقط خلال الشهرين ونصف الأولى من الحمل دورة حيض عادية.

ثانيا- التوصيات:

1- على المرأة أن تسأل وتتحرى ما التبس عليها من مسائل الحيض والدماء، وأن لا يمنعها حيائها من التفقه والاحتياط لدينها وسلامتها الصحية، بسؤال أهل الخبرة في المجالين الفقهي والطبي.

2- ضرورة توعية النساء بهذا الموضوع بشقيه العلمي والفقهي؛ من خلال نشر البحوث والمطويات والمحاضرات.

3- حبذا لو تكون هناك دراسة فقهية طبية لأحوال دم الحيض وطوارئه مقسمة باعتبار نوع الحائض؛ مبتدأة، ومعتادة، قريية من سن اليأس، وتفرد كل منها ببحث مستقل بمزيد من التعمق والتفصيل فقها وطبا، وتُقَسَّم على مجموعة من الباحثين الجادين.

4- أفراد دراسة خاصة بأحوال المتحيرة دراسة فقهية طبية.

5- حبذا لو تكون هناك لجان مكونة من مرشدات وأطباء مختصين؛ لتداول ومناقشة قضايا المرأة المطروحة في مثل هذه المواضيع؛ تيسيرا على النساء من الناحية الدينية والمادية، أو تداول ومناقشة الأمور الفقهية الطبية المتعلقة بالنساء بين المرشدات الدينيات، وإفادة بعضهم البعض ثم عرض نتائج مناقشاتهم على أهل الخبرة والاختصاص.

5- مواصلة البحث فيما لم يسعنا ذكره؛ كأحوال دم النفاس وطوارئه، وما يشكل على المرأة في عدّه نفسا، أو حيضا، أو استحاضة من الناحية الفقهية والطبية.

6- العناية بالترؤف الرحمة بشكل أدق، لما فيها من تفصيلات كثيرة ودقيقة في الطب تستلزم مراجعة فقهية.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس آثار الصحابة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً - فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا	البقرة	106	109
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ		222	54-63-67 89-109 115-117
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ		228	52
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	66
وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ	الطلاق	04	82
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ			87

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	طرف الحديث
25 - 89 127 - 125	إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ
126	امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ
52	إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي
109 - 112 126	تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي
54	تَمْكُثُ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي
63 - 118	فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي
109	فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
55 - 128	فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ
51 - 53 - 55	لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا
88	لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ
54	لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ
50	لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلٌّ مِنْ
112	لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ
88	مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا
74	وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَائِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ

ثالثاً - فهرس الآثار:

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
إذا رأتِ الحُبلى الدَّم	عائشة	89
إذا رأتِ الدمَ البَحْرانيَّ فلا تصلي	عبد الله بن عباس	74-67
اعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ	أسماء بنت أبي بكر	117
اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً	عائشة	71
اقض بينهما	علي بن أبي طالب	62
الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ	عائشة	88
فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ فِي مَرَكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ	عائشة	71
كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا	أم عطية	45
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ	عائشة	118-116-112-67

رابعاً - قائمة المصادر والمراجع:

أولاً - الكتب:
أ- القرآن الكريم وعلومه:
1- القرآن الكريم
2- الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
3- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1420هـ/2000م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
4- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان ط، 1428هـ/2007م.
5- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ/1995م.
6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
7- ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ/1996م.
8- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
9- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
10- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.
11- أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1421هـ/2001م.

12- الأرمي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ت: هاشم محمد علي مهدي وآخرون، ط1، دار المنهاج، بدون مكان ط، 1430هـ/2009م.
13- البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.
14- البيهقي، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدون مكان ط، 1432هـ/2011م.
15- التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
16- الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
17- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1424هـ/2004م.
18- الدارمي، المسند، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني، السعودية، 1412هـ/2000م.
19- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط2، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ ط.
20- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
21- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب وآخرون، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، 1417هـ/1996م.
22- الكرمان، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1401هـ/1981م.
23- بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.

24- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
25- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ت: القادر الأرثوؤط وبشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ/1990م.
26- عبد الحق الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ت: تقي الدين الندوي، ط1، دار النوادر، دمشق، 1435هـ/2014م.
27- مالك بن أنس، الموطأ، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1412هـ.
28- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
29- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، بدون رقم ط، مؤسسة غراس، الكويت، بدون تاريخ ط.
30- مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
31- نبيل بن هاشم الغمري، فتح المنان شرح وتحقيق مسند الدارمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419هـ/1999م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
31- ابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
32- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
33- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دققة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
34- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
35- أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي،

ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1997م.
36- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: محمد عبيد الله خان وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، بدون مكان ط، 1431هـ / 2010م.
37- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، 1313هـ.
38- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
39- السعدي، التنف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، ط1، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة، الأردن/لبنان، 1404هـ / 1984م.
40- الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ت: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425هـ / 2005م.
41- الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتيب العلمية، بيروت، 1406هـ / 1986م.
42- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ / 2000م.
43- برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ولا مكان ط.
44- ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ / 2004م.
45- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
46- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفعاني، بدون رقم ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
47- ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- الفقه المالكي:

48- ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ / 2006م.
49- ابن جزى، القوانين الفقهية، بدون ط، ولا دار نشر، ولا مكانها ولا تاريخها.
50- ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ / 1988م.
51- ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ / 1988م.
52- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار حديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م.
53- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ / 2003م.
54- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد ولد ماويك الموريتاني، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ / 1978م.
55- ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين، ط1، دار الفكر، بدون مكان ط، 1434هـ / 2013م.
56- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان ط، 1412هـ / 1992م.
57- الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
58- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
59- الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ / 2007م.
60- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ / 2002م.

61- الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ ط.
62- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
63- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
64- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبو أويس محمد بن حبة الحسيني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.
65- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.
66- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
67- الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، ط2، دار الفكر، بيروت، بدون مكان ولا مكان ط.
68- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
69- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان ط، 1429هـ/2008م.
70- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.
71- زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م.

72- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
73- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
74- ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ت: عبد الله المنشاوي، بدون رقم ط، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م.
- الفقه الشافعي:
75- ابن الرفعة، كفاية النيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
76- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
77- البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
78- الجمل، حاشية الجمل شرح المنهج، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
79- الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ ط.
80- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
81- الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، 1418هـ/1997م.
82- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
83- الروياني، بحر المذهب (فروع المذهب الشافعي)، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
84- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

85- الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م.
86- الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
87- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
88- النووي، المجموع شرح المذهب، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
89- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.
90- زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
91- عميرة والقلبي، حاشيتا عميرة وقلبي، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
92- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الفقه الحنبلي:
93- ابن النجار، منتهى الإرادات، ط1، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1419هـ/1999م.
94- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
95- ابن مفلح، الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1424هـ/2003م.
96- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
97- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
98- بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة،

1424هـ/2003م.
99- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
100- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط1، دار العبيكان، بدون مكان ط، 1413هـ/1993م.
101- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط3، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
102- عبد الرحمان بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
103- مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ/1984م.
104- محمد المختار بن محمد الجنكي الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، (كتاب الطهارة)، ط1، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ/2007م.
105- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان ط، 1428هـ.
106- مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.
- كتب فقهية أخرى:
107- ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون مكان ولا تاريخ ط.
108- بخاري وليد قاري، أحكام اللون في الفقه الإسلامي، والوسائل المعاصرة المتعلقة به، ط1، دار إشبيلية، الرياض، 1433هـ/2012م.
109- هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط، مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ/2006م.

110- الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية دراسة حديثة فقهية مقارنة، دار طيبة، الرياض، بدون تاريخ ط.
111- كامل موسى، الحيض وأحكامه الشرعية، بدون رقم ط، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، بدون تاريخ ط.
112- محمود عبد اللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصلاة، ط3، دار الوضاح، عمان، 2004م.
113- فتاوى مصطفى الزرقا، جمعها: أحمد مكى، ط 1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.
ه- أصول الفقه والقواعد الفقهية:
114- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
115- ابن حزم، مراتب الإجماع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون مكان ولا تاريخ ط.
116- ابن رجب، القواعد، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
117- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
118- الرازي، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1418هـ/1997م.
119- بلقاسم قراري، القواعد الفقهية من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، مطبوعة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.
120- تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
121- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
122- شيخة بنت محمد القاسم، قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة، ط4، دار الفالحين

للطباعة والنشر، السعودية، 1436هـ/2015م.

و- كتب فقهية طبية:

123- المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية، بدون رقم ط، دار السلام، القاهرة، بدون تاريخ.

124- أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط، وهو كتاب حَمَلناه في نسخته الإلكترونية يوم: 06-07-2020م، في الساعة: 19:32، من موقع "غوغل بوكس":

<http://books.google.dz>

125- جهاد أحمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1431هـ/2010م.

126- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الحيض، ط1، بدون دار ط ولا مكانها، 1418هـ/1997م.

127- علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، دار السعودية، الرياض، 1403هـ/1983م.

128- فاطمة الزهراء عبد الكريم عزيزي، الحيض بين الفقه والطب، ط1، دار العصماء، دمشق، 1427هـ/2007م.

129- محمد بن صالح العثيمين، رسالة الدماء الطبيعية، كتاب حملناه في نسخته الإلكترونية يوم: 21-07-2020م، في الساعة: 20:16، من موقع "مكتبة نور":

www.noor.book.com

130- منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح، دماء الولادة وماء الجنين بين الطب والفقه، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للنشر، الرياض، بدون تاريخ ط.

و- كتب طبية:

140- أحمد المجذوب القماطي، الغدد الصماء وهرموناتها، بدون رقم ط، منشورات جامعة الفاتح (دار الكتب الجديد المتحدة)، طرابلس، 2005م.

141- آرثر سي غايتون وجون هول، المرجع في الفيزيولوجيا الطبية، ت: صادق الهلالي ط9، دار أكديميا إنتر ناشيونال، بيروت، 1997م.
142- آن ماكغريغر، سن اليأس والعلاج الهرموني البديل، ت: تهنادي مزبودي، ط3، دار المؤلف، الرياض، 1435هـ/2014م.
143- رغدة النابلسي وعربية منصور، الجهاز الجنسي والتناسلي للمرأة، ت: شركة أورينتاتيسا، بدون رقم ط، ولا دار ط ولا مكانها، 2001م.
144- زهير الكرمي وآخرون، الأطلس العلمي، ت: عصام الميَّاس وحافظ قبيسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون تاريخ ط.
145- ستيوارت كامبل وآش مونقا، طب النساء بقلم عشرة أساتذة، ت: محمد السنوسي وصادق فرعون، بدون رقم ط، دار المركز العربي، دمشق، 2007م.
146- عصام حمدي الصفدي، فيزيولوجيا جسم الإنسان، ط1، دار اليازور العلمية، الأردن، 2003م.
147- فتيحة تركي، وأوشا ماهوترا، الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، ط3، شبكة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، لندن، 2004م.
148- محمد صفوت عبد المجيد جاور، فيزيولوجيا الغدد الصماء، ط2، دار غولدن ستار، بدون مكان ط، 1996م.
149- محمود الحافظ، الأمراض النسائية، ط2، دار علاء الدين، دمشق (سوريا)، 2001م.
150- مصطفى محمد شوا، طب غدد الصم المخبري "التشخيص المخبري لأمراض الغدد الصم والداء السكري والاستقلاب"، ط1، دار الصافات، حلب، 1426هـ/2005م.
151- ياسمين عبد الله عبد الغفور، إضاءات طبية، بدون رقم ط، دار زهران، بدون مكان ط، وهو كتاب حملناه في نسخته الإلكترونية يوم: 06-07-2020م، في الساعة: 19:20، من موقع "googl books": http://books.google.dz
152- كارولين برادبير، الأمراض النسائية، ت: هنادي مزبودي، ط1، دار المؤلف، الرياض،

1435هـ/2014م.
ز- كتب اللغة العربية والموسوعات:
153- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
154- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
155- ابن جني، اللع في العربية، ت: فائز فارس، بدون ط، دار الكتب الثقافية، الكويت، بدون تاريخ ط.
156- ابن سيده، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.
157- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
158- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
159- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، بدون رقم ط ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بدون تاريخ ط.
160- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م.
161- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م.
162- العوتبي، الإبانة في اللغة العربية، ت: عبد الكريم خليفة ونصرت عبد الرحمن وآخرون، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، 1420هـ/1999م.
163- الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان ط ولا تاريخها.
164- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8،

مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
165- الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ ط.
166- حسن إسماعيل عبد الرزاق، البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبدیع، بدون رقم ط، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2006م.
167- سيد علي السيد محمد، موسوعة القرائن الطبية في إثبات أحكام الأسرة وإثبات الأسرة، دار التعليم الجامعي، بدون ط، ولا مكانها، ولا تاريخها، وهو كتاب حملناه في صيغته الإلكترونية يوم: 21-07-2020م، في الساعة: 23:03. من موقع "غوغل بوكس": www.google.com
168- عدنان تكريتي وآخرون، الموسوعة المتخصصة، بدون رقم ط، ولا دار ط، الجمهورية العربية السورية، بدون تاريخ ط.
169- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في الفقه الطي، ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436هـ/2014م.
170- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، من 1404 - 1427هـ. الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت. الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر. الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
171- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ط ولا تاريخها.
ثانيا: الرسائل الجامعية:
172- أسماء نصري وآخرون، أحكام استحاضة المرأة على ضوء المذاهب الأربعة والطب، مذكرة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: مصطفى برى شي، قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية، الوادي، 2016م-2017م / 1437هـ-1438هـ.
173- أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبليّة في الفقه الإسلامي،

رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني، وميساء حمدي خلفه، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008م.
174- تماني بنت عبد الله بن عبد العزيز الحنيني، دفع الحيض واستحلابه واضطراباته دراسة فقهية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد العزيز بن علي الغامدي وعادلة بنت أحمد البابطين، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428 هـ-1429 هـ.
175- راوية عبد الكريم الظهار، الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: حسن أحمد مرعي، قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1405هـ/1984-1985م.
176- رائدة عارف صالح الحاج، أثر الأدوية ووسائل منع الحمل على أحكام حيض ونفاس واستحاضة المرأة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد عبد الجواد، وجهاد الخطيب، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 1436هـ/2015م.
177- عمار مايا نجيب، أثر المعطيات الطبية على أحكام التزوف الرحمة: الحيض والنفاس، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: معتز الرمحي والبار عباس أحمد محمد، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، عمان، 2010م.
178- محمد نعمان البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم عبد الصادق محمود، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1433هـ/2012م.
179- هناء عبد الرؤوف إبراهيم رضوان، ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ماهر أحمد السوسى، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ/2005م.
ثالثاً- المقالات والمداخلات:
180- ابتسام عمر جحلان، العوارض الصحية الجبلية من البلوغ إلى سن اليأس، بحوث ندوة صحة المرأة من البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب "المحوران الطبي والنفسي"، ينظمها المجمع

الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية (الحسن)، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، يومي: 20-12 محرم 1440هـ/01-30 سبتمبر - أكتوبر 2018م.
181- أحمد بن محمد مكي عبد القادر الكردي، إجابات بنود المحور الطبي، بحوث ندوة صحة المرأة سابقة الذكر.
182- أيمن عبد الحميد البدارين، حكم الدم النازل في فترة الحمل دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة "جهار"، مج4، ع4، 2014/4/1م، ماليزيا.
183- أيمن عبد الحميد البدارين، ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية، مجلة الدراسات الإسلامية، ع11، جوان 2018م، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة بجامعة عمّار ثلجي، الأغواط - الجزائر.
184- أيمن عبد الحميد البدارين، طهارة الإفرازات المهبليّة، دراسة فقهية طبية معاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج41، ع1، 2014/3/13م، جامعة الأردن.
185- أيمن عبد الحميد البدارين، نقض الإفرازات المهبليّة للوضوء دراسة فقهية مقارنة في ضوء المستجدات الطبية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع40، 2016م، فلسطين.
186- حياة معتوق الحارثي، دورة الحيض، بحوث ندوة صحة المرأة سابقة الذكر.
187- سهير فؤاد إسماعيل، الحيض وأحكامه دراسة مقارنة بين الشريعة والطب، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، ع12، بدون تاريخ، جامعة الكويت.
188- فخر بنت زهير الأيوبي، الطمث وتوقفه في مرحلة معينة، بحوث ندوة صحة المرأة سابقة الذكر.
189- فريدة زوزو، الإسقاط بين (حكم الحيض والنفاس) أو (الإستحاضة)، مجلة الشهاب، مج4، ع2، 2018/1439هـم، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.
190- منى بنت محمد بن سعد العواد، الكدرة والصفرة بين الطب والفقه، بحوث ندوة صحة المرأة سابقة الذكر.

191- نادية عبد الفتاح كابلي وأخريات، الدماء عند النساء أنواعها وطبيعتها، بحوث ندوة صحة المرأة سابقة الذكر.
192- ندى قياسه، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج24 ع1، 15/11/2006م، سوريا.
193- هالة بنت محمد بن حسين جستنية، الإياس من الحيض بين الفقه والطب، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع12، مارس 2012م، السعودية.
194- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس ، أقل الطهر بين الحيضتين رؤية فقهية طبية، مجلة: المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ع36، 37/1437هـ/2016م، بمكة المكرمة.
195- يوسف نواصة، التطور التقني وأثره في تجدد الاجتهاد الفقهي والقانوني في أحكام الأسرة: الحمل ومتعلقاته أنموذجا (مداخلة) مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، المنظم من طرف معهد العلوم الإسلامية، جامعة بالوادي- الجزائر، يوم: 15 و 16 صفر 1440هـ/24 و 25 أكتوبر 2018م.
رابعا: المقابلات الشخصية:
196- لقاء شخصي مع: الطيبية بسمة جابر، طبيبة عامة تعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 11 سنة، بمقر عيادتها بحي التزلة (الوادي)، يوم: 21-11-2019م، في الساعة: 12:30.
197- لقاء شخصي مع: الطيبية خولة ديدي، طبيبة عامة تُعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 3 سنوات، بمقر عيادته بحي الأصنام (الوادي)، يوم: 02-02-2020م، في الساعة: 11:00.
198- لقاء شخصي مع: الطيبية فضيلة تومي، طبيبة عامة تُعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 12 سنة، بمقر عيادتها، بحي 400 سكن (الوادي)، يوم: 12-03-2020م، في الساعة: 12:30.
199- لقاء شخصي مع: الطيبية كريمة دراجي، مختصة في طب وجراحة النساء، خبرة 8 سنوات، بمقر عيادتها بحي الجدلة (الوادي)، يوم: 15-12-2019م، في الساعة: 12:15.
200- لقاء شخصي مع: الطيبية وردة دقاشي، طبيبة عامة تعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 17 سنة، بمقر عيادتها بحي الشط (الوادي)، يوم: 30-01-2020م، في الساعة: 12:20.
201- لقاء شخصي مع: الطيبية منى مصطفىاوي، طبيبة عامة تعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 3

سنة، بمقر عيادتها بحي التزلة (الوادي)، يوم: 21-11-2020م، في الساعة: 09:21.
202- لقاء شخصي مع: الطيبة نجوى بن عمارة، طبيبة عامة تعنى بطب النساء والأطفال، خبرة 12 سنة، بمقر عيادتها بحي المنظر الجميل (الوادي)، يوم: 3-3-2020م، في الساعة: 13:30.
203- لقاء شخصي مع: الطبيب بشير خراز، أخصائي في الغدد الصم والسكري، خبرة 6 سنوات، بمقر عيادته بحي الأصنام (الوادي)، يوم: 16-05-2020م، في الساعة: 8:30.
خامسا: المقالات والفتاوى الإلكترونية:
204- إبراهيم حقي، تنظيم الأسرة وموانع الحمل، مقال أُخذ يوم: 20-06-2020م، في الساعة: 11:00، من موقع "الموسوعة المتخصصة" على الرابط: https://:arab-ency.com.sy/medical/detail/127
205- ابن العثيمين، حكم الدم النازل بعد إجهاض جنين عمره شهر، فتوى أُخذت يوم: 19-07-2020م، في الساعة: 9:35، من موقع "إسلام ويب". www.islamweb.net
206- ابن باز، الأحكام المتعلقة بالسقط إذا كان له شهران، فتوى أُخذت يوم: 19-7-2020م، في الساعة: 9:27، من موقع "ابن باز": https://benbaz.org.sa
207- ابن باز، حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض أو بعده، فتوى أُخذت يوم: 6-07-2020م، في الساعة: 18:10، من موقع "ابن باز" على الرابط: https://:benbaz.org.sa/fatwas/8101/
208- ابن عثيمين، مذهب ابن عثيمين في الصفرة والكدرة، فتوى أُخذت يوم: 7-7-2020م، في الساعة: 17:30، من موقع "إسلام ويب": www.islamweb.net
209- أسماء أحمد حمد، دم الدورة الأسود والثقيل، مقال أُخذ يوم: 205-12-2020م، في الساعة: 10:15، من موقع "الموسوعة العربية الشاملة" على الرابط: https://:www.mosoha.com

210- أسيل حماد، الغدة الدرقية والدور الشهرية، مقال أُخذ يوم: 13-06-2020م، في الساعة: 7:24، من موقع "استشاري": https://www.esteshary.com
211- البيان، الجراح الكبير "رشيد محجوب" يتحدث عن أمراض الغدد وجراحات الغدة النخامية، مقال أُخذ يوم: 19-06-2020م، من موقع "جريدة البيان": https://www.elbayan.com
212- رزان نجار، لون دم الحيض ماذا يعني؟ مقال أُخذ يوم: 12-05-2020م، في الساعة: 10:20، من موقع "ويب طب": https://www.webteb.com
213- طهر الكفيفة من الحيض، فتوى أُخذت يوم: 10-05-2020م، في الساعة: 09:15، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الرابط: http://www.islamqa.info/ar/answers/145384/
214- عالية الناطور، ما علاقة الغدة الدرقية بالدورة الشهرية؟ مقال أُخذ يوم: 14-06-2020م، في الساعة: 7:20، من موقع "موضوع": https://www.mawdoo.com
215- عبير البستنجي، لون دم الحيض أسود، مقال أُخذ يوم: 13-05-2020م، في الساعة: 20:40، من موقع "استشاري": https://www.Llestshary.com
216- مجد حثناوي، الإجهاض في الشهور الأولى: الأسباب والأعراض، مقال أُخذ يوم: 19-07-2020م، في الساعة: 8:20، من موقع "ويب طب": www.webteb.com
217- مجهول، الدورة الحيضية، مقال أُخذ يوم: 20-04-2020م، في الساعة: 19:00، من موقع "العالمية أون لاين": http://www.vet.globalforvet.com

218- منصور فواز سالم، أجهضت في الشهر الرابع رغم أن كل شيء كان سليماً ما السبب؟ استشارة أُخذت يوم: 19-07-2020م، في الساعة: 8:25، من موقع "إسلام ويب". https://:islamweb.net
219- منصور فوز سالم، هل اضطراب الدورة له علاقة بالغدة النخامية؟ مقال أُخذ يوم: 13-06-2020م، في الساعة: 8:15، من موقع "إسلام ويب". www.islamweb.net
220- مهى النمر، أخصائية أمراض النساء والتوليد، هل هناك ضرورة لتنظيم الدورة الشهرية، أم أن نزولها كل 3 أشهر كاف؟ موضوع في شكل فيديو حملناه يوم: 14-05-2020م، في الساعة: 12:15، من موقع "سيدتي". https://:www.sayidaty.net
221- مؤسسة مايو للتعليم والبحث العلمي، الوب النحاسي الرحمي، مقال، أُخذ يوم: 20-06-2020م، في الساعة: 10:15، من موقع "مايو كلينك". www.mayoclinic.org
222- نبيلة عبد السمىع محمد هلال، أحكام الحائض والنفساء في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"، مقال أُخذ يوم: 12-12-2019م، في الساعة: 9:21، من موقع "جورنالز". https://jfslt.journals.ekb.eg
سادسا: المراجع الأجنبية:
1- الكتب:
223- Anthong Messcher, Junqueira's Basic Histology text and Atlas, 13ed, united states American .
224- Hellin Beckerstaf and others, Genacology by ten teachers, 20ed.
225- Lieslie p.Gartne and James, 1, Haittt, Color Atlas and text of Histology, 6Editton, Congress library. china, 2014.
226- Linda s. Costanzo, physiology, 6ed, Congress library, china, 2015.
2- المقالات:

227- ,John wiley, (21-5-2012), the hypothalamic-pituitry- adrenal axis and sex hormones in chronic stress and obesty, Retrieved on:15-6-2020, at: 20: 22, from sit "anals of the new york Academy of scienes" on URUL: www.ncbi.nih.gov/pmc/articles/pmc3464658
228- Beth sissons (27-9-20219),what causes a period to start and stop? Retrieved on: 18-5-2020, at: 12:47, from URL: https://www.medicqlnewstoday.com/articles/324848#summry:
229- Mary shomon (12-5-2017), How your thyriod affects your menstrual period, ? Retrieved on:13-6-2020, at: 12:22, from sit "healthcentral": www.haelthcentral.com
230- Mary shomon (2-12-2019), How your thyriod function affects menstruation ? Retrieved on:13-6-2020, at: 12:15, from sit "vey well health": www.Verywellhaelth.com
231- Sandra Montigo (2-7-2020),my period started, stopped, and then started again- is this normal? Retrieved on: 18-5-2020, at: 13:11, from URL: https://geatist.com/health/ period starts and stops -
232- Tmika woods (4-2-2020), my period stop and start again, them stop- what going on? Retrieved on: 18-5-2020, at: 12:35, from sit sit norished natural health on URUL: https://www.nourishednaturlhealth.com
233- Tmika woods (4-2-2020), my period stop and start again, them stop- what going on? Retrieved on: 18-5-2020, at:12:57, from sit norished natural health on URUL:

https://www.nourishednaturalhealth.com
234- Yvett Brazier (13-4-2020), what you need to know about HRTm, Retrieved on:18-6-2020, at:09: 18, from URUL: htt://www.medicalnewstoday.com/articles/181726
235-Jamie eske(1-4-2019), what does the color of period blood mean? Retrieved on: 5-5-2020, at: 11:00, from URL: https://www.medicqlnewstoday.com/articles/324848#summry
236-The society for endocrinology (1-5-2018), Adrenal glands, Retrieved on:1-5-2020, at: 11: 25, from sit " yourhormones": www.yourhormones.hnfo

خامسا - فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
12-1	المقدمة
13	المبحث التمهيدي: المقصود بأحوال دم الحيض
14	المطلب الأول: تعريف المركب الإضافي لأحوال الدم
14	الفرع الأول: تعريف الأحوال لغة واصطلاحاً
16	الفرع الثاني: تعريف الدم لغة واصطلاحاً
17	المطلب الثاني: تعريف الحيض لغة واصطلاحاً
17	الفرع الأول: تعريف الحيض لغة
18	الفرع الثاني: تعريف الحيض اصطلاحاً
24	المطلب الثالث: أنواع الدماء عند النساء
24	الفرع الأول: أنواع الدماء الخارجة من رحم المرأة في الفقه
26	الفرع الثاني: رأي الطب في أنواع الدماء الخارجة من رحم المرأة
29	الفصل الأول: ماهية الحيض ومتعلقاته فقها وطبا
30	المبحث الأول: فيزيولوجيا الحيض وخصائصه
31	المطلب الأول: فيزيولوجيا الحيض
31	الفرع الأول: التعريف بالأعضاء الجنسية الأنثوية والنظام الهرموني الأنثوي
35	الفرع الثاني: مراحل الدورة الطمثية
40	المطلب الثاني: خصائص دم الحيض وشروطه
40	الفرع الأول: شروط دم الحيض وركنه
44	الفرع الثاني: ألوان دم الحيض
49	المبحث الثاني: مدة الدورة وضوابط التفريق بينها وبين الاستحاضة

50	المطلب الأول: مدة الحيض
50	الفرع الأول: آراء الفقهاء في مدة الحيض
56	الفرع الثاني: رأي الطب في مدة الحيض
59	المطلب الثاني: مدة الطهر
59	الفرع الأول: تعريف الطهر فقها وطبا
61	الفرع الثاني: أقل الطهر
65	الفرع الثالث: النقاء المتخلل لأيام الحيض
71	المطلب الثالث: ضوابط التفريق بين الحيض والاستحاضة
71	الفرع الأول: التفريق باعتبار الألوان
72	الفرع الثاني: التفريق باعتبار الرائحة
73	الفرع الثالث: التفريق باعتبار التجلط والتخثر
73	الفرع الرابع: التفريق باعتبار كثافة الدم ولزوجته
74	الفرع الخامس: التفريق باعتبار مقدار الدم وكميته
75	الفرع السادس: التفريق باعتبار الآلام المصاحبة
76	الفرع السابع: التفريق باعتبار المصدر والسبب
76	الفرع الثامن: التفريق باعتبار الحدود والشروط
78	الفصل الثاني: العوامل المؤثرة على الحيض وطوارئه
79	المبحث الأول: العوامل المؤثرة على الحيض
80	المطلب الأول: تأثير المراحل العمرية للمرأة على الحيض
80	الفرع الأول: مرحلة البلوغ
81	الفرع الثاني: مرحلة بلوغ سن اليأس
87	المطلب الثاني: تأثير الحمل والرضاع
87	الفرع الأول: حيض الحامل

92	الفرع الثاني: تأثير الرضاع
94	المطلب الثالث: تأثير النظام الهرموني على الحيض وعوامل أخرى
95	الفرع الأول: تأثير الغدد
100	الفرع الثاني: تأثير وسائل منع الحمل الهرمونية
103	الفرع الثالث: عوامل أخرى
107	المبحث الثاني: طوارئ الحيض
108	المطلب الأول: طوارئ الحيض المتعلقة بالعادة
108	الفرع الأول: تقدم العادة وتأخرها
110	الفرع الثاني: تباعد الأقراء وتقاربها
111	الفرع الثالث: زيادة أيام العادة ونقصانها
114	المطلب الثاني: طوارئ الحيض المتبسة بالعادة
114	الفرع الأول: آراء الفقهاء في الصفرة والكدره
119	الفرع الثاني: رأي الطب الحديث في الصفرة والكدره
123	المطلب الثالث: طوارئ النزف الرحمي
123	الفرع الأول: النزف الرحمي المستمر
128	الفرع الثاني: الإسقاط
133	خاتمة
137	الفهارس
139	1- فهرس الآيات القرآنية
140	2- فهرس الأحاديث النبوية

141	3- فهرس آثار الصحابة
142	4- فهرس المصادر والمراجع
163	5- فهرس المحتويات